المبحث الأول

مفهوم الأصول وماهيتها ووظيفتها

معنى الأصل في اللغة:

تقول معاجم اللغة في تعريفها للأصل الآتي:

الأصـ ْ ل ُ : أسفل كل شئ وجمعه أصول لا يـُكَسـّـِر على غير ذلك ، وهو اليأصـ ْ ول يقال أصل مـُؤَصل، واستعمل ابن جني الأصلية موضع التأصل، فقال: الألف وا ِن كانت فيأكثر أحوالها بدلاً أو زائدة فإنها كانت بدلاً من أصل جرت في الأصلية مجراه، وهذا لم تنطق به العرب، إنما هو شئ استعملته الأوائل في بعض كلامها[1].

وأصل الشئ:

صار ذا أصل وكذلك تأصل، ويقال استأصلت هذه الشجرة، أي ثبت أصلها.

واستأصل بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً .

و استأصله أي قلعه من أصله وكذلك استأصل القطع: قطع أصلهم.

وأصل الشئ: قتله علماً فعر ف أصله ، ويقال إن النخل بأرضنا.

الأصيل: أي هو لا يزال ولا يغني، ويقال رجل أصيل: أي ثابت الرأي عاقل.

والأصل: الحسب، والفصل اللسان.

والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب.

وأصل الماء ُ : يأصل أصلاً كاسم إذا تغير طعمه وريحه من حماة فيه.

---

1 . ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990م، ج11، مادة (ا ص ل).

وأصلية الرجل: جميع ماله؛ وكذلك يقال: أصـ ـل فلان بفعل كذا وكذا، وكذلك جاء

معنى الأصل عند صاحب أساس البلاغة بالمعاني الآتية[1]:

- أصل يقصد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وفلان لا أصل ولا فصل: أي بلا نسب لـه ولا لسان ، وأصلت الشئ تأصيلاً ، وأنـه لأصيل ُ الرأي وأصيل العقل، وقد أصل أصالة ، وإن النخيل بأرضنا لأصـ يل ٌ :أي هو لا يزال باقياً لا يفنى، ويقول: سمعت أصل الطائف يقولون لفلان أصيليه: أي أرضٍ تليدة يعيش بها، وكذلك جاءوا بأصـ يليتِ هم: أي بأجمعهم، وقد استأصلت الشجرة نبت وشب أصلها، وأستأصل الله شأفتهم: أي قطع دابرهم ، ويقال أصـ َ له ُ : علماً يأصـ ُ لُه أصلاً بمعنى أنه قليلاً ، وأما الأَصـ ْ لِ : بمعنى أصاب أصله أي حقيقته.
- كان لصاحب مختار الصحاح أيضاً باعٌ في تعريف الأصل[2]، يقول (أ ص ل) الأصـ ْ ل ُ واحد الأُصـ ُ ول، يقال أصـ ْ ل ُ (مـ ُ ؤصـ ُ ل) (استَأصـ َ لَه) قلعه من أصله، وقولهم: لا أصل لـه ولا فصل. (الأصـ ْ ل ُ): الحسب والفصل واللسان ، (الأصيل): الوقت بعد العصر إلى المغرب. وجمعه (أُصـ ُ ل) ، (أصـ َ ال) ، (أصائل َ) ، كأنـه جمع (أصيلة) و (أصلان) ، وقد أصـ َ ل: أي دخل في الأصيل ، ورجل أصيل ُ الرأي: أي محكم الرأي ومجد أصيل ذو أصالة ،

والأَصـ َ لة ُ : جنس من الحياتِ وهي أخبثها والأصلة: حية مثل رئة الشاة لها رجل واحدة ، وقيل مثل الرحى مستديرة حمراء لا تمس شجرة ولا عود إلا سمته وليست بشديدة الحمرة وهي حية قصيرة خبيثة تثب وتهلك.

---

1 . الزمخشري ، جار الله أبي القاسم بن عمر ، أساس البلاغة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ،1992م، ط1 ، مادة (أ ص ل) .

2 . الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط؟ دن ، مادة (أ ص ل) .

وقال صاحب تهذيب اللغة وفقهها[1] أن المعنى الأصل ، قال الليث: الأصل: أسفل كل شئ ، ويقال استأصلت هذه الشجرة: أي شبت ونبت أصلها

- واستأصل الله بني فلان: أي لم يدع لهم أصل، ويقال: أن النخل بأرضنا لأصيل: أي هو لا يزال ولا يفنى، ويقال: فلان أصيل الرأي والعقل. والأصيل: هو العشي وهو الأصل. وقال الليَّث: الأصيل الهلاك ، ورجل أصيل: أي له أصل ، وقال جاءوا بأصلتيهم: أي بأجمعهم ، ويقال: فلان أصله كذا وكذا [2].
- وكان للمعجم الوسيط أيضاً عدة تعريفات لمعنى الأصل في اللغة[3]:

أَصَلَ الشئ: أَصُلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله

أصِلَ اللحم: تغيّر وفسد.

أَصُلَ أصالة: ثبت وقوي الرأي: جاد واستحكم، والأسلوب كان مبتكراً ومميزاً ، والنسب شريف فهو أصيل.

أَصَلَ أيضاً : دخل في وقت الأصيل.

أَصَّلَ الشئ: جعل له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه.

استأصل الشئ: ثبت أصله وقوي وأيضاً قلعه بأصله.

الأصالة في الرأي: جودته ، وفي الأسلوب: إبتكارته ، وفي النسب: عراقته.

أَصْلُ الشئ: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه ، والأصل: كرم النسب ولأصله أصلاً ، ومنه أصل الحكم. الأصْلي: ما كان أصلاً في معناه ويقابل بالفرع.

---

1 . الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تح رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت ، 2001م، ط1، مادة (أ ص ل) .

2 . المرجع سابق ، ماده (أ ص ل).

3 . د. إبراهيم أنيس ومجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ط2، ن؟ ، مادة (أ ص ل).

الأصول: أصول العلوم التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليها أُصولي.

الأصـِ يل ُ : الوقت حسن تصغر الشمس لمغربها[1].

أصيلةُ الرجلِ : ماله الثابت

ويقال أخذ الشئ بأصليته: وجاءوا بأصلتيهم: أي بأجمعهم ، هذا ما ورد في معاجم اللغة و أوفته الدارسة ، ويمكن أن نستخلص منه الآتي:

- اتفاقهم على المعنى اللغوي.
- اتفاقهم على أن الأصل هو الأساس.
- اتفاقهم على الحسب واللسان من معاني الأصل.

---

1 . إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مادة (أ ص ل)، مرجع سابق.

معنى الأصل في الاصطلاح:

ورد في كتاب التعريفات الآتي[1]:

1. الأصل ما يبنى عليه غيره، والأصول جمع، ويقول في اللغة: عبارتهما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.

وفي الشرع: عبارة عن ما ينبني عليه غيره، ولا يُبنى هو إلا على غيره، والأصل: ما يثبت حُكمه بنفسه، ويُبنى على غيره.

ويقول الراغب الأصفهاني[2]: أصل الشئ قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها (أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ).

ويطلق الأصوليون كلمة (أصل) على معانٍ منها:

- الدليل: أو المصدر الذي يستندون إليه في استنباط الحكم الشرعي، فيقولون مثلاً: الأصل في هذه المسألة آية كذا، أو الأصل في حديث ابن مسعود وأمثال ذلك.
- القاعدة الأصولية: التي مهدوها لكيفية استنباط الحكم من الدليل، كقولهم:" الأصل أن النص مقدم على الظاهر" وهكذا.
- وتطلق على الوظيفة: التي يعمل بها المكلف عند عدم عثوره على دليل من الأدلة التي يستنبط منها الحكم إلى أن يعثر على الدليل، فيقال:" الأصل براءة الذمة، أو الأصل استصحاب السابقة".
- ومنها ما يقابل الفرع في العملية القياسية، فيقولون: الخمر أصل النبيذ، أي أن حكم النبيذ ينبني على حكم الخمر، لتساويهما في العلة.

---

1 . الجرجاني ، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد ، كتاب التعريفات ، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1985م، ط1 ،ص16.

2 . الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ، ص15

ومنها ما يدل على الدرجات فيقولون: الأصل الحقيقة، أي إذ تردد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز فإن الحقيقة أرجح.

ومما سبق توضيحه من مفهوم الأصول في اللغة والاصطلاح يمكن للباحثة حصر دلالة مصطلح الأصول في خمسة مفاهيم وهي:

- القواعد الكلية والقوانين العامة التي تنطبق على فروع وجزئيات.
- المناهج التي تتبع وتسلك في الوصول إلى الجزئيات والفروع.
- العلامات الدالة دلالة واضحة على ما تفرع وتجزأ منها.
- المفاهيم الكلية المندرجة فيها أحكام جزئيات موضوعها.
- الأسس التي يبنى عليها غيرها من الفروع والأحكام والقواعد .

أصول الفقه:

تعريفه، الغاية منه، فوائده، تدوينه، أدلته

علم أصول الفقه لا يستغنى عنه مجتهد في تبينه النصوص وتضمينه فيما لا نص فيه ، ولا قاضي في فهمه مواد القانون حق فهمها ، وتطبيقها التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها ، ولا فقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء.

ولكي نبين ما هي أصول الفقه لابد لنا أن نعرفها أولاً:

يقول عبد الوهاب خلاف في تعريفه لها: "هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية في أدلتها التفضيلية، أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية في أدلتها التفصيلية " [1].

وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه والمراد في الأصول في قولهم: (هكذا في رواية الأصول الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات) [2].

وهو معرفة الأحكام الشرعية العلمية بأدلتها التفصيلية.

أصول الفقه كذلك هو: علم يبحث عن الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، أي معرفة القواعد العامة (الأمر والنهي.. الخ). وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة من قبل المجتهد.

---

1 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، 1986م، ط20، ص12.

2 .الجرجاني ، التعريفات ، ص16، مرجع سابق .

علم أصول الفقه:

هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد (المجتهد)[1].

ويُعرف كذلك أصول الفقه باعتبارين:

*الأول: باعتبار مفرديه: أي باعتبار كلمة أصول وكلمة فقه.

كلمة أصل:

فالأصول: جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار أساسه، ومنه قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) [2].

والفقه لغة:

هو الفهم ، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي)[3].

واصطلاحاً :

معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

الثلي: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بـ(الإجمالية) القواعد العامة، مثل الأمر للوجوب والنص للتحريم، فخرج به

.1www;/ ar. Wikipedia org/ 8.11.2013

2. سورة إبراهيم، الآية 24

3 . سورة طه ، الآية 27

الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل المثال للتمثيل للقاعدة.

والمراد بـ (كيفية الاستفادة) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بولاية الأحكام للألفاظ ودلالتها في عموم وخصوص وا إطلاق وتقييد وغيرها، فإنه بإدراكه يستفيد في أدلة الفقه وأحكامها.

والمراد بـ(حال المستفيد) معرفة حال المستفيد وهو المجتهد؛ وسمي المستفيد لأنه يستفيد بنفسه الأحكام في أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد لمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه، ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

ما توصلت إليه الباحثة من هذه التعاريف السابقة :

* أن معنى أصول الفقه الإضافي: هو الأدلة التي يبنى عليها الفقه.

* إن معنى أصول الفقه أللقبي: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

ومن هذه التعريفات يمكننا القول بأن علم أصول الفقه هو: علم يبحث في القواعد العامة الكلية أو الإجمالية التي يقع في طريقها استنباط الأحكام الشرعية.

كما هو مجموعة القواعد التي يبنى عليها الفقه فهو الذي يبين لنا ما طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية، وما خصائص كل نوع من الأحكام؟ ، ويبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله؟ ، ويبين لنا الشخص الذي يستطيع الاستنباط وما هي مؤهلاته؟.

ماهية أصول الفقه:

لابد لنا من إلقاء الضوء على ماهية تلك الأصول، لأن علم الفقه على اختلاف مذاهبه قد أنبنى على تلك الأصول، وقد انتهى علماء الأصول إلى مصادرو أدلة الأحكام التشريعية المتفق عليها وهي أربعة[1]:

1. الكتاب العزيز.
2. السنة النبوية.
3. الإجماع.
4. القياس.

أما ما اختلفوا في الاستدلال بها فهي:

1. الاستحسان 2. المصالح المرسلة 3. استصحاب الحال
4. العرف

وبعد سرد أصول الفقه إجمالاً يمكن تفصيل الكلام في كل ما يلي:

1. الكتاب:

يقصد به القرآن الكريم ، وهو لغة مصدر على وزن (فُعلان) كالغفران والشكران ، وقد خص الله القرآن بالكتاب المنزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فصار له كالعلم الشخصي. وذكر بعض العلماء أن تسمية هذا الكتاب قرآناً لكونه جامعاً لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم[2]. كما أشار إلى ذلك سبحانه ذَ زَّلْذَا ع َلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[3].

---

1 . الشيرازي ، أبو أسحق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2005 ، ص7 .

2 . القطان مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1979م ، ط2، ص15-16.

3 . سورة النحل، الآية 49.

ويذكر العلماء تعريفاً له يقرب معناه ويميزه عن غيره بقولهم: (إنه كلام الله المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم)، المتعبد بتلاوته) [1].

وهو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب الرسول (صلى الله عليه وسلم) بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول ، وهو المدون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهةً جيلاً عن جيل المحفوظ من أي تعبير أو تبديل[2].

فمن خواصه أن ألفاظه ومعانيه من عند الله وأن ألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب الرسول (صلى الله عليه وسلم) والرسول ما كان إلا تالياً لها مبلغاً إياها.

حجيته:

البرهان على أن القرآن حجة على الناس ، وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه من عند الله ، وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته ، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله[3].

وجوه إعجاز القرآن:

اتفق العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس على أن يأتوا بمثله من ناحية واحدةمعينة، وا نما أعجزهم من نواحٍ متعددة ، لفظية ومعنوية وروحية ، تساندت وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه واتفقت كلمتهم أيضاً على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه معدودات ، وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن تكشفت أسراره، وكما مر الزمن ونشط البحث العلمي عن أسرار الكون، وأظهر عبر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية ، وتجلت فيها وجوه إعجاز القرآن.

---

1. القطان، مباحث في علوم القرآن، ص17، مرجع سابق.
2. خلاف، أصول الفقه، ص23، مرجع سابق.
3. المرجع السابق، ص24.

ونذكر بعضا ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز[1]:

* اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه.

* انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية.

*إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب.

* فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره.

وأنواع الأحكام التي بها جاء ثلاثة أحكام وهي[2]:

* أحكام اعتقاديه: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

* أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عنه في الرذائل.

* أحكام عملية: تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

وقد أجمع علماء الأصول والفقهاء أن القرآن هو المصدر الأول للفقه، والأصل الأول من أصوله، والدليل على ذلك قول الشيرازي: (... والأدلة هنا خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأحواله وا إقراره، وا إجماع الأمة..) [3].

---

1. خلاف، علم أصول الفقه، ص30، مرجع سابق.
2. المرجع السابق، ص32.
3. الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص6 ، مرجع سابق .

وأيضاً من الأدلة على أولويته قول الشيرازي أيضاً : (.. وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة..) [1].

2. سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

السُّنة بالضم والتشديد في اللغة: الطريقة ولو غير مرضية[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول، أو فعل، أو تقرير[3].

فالسنن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله: (لا ضرر ولا ضرار).

والسنن الفعلية: هي أفعاله (صلى الله عليه وسلم)، مثل أدائه للصلوات الخمس بهيئتها وأركانها.

والسنن التقديرية: هي ما أقره الرسول(صلى الله عليه وسلم) عما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوتهوعدم إنكاره أو بموافقته وا إظهار استحسانه ، ومثل ذلك ما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: (بما تقضي ... الخ الحوار).

وكذلك هي: الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا جوب[4].

---

1. الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص6، مرجع سابق .
2. الكفوي ، أبو البقاء الحسين ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م، ط2 ، ص17 ، مادة (أ ص ل) .
3. خلاف، علم أصول الفقه، ص36، مرجع سابق.
4. الكفوي ، الكليات ، ص497 مرجع سابق .

ويقول صاحب الرسالة في تعريفه للسنة: (وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى، أراد دليلاً على خاصة وعامة، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله) [1].

فالسنة: هي الأصل الثاني من أصول الفقه والتشريع، ومنزلتها تلي منزلة القرآن، ويجب اتباعها كما يجب إتباع القرآن[2].

وقد جاءت مرتبة السنة في الأدلة الشرعية تالية للكتاب الكريم ، لأن الكتاب مقطوع به لثبوته بالتواتر والسنة مظنونة لثبوتها غالباً بالآحاد[3].

حجيتها:

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع[4].

والدليل على ذلك ورود كثير من نصوص القرآن تحث على إتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم)وا إجماع الصحابة عليها بعد وفاة الرسول، وفي ذلك قول الشافعي: (لم أعلم من أهل

---

1 . الشافعي، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تح أحمد محمد شاكر ، دار العقيدة ، الإسكندرية ، 2009م ، ط1 ، ص126 .

2 . المرجع السابق، ص132.

3. القطان، مناع، مباحث في علوم الحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، 2007م، ط5، ص15.

4 . خلاف، علم أصول الفقه، ص37.

العلم مخالفاً في أن سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من ثلاثة وجوه ، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص ، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث ما سن رسول الله مما ليس فيه نص) [1].

أقسامها باعتبار سندها:

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن (الرسول صلى الله عليه وسلم) إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. سنة متواترة 2. سنة مشهورة 3. سنة آحاد

إن ما صدر عن رسول الله في أقواله وأفعاله في حال من حالاته فهو سنة ومقصود بها التشريع العام، و اقتداء المسلمين به فهو حجة عليهم وقانون واجب اتباعه.

الإجماع:

الإجماع لغةً : يعني العزم في القول[2] تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)[3]، وكذلك يعني الاتفاق يقال: أجمع القوم إذا اتفقوا[4].

أما في الاصطلاح: فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حكم شرعي في واقعة[5].

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص40.

2 . الكفوي ، الكليات ،ص42 ، مرجع سابق .

3 . سورة يونس، الآية .71

4 . الكفوي ، الكليات ،ص42 ، مرجع سابق .

5 . خلاف، علم أصول الفقه، ص45، مرجع سابق.

وقد يكون اتفاقهم جميعاً ، وقد يكون اتفاق معظمهم[1].

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عز وجل وبخطاب نبيه وعنهما ينعقد[2].

وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام، وهو حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات والفتاوى وغيرها[3].

والشافعي يقول في الإجماع: (من قال بم تقول به جماعة المسلمين لقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وا نما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن كافة غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس إن شاء الله) [4].ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم):" لا تجتمع أمتي على ضلالة"

أركانه:

ورد في تعريف الإجماع أنه: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي، وفي هذا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة[5]:

* الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين يتفقون على رأي واحد في هذه الحادثة، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، ولم يوجد مجتهدون لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صاحب التشريع.

* الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين

---

1 . الكفوي ، الكليات ، ص43 ، مرجع سابق .

2 . الشيرازي ، اللمع في الفقه ، ص7 .

3 .الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص88 ، مرجع سابق .

4 . الشافعي، الرسالة، ص370، مرجع سابق.

5. خلاف، علم أصول الفقه، ص45. مرجع سابق.

وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم، فلو اتفقوا على الحكم الشرعي في الواقعة يكون هذا الحكم حجة عليه.

* الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتي في الواقعة بفتوى ، أو فعلاً أو بأن قضى فيها بقضاء ، وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آرائهم مجتمعين بأن جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة ، وعرضت عليهم ، وبعد تبادل وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

* الرابع: أن يتحقق الاتفاق في جميع المجتهدين على الحكم فلو أتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين.

حجيته:

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم ، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي ، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين ، واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً إتباعه ، ولا يجوز مخالفته ، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

أنواعه:

أما الإجماع في جهة كيفية حصوله فهو نوعان:

*الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل رأيه صراحة بفتوى أو قضاء وهو في مذهب الجمهور هو الإجماع الحقيقي وهو حجة شرعية.

الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء فسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفة و هذا الإجماع هو إجماع اعتباري لأن الساكت لا جزم بأنه موافق ، فلا جزم يتحقق الاتفاق وانعقاد الإجماع فهو مذهب الجمهور ليس حجة[1].

القياس:

لغة: التقدير والتشبيه[2]:

واصطلاحاً: إبانه مثل حكم أحد المذكورين بمثله علة في الأمر ، وهو حجة وطريق لمعرفة العقليات عند العامة[3]. وعند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين: ما يجري من أحكام لا نص فيها، ودليلهم على حجيته قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ)[4].

وهو أيضاً: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به نص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[5].

حجيته:

ذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة في الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم ، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعاً ، ويسع المكلفُ اتباعه والعمل به. والقياس مثبت بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة.

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص51، مرجع سابق.

2 . الكفوي ، الكليات ، ص714 .

3 . المرجع السابق، ص715.

4 . سورة الحشر، الآية 2.

5 . خلاف، علم أصول الفقه، ص52، مرجع سابق.

أركانه:

كل قياس يتكون من أربعة أركان[1]:

* الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص ، ويسمى المقيس عليه والمحمول عليه والمشبه به.

* الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ، ويسمى المقيس ، والمحمول والمشبه.

* حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكماً للفرع.

* العلة: وهي الوصف الذي نبني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

والقياس ثلاثة أضرب وهي:

1. قياس علة 2. قياس دلالة 3. قياس شبه

لمقياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي عُلق الحكم عليها في الشرع، وهذا القياس ينقسم إلى[2]:

1. جلي 2. خفي

2. قياس الدلالة: ويكون برد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع[3].

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص60، مرجع سابق.

2 . الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، ص96 ، مرجع سابق .

3 . المرجع السابق ، ص97 .

3. قياس الشبه:

وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه يتردد الفرع بين أصلين، يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين، كالعبد فإن يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك[1].

تلك هي أصول الفقه وأدلته المتفق عليها بين جمهور علماء الشريعة وهناك أصول وأدلة انفرد بها كل عالم وإمام عن بقية العلماء نذكرها على سبيل المثال والإجمال:

1. الاستحسان: في اللغة: عد الشيء حسناً .(2)

وفي الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل أنقدح في عقله رجح هذا العدول(3). وقد كان هذا الأصل من أصول الإمام أبي حنيفة.

أنواعه(4)**:**

1. ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .
2. استثناء من حكم كلي بدليل .

حجيته:

من تعريف الاستحسان وبيان أنواعه يتبين لنا أنه في الحقيقة ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً، لأن أحكام النوع الأول من نوعيه دليلها هو القياس الخفي الذي رجح على القياس الجلي ، بما أطمأن له قلب المجتهد من المرجحات وهو وجه الاستحسان وأحكام النوع الثاني دليلها هو المصلحة التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي وهي التي يعبر عنها بوجه الاستحسان (5).

---

1 . الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص98 .

2 . الكفوي ، الكليات ، ص107 ، مرجع سابق .

3 . خلاف، علم أصول الفقه، ص79.

4 . المرجع السابق، ص80.

5 . خلاف، علم أصول الفقه، مرجع السابق، ص82.

عمل أهل المدينة :

وهو مدرك أنفرد به مالك كما قال ابن خلدون لأن مالك رأى أن أهل المدنية فيما يعملون ويتركون لمن قبلهم ضرورة لدينهم و اقتدائهم، وهكذا إلى الجيل مباشر لفعل النبي (صلى اله عليه وسلم). (1)

الاستصحاب:

لغة: يعني الملازمة والحمل[2].

اصطلاحاً :

وهو الحكم على الشئ بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ،أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال ، حتى يقوم دليل على تغيره[3].

حجيته:

الاستصحاب هو أخذ دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عُرض له. وكل ما علم أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، وفي علم أمر حكم بعدمه حتى يقوم دليل على وجوده.

والاستصحاب هو حجة إثبات حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه عند الشافعي[4].

---

1 . ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، تح خليل شحادة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،2001م ، ج1 ، ص954 .

2 فيالومي ّ ، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987م ،مادة(ص ح ب).

3. خلاف، علم أصول الفقه، ص91 مرجع سابق.

4 . الكفوي ، الكليات ، ص107 ، مرجع سابق .

المصلحة المرسلة:

هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[1].

وقد اشترط الأحكام مالك للأخذ بها ثلاثة شروط وهي:

- الملائمة بينها وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية.
- أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أصل العقول تلقوها بالقبول.
- أن يكون في الأخذ بها رفع الحرج لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[2].

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص84، مرجع سابق.

2 . ياقوت، محمود سليمان، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص78 .

أصول النحو

نشأة النحو:

يجدر بنا قبل الحديث عن علم أصول النحو أن نقف قليلاً مع علم النحو، برع العرب في اللغة العربية حتى نزل القرآن الكريم تحدياً لهم في لغتهم التي برعوا فيها ، فلما أنبلج نور الإسلام ، وغمر الأقطار المتاخمة لشبه الجزيرة العربية ، أخذ العرب الفصحاء يختلطون بغيرهم من أبناء الأمم الأخرى الذين دخلوا في دين الله أفواجاً ، وحرصوا على تَعَلُم اللغة العربية لغة دينهم ووسيلة فهم كتابة العزيز[1].

قال المبرد: (وفي ذلك قول الشعبي، وقد مرّ بقوم من الموالي يتذاكرون النحو فقال: لئن أصلحتموه إنكم لأول من أفسده) [2]. وواضح أن الشعبي لا يقصد أن المولي أفسدوا النحو المعروف الحادث لفساد السلائق العربية ، وا إنما قصد إنهم أفسدوا اللغة الفُصحى: لغة العرب الخُلص برطانتهم وعجمية ألسنتهم.

إذن اختلاف الألسنة والخطأ في النطق باللحن في الفُصحى هو السبب الفعال في نشأة النحو وتقنين قواعد اللغة العربية واستنباطها.

نشأ النحو بسيطاً على يد أبي الأسود الدؤلي ، ثم أخذ ينمو وتتسع قواعده وتتضح معالمه في رحاب القرآن الكريم[3].

يقول ابن منظور أن النحو هو: " النحو إعراب الكلام العرب ، والنحو :هو القصد والطريق ، يكون ظرفاً ويكون اسماً ".

---

1 . رفيدة . إبراهيم عبد الله ، النحو وكتب التفسير ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1990م ، ط1، ج1 ،ص33 .

2 المبرد ،أبي العباس ، الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف ، تح زكي مبارك ، ط،مصطفى الحلبي ،1990 ، القاهرة ، ج2 ،ص405 .

3 . رفيدة ، النحو وكتب التفسير ، ج1 ، ص41 ، مرجع سابق .

ويقول ابن جني: " انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة "[1].

يقال إن واضع النحو هو أبو الأسود الدؤلي بإشارة من الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويقول ابن الأنباري: (والصحيح أن أول من وضع النحو علي بن أبي طالب؛ لأن الروايات كلها تسند إلى ابن الأسود، وأبو الأسود يسند إلى علي)[2].

ويقول ابن النديم: (وقال محمد بن إسحاق: زعم أكثر العلماء إن النحو أخذ من أبي الأسود الدؤلي، وا ن أبا الأسود الدؤلي أخذ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)[3].

وواضح تكرر اسم أبي الأسود الدؤلي في كل الروايات، لذا يغلب الظن أن واضع النحو هو أبو الأسود الدؤلي بإشارة من الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أسباب وضع النحو:

كما أوردت ُ سالفاً في أن الاختلاف في النطق وفساد الألسنة وشيوع اللحن هي الأسباب الحقيقة لوضع علم النحو ، إلا أنَّ هناك أسباب أخرى منها: الأسباب الدينية ، ويقصد بها أن العرب حرصوا كل الحرص على أداء نصوص الذكر الحكيم أداءاً سليماً ، ولقد بدأ ظهور اللحن منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) . قال ابن الأنباري: (وروي أن سبب وضع علي رضي الله عنه لهذا العلم أنه سمع أعرابياً يقرأ قوله تعالى من سورة الحاقة: " لاَ يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِؤُونَ "[4] بالياء بدل الواو ، فوضع النحو) [5].

---

1. ابن جني ، الخصائص ، تح محمد على النجار ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1999م ، ط3 ، ج1 ، ص35
2. الأنباري ، أبي البركات كمال الدين بن عبد الرحمن بن محمد ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تح إبراهيم السامرائي ، ط/ مكتبة الأندلس ، 1959م ، بغداد ، ص7 .
3. ابن النديم ، الفهرست ، تح رضا تجدد ، ط/ إيران و ط/ مكتبة الخياط ، بيروت ، ص44 .
4. سورة الحاقة، الآية 37.
5. الرافعي ، مصطفى صادق، تاريخ آداب العرب ، ط/ الاستقامة ، 1940م ، ج1، ص240.

كذلك من أسباب نشأة النحو الباعث القومي العربي: ويرجع ذلك إلى أن العرب يعتزون بلغتهم اعتزازاً شديداً ، وهو اعتزاز جعلهم يخشون عليها من الفساد ، حيث امتزجوا بالأعاجم مما جعلهم يحرصون على رسم أوضاعها خوفاً عليها من الفناء والذوبان في اللغات الأعجمية ، بجانب هذا هنالك باعث اجتماعي يرجع إلى أن الشعوب المستعربة أحست بالحاجة الشديدة لمن يرسم لها أوضاع العربية في إعرابها وتصريفها ، حتى تمثلها تمثلاً مستقيماً وتتقن النطق بأساليبها نطقاً سليماً [1].

إذن نشأ النحو بسيطاً ، ثم أخذ يتسع وأن النحو نشأ لخدمة اللغة العربية والقرآن الكريم، وصونهما من اللحن والخطأ ، ونجد النحو قد مرّ بست مراحل نوردها مختصرة.

المراحل التي مر بها النحو:

ست مراحل مر بها النحو هي[2]:

- المرحلة الأولى: هي مرحلة وضع الضوابط النحوية على يد أبي الأسود الدؤلي ، وذلك بسبب فشو اللحن وانتشاره خاصة في القرآن الكريم. إن اللبنة الأولى لبناء النحو العربي هي وضع رموز الحركات الإعرابية التي كانت من صنعه ، وأنه أول معلم للنحو وصل إلينا.
- المرحلة الثانية: وتمثل تلاميذ أبي الأسود الدؤلي أمثال نصر بن عاصم ، ويحيى بن يعمر وغير هم ، وهم الذين أخذوا عنه ، ثم جلسوا للتعليم بعده.

---

1 . ضيف، شوقي، المدارس النحوية، دار المعارف، القاهرة، 1968م، ص12.

2 . المبارك، مازن، النحو العربي، العلة النحوية نشأتها وتطورها، المكتبة الحديثة، 1965، القاهرة، ط1، ص40.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة النظر والمناقشة والتأليف ويمثلها تلاميذ أبي الأسود الدؤلي، أمثال أبو عمرو بن العلاء الذي أخذ عن نصر بن عاصم وكعبد الله بن أبي اسحق الحضرمي الذي قرأ على يحيى بن يعمر ، وفي هذه المرحلة بدأت القضايا النحوية تأخذ شكل النظر والمناقشة ، وشكل الجدل والنقد ، حيث بدأ القياس والتأليف.
- المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التأليف العام ، ويمثلها ظهور عيسى بن عمر الثقفي الذي أخذ عن عبد الله بن اسحق.
- المرحلة الخامسة: عصر الخليل بن أحمد الذي عاصر عيسى بن عمر نفر من العلماء كانوا في تاريخ النحو طبقة وحدهم ، فقد عاصره وأفاد منه الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وغيرهم ، حيث اتصف الخليل عما نقله تلميذه سيبويه بالشمول والإحاطة والدقة والبراعة في استعمال القياس ، وأثر الخليل يظهر في كتاب سيبويه[1].

المرحلة السادسة: كتاب سيبويه: أول كتاب نحوي وصل إلينا، وهو أول كتاب يتضمن آراء الخليل النحوية ومن عاصره كيونس بن حبيب ، فكل المراحل الخمس السابقة لم يصل إلينا منها ما هو مدون إلا كتاب سيبويه في هذه المرحلة. إذ أن المراحل السابقة مهدت له بالظهور.

هذه المراحل تدل على كيفية نشأة النحو العربي، وكيف بدأ هذا العلم صغيراً وصار يكبر رويداً حتى اكتمل عوده ، واتضحت معالمه على يد علماء أفذاذ نذروا حياتهم لخدمة هذا العلم، حتى وصل إلينا مكتملاً لا ينقصه شئ سوى قراءة تلك الأفكار وفهمها وهضمها.

---

1 .مازن المبارك، العلة النحوية، ص42، مرجع سابق.

علم أصول النحو:

تعريفه، تدوينه، أدلته، الغاية منه وفوائده:

نشأ الدرس اللغوي عند العرب في رحاب القرآن الكريم ؛ لأن العلماء المسلمين توقفوا أمام الكتاب العزيز محاولين فهمه والتوصل إلى معانيه ، وهذا لا يأتي إلا بدراسة اللغة العربية التي نزل بها ، وكان من أهم علومها التي نشأت في كنف القرآن الكريم وعلم النحو ناتجاً عن ضبط تلاوة القرآن وفهم معانيه وتنزيل أحكامه ، وهو في هذه النشأة كان من العلوم القرآنية كالتفسير والقراءات وغريب القرآن ، وقد انتبه الأوائل من العلماء المسلمين في القرن الأول إليه.

فالبحث في أصول النحو بحث في مصادره الأساسية التي أُخذت عنها ظواهره واستنبطت منها أحكامه ، ولا مناص لكل دارس للنحو العربي من الوقوف عليها والنظر فيها ، إذ إن كل ما في النحو العربي من قضايا كلية ومعالم منهجية ، حكمت مساره قروناً طويلة ولا تزال ، ثم ما تفرع عن ذلك من أحكام جزئية وقواعد تفصيلية ، يعود حقيقة أمره إلى هذه الأصول وما ارتبط بها من مناهج ، مثلت نقطة البدء الصحيحة في كل بحث جاد يراد به الوقوف على قضايا النحو العربي ومشكلاته الأساسية ، وتحديد حجمها ووضعها في سياقها الصحيح.

تعريف أصول النحو:

قال السيوطي في كتابه الاقتراح[1]:

هو علم يُ بحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.

---

1. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الاقتراح في علم أصول النحو، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998م،ط1 ، ص3-14 .

وقوله: (الإجمالية) احتراز من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص، فهذه وظيفة على النحو نفسه لا أصوله.

وقوله: (من حيث هي أدلته) بيان لجهة البحثعنها أي البحث عن القرآن بأنه حُجة في النحو لأنه أفصح الكلام.

وقوله: (كيفية الاستدلال بها) أي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس ، واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع ، وأقوى العلتين على أضعفهما وأخفهما على أشدهما قيحاً إلى غير ذلك ، وقوله: (حال المستدل) أي المستنبط للمسائل من الأدلة وصفاته وشروطه وما يتيح ذلك من صفة المقلد والسائل.

ويقول ابن الأنباري: (أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله) وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل ، فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ في الصواب ؛ ولا ينفك في أكثر الأمر عنه عوارض الشك والارتياب[1].

ولعل لمتأمل للتعريفين السابقين ، وهما تعريف السيوطي الأنباري يجد اتفاقاً في بعض التعريف واختلافاً في بعضه الآخر ، فلعلهما يتفقان في أن علم أصول النحو ذو صلة قوية بعلم أصول الفقه ، وهذا ظاهر في تعريفهما لهذا العلم والاختلاف ، ولا أظنه يؤثر في هذا العلم وهو أن السيوطي قال: (بأنه علم يبحث عن أدلة النحو بخلاف ابن الأنباري ، حيث قال هو " أدلة النحو " ، فلم يتطرق إلى كونه علماً بل أشار إلى أنه هو الأدلة النحوية). لفظ (أصول) النحو مركب إضافي ، وهو إما يكون علماً على علم بعينه ، فلا ينظر إليه باعتبار التركيب أولاً ، والثاني له فيه ثلاثة معانٍ تجري بها استعمالاته في كلام النحاة وهي:

---

1. السيوطي ، الاقتراح ، ص14 ، مرجع سابق .

وعرفه المتأخرون بأنه: (العلم بالأحكام النحوية، وأدلتها الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل) [1].

- أصول النحو: بمعنى مبادئ علم النحو أو القواعد الأساسية في كل باب، والتي تبنى عليها المسائل والتعريفات.

أصول النحو: بمعنى القواعد الكلية والضوابط العامة التي يسير عليها الفكر النحوي وترد كل طائفة منها في عدة أبواب. أصول النحو: بمعنى أدلة النحو من سماع وقياس وا إجماع وغيرها دون أن يراد بها علم له نسق معين.

ويعتبر كتاب (الأصول في النحو) لابن السراج المقدمة المباشرة لنشأة علم أصول النحو ، بمفهومه الذي يعتبر خطوة مهمة وبارزة في تاريخ النحو ، كما أصبحت تطلق على القواعد والمسائل والمبادئ العامة التي هي موضوعة وحشو بابه ، وأصبحت كلمة أصول النحو بعد ابن جني تعني أصول النحو الآتي تحريره[2].

استمداده:

استمداد المنهج من علم أصول الفقه واستمداد الموضوع من مصادر اللغة.

أدلة النحو:

أدلة النحو مرتبة الترتيب التالي[1]:

النقل أو السماع.

القياس.

الإجماع.

استصحاب الحال.

قال ابن جني: أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس ، وكذلك قال ابن الأنباري: أدلة النحو الثلاثة: نقل وقياس واستصحاب فزاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية.

والإمام السيوطي الذي ذكر هذه الأدلة جعل الإجماع قبل القياس و الأنباري لم يذكر الإجماع وذكر استصحاب الحال.

ونتحدث عن هذه الأدلة:

---

1. www.airssforum.com. 18.11.2013.

2.. إبراهيم رفيدة ، النحو وكتب التفسير ، ج1 ،ص57 ، مرجع سابق .
3 . رفيدة ، النحو وكتب التفسير ، ج1 ،ص90 ، مرجع سابق .

أولاً : النقل أو السماع:

عرفه الإمام الأنباري بقوله: النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة[1].

وقد كان النحاة متأثرين بمنهج النقل المعمول به لدى علماء الحديث ، لهذا اشترطوا شروطاً للسماع تضبطه وتُخرِجه من دائرة الانتحال والعبث والكذب واللغة الضعيفة ، لأن أمره يتعلق باستخراج قواعد مضطردة تضبط لغة القرآن وتصوب الخطأ وتمنع اللحن.

وينقسم الحديث إلى قسمين[2]:

1. تواتر 2. آحاد

- فالتواتر: يتحقق في القرآن الكريم وما تواتر من الحديث وكلام العرب، شعراً كان أم نثراً ، وهو يفيد العلم القطعي.
- الآحاد: ما تفرد بنقله بعض أهل اللغة وروايته تفيد غلبة الظن.

والنقل عند السيوطي يعني به ما ثبت في كلام يوثق بفصاحته ، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه(صلى الله عليه وسلم) ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده ، إلى زمن فسدت فيه الألسنة بكثرة المولدين ، نظماً ونثراً عن مسلمٍ أو كافر ؛ فهذه ثلاثة أنواع لابد في كل منها الثبوت[3].

والسماع هو الأصل الأول من أصول النحو العربي ويقابله في أصول الفقه الكتاب و السنة.

ونلاحظ اتفاق ابن الأنباري والسيوطي على أن النقل يشمل ثلاثة مصادر أساسية هي: أدلة قطعية في أدلة النحو وهي: القرآن ، وما تواتر من السنة وكلام العرب شعراً كان أم نثراً . وبعد هذا نعرض هذه المصادر الثلاثة مبينين حجيتها وموقف النحاة في الاستشهاد بها:

---

1 . ابن الأنباري ، لمع الأدلة ،ص83-84 ، مرجع سابق .

2 . رفيدة ، النحو وكتب التفسير ، ج1 ، ص92 ، مرجع سابق .

3 . السيوطي ، الاقتراح ، ص24 ، مرجع سابق .

1. القرآن الكريم:

لا خلاف بين العلماء في القرآن الكريم من حيث فصاحته وحجيته، وأنه أفصح ما نطقت به العرب، وأصح منه نقلاً، وأبعد عن التحريف.

أما ما ورد أنه قُرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاذاً ، وقد أجمع الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً ، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف ، وإن لم يجز القياس عليه ؛ كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في موضعه ولا يقاس عليه. وقد اختلف موقفهم في القراءات حسب صحة الرواية.

وقد استبعد بعضهم قراءات سبعيه في مجال الاستشهاد ، مثل قراءة (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)[1]، بجر الأرحام عطفاً على الضمير المتصل دون إعادة حرف الجر ، وذلك قراءة الأعمش: (وَزُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ)[2].

حيث فصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعوله ، وغيرها من القراءات ، والقراءات والقرآن كما يقول الزركشي: (فالقرآن والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور كتابةً أو نطقاً وضبطاً)[3].

ووضعوا لصحة القراءة شروطاً ثلاثة ، وهي[4]:

- موافقة العربية ولو بوجه، أي بوجه من الوجوه النحوية.
- موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً .
- صحة السند.

فإذا اختل الشرط الأول كانت القراءة ضعيفة ، وإذا اختل الشرط الثاني كانت شاذة وإذا اختل الشرط الثالث كانت باطلة.

---

1 . سورة النساء، الآية .1

2 . سورة الأنعام، الآية .137

3 . الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تح محمد أبو الفضل ، ج1 ، ص318 .

4 . محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص40، مرجع سابق.

2. الحديث الشريف:

أما كلامه (صلى الله عليه وسلم) فيستدل منه بما ثبت أنه قيل على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً [1] وإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها.

وهو المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في حجيته، كما كان كذلك في أصول الفقه.

بل يرجعون السنة إلى الكتاب في وجهين[2]:

- أحدهما: توجيه القرآن الكريم في كثير من آياته إلى العمل بالسنة واستنباط الأحكام منها ، وذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[3].

- والثاني: بيان السنة للكتاب بأوجه البيان المختلفة كقوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3].

لكن كثيراً من النحاة المتقدمين والمتأخرين لم يعتدوا بالحديث النبوي أصلاً من الأصول التي تستنبط منها القواعد، وتقرر الأحكام[4].

وقال ابن خروف: (يستشهد بالحديث كثيراً ، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن، وإن كان يرى أن في قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه، فليس كما رأى) [5].

---

1 . السيوطي ، الاقتراح ، ص29 .

2 . محمود نحلة، أصول النحو، ص47، مرجع سابق.

3 . سورة، النساء، الآية 59.

4. سورة النحل، الآية 44.

5 . محمود نحلة ، أصول النحو ، ص48 .

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: (وقد أكثر هذا المصنف في الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب)[1]وهذا ما أورده السيوطي عنه.

وا إنما تركه العلماء لعدم وثوقهم إن ذلك لفظ الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية.

وا إنما كان ذلك لأمرين:

- إن الرواة جوزوا النقل بالمعنى.
- وقوع اللحن كثيراً في ما روي من حديث.

ومن ذلك سيبويه الذي لم يستشهد بالأحاديث ، إلا عدد بسيط يعد على أصابع اليد الواحدة[2].

والنحاة في استشهادهم بالحديث ينقسمون إلى ثلاث طوائف[3]:

* طائفة منعت الاستشهاد به مطلقاً : فهم أغلب النحاة إذ تجنبوا الاستشهاد بالحديث دون أن يثيروا قضية الاستشهاد، حتى أثارها المتأخرون من النحاة في القرن السابع الهجري وما بعده.

* طائفة أجازت الاستشهاد بالحديث فهم اللغويون أصحاب المعاجم، إذ لم يجدوا حرجاً في ذلك لاعتمادهم المعنى، ورواية الحديث بالمعنى جائزة اتفاقا، فظهر الاحتجاج بالحديث في كتب اللغة والمعجميات.

* طائفة توسطت: فعلى رأسها الإمام أبو الحسن الشاطبي (ت 790هـ)، وقد رأى الحديث قسمين: قسماً اعتنى ناقله بمعناه دون لفظه ولم يقع به استشهاد أصل اللسان، وقسماً اعتنى ناقله بلفظه لمقصود خاص، وهذا يصح الاستشهاد به.

---

1 . السيوطي ، الاقتراح ، ص32 .

2 . محمود نحلة، ص48، مرجع سابق.

3 . محمود نحلة، ص51-52، مرجع سابق.

كلام العرب:

هو المصدر الثالث من مصادر المادة اللغوية المسموعة عن العرب، والمقصود به ما أثر عنهم من شعر ونثر قبل الإسلام وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين وشيوع اللحن[1].

وكلام العرب يحتج بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم.

وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري ممكن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم[2].

فلما أراد العلماء أن يجمعوا المادة اللغوية في المرويات النثرية لكي يستنبطوا منها القواعد والأحكام اختطوا لذلك خطة لا يحيدون عنها: أن يجمعوا اللغة من مصادرها الأصلية، ويأخذوها من منابعها الصافية الخالية من شوائب العجمية، فحددوا ذلك مكاناً وزملاً .

أما المكان فاتخذوا له طريقتين[3]:

- أولاهما: الأخذ عن أعراب البادية ، بالرحلة إليهم أو ممن وفد من الأعراب عليهم ، فالمشافهة كلت سبيلاً إلى جمع اللغة وا إقامة اللسان على أنهم لم يكونوا كحاطب ليل يجمعون اللغة في من يصادفون بل قصروا أخذها على قبائل معينة رأوا أنها سلمت من الاختلاط ، فظلت اللغة فيها صافية نقية بعيدة عن الفساد مثل قيس وتميم وأسد ، وهو ما يسمى سافلة العالية وعالية السافلة.

---

1 . محمود نحلة، أصول النحو، ص57، مرجع سابق.

2 . السيوطي، الاقتراح ، ص33 ، مرجع سابق .

3 . المرجع السابق ، ص58 .

* ثانيهما: الأخذ عن فصحاء الحضر ، وهم فئتان: فئة من الأعراب البداوة اتخذت من ضواحي المدن مستقراً لها ومقاماً ، فظلوا بمنحى عن الاختلاط بالأعاجم المولدين فسلمت لهم لغتهم ، وفئة من أهل الحضر صحت عند اللغويين والنحاة سليقتهم واستقامت ألسنتهم بما حفظوا من القرآن والشعر والمرويات المأثورة ، ومنهم عمر بن أبي ربيعة وجرير والفرزدق والأخطل وغيرهم[1].

أما الزمان الذي حددوه لأخذ اللغة في المرويات النثرية سواء أكانت مأخوذة عن أعراب البادية أم عن فصحاء الحضر فقد حددوه بنحو ثلاثمائة سنة منها مائة وخمسون قبل الإسلام ومائة وخمسون بعده ، ثم نظروا فيما روي بعد ذلك ، فإن كان عن أهل البادية فهو حجة في اللغة ، وا ن كان عن أهل الحضر لم يكن في اللغة ، وا ن جاز الاستشهاد به في البلاغة والدرس الأولي[2].

تلك كانت خطة البصريين في المرويات النثرية ، أما الكوفيون فقد أخذوا عمن أخذ عنهم البصريون ، وزادوا عليه لغات أخرى أبى البصريون الاستشهاد بها ، فأخذوا من تميم وأعراب سواد الكوفة وأعراب سواد بغداد.

ونشأت مدرسة الكوفيين بعد أن كثر اختلاط العرب بغيرهم وحمل الأعاجم إلى اللغة رطانة غريبة دخيلة عليها ، وقد وضع البصريون أسساً للبحث ، وقواعد لنقل اللغة ، فهم أجدر بأن يكونوا أكثر دقة وأعمق جهداً في التحدي والبحث[3].

---

1 . السيوطي ، الاقتراح ،مرجع سابق ،ص59 .

2. محمود نحلة، مرجع سابق، ص.60

3. المرجع السابق، 61.

فلما جمع العلماء أشعار العرب ليستنبطوا منها القواعد والأحكام ونظروا فيما يحتج به منها ، وقفوا بزمن الشعر الذي يحتج به عند منتصف القرن الثاني الهجري إذ سكن الشعر الحواضر ، وآثر الشعراء ما في حياة المدن من حياة رغد ونعيم على ما في الصحراء من شظف وخشونة ، وخشي اللغويون والنحاة على سلامة اللغة المنقولة أن تشوبها شوائب العجمية ، فاتفقوا على أن يكون منتصف القرن الثاني للهجرة نهاية عصر الاحتجاج بالشعر.

وقسموا الشعراء إلى أربع طبقات:

* طبقة الجاهليين: وهم شعراء جاهلية لم يدركوا الإسلام كامرئ ألقيس.

* طبقة المخضرمين: وهم الذين عاشوا الجاهلية وأدركوا الإسلام كحسان بن ثابت.

* طبقة الإسلاميين: وهم الذين عاشوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق.

* المولدون: وهم الذين جاءوا بعد عصر الاحتجاج، أي منتصف القرن الثاني الهجري[1].

فالطبقتان الأوليتان يستشهد بشعرهما مطلقاً وبالإجماع من غير خلاف ، أما طبقة الإسلاميين فهناك من يرفض الاستشهاد بشعرهما كأبي عمرو بن العلاء والصواب الاستشهاد بشعرهما ، والذين لا يصح الاستشهاد بشعرهم هم المولدون[2].

---

1 عمر، أحمد مختار، البحث اللغوي عند العرب، ص46، مرجع سابق.

2. المرجع السابق، ص52.

الإجماع:

هو الأصل الثاني من أصول النحو ، فالإجماع أصل من أصول الفقه ، ويجمع على حجيته جمهور الفقهاء ، ويرونه دليلاً نقلياً تالياً في الترتيب لكتاب الله وسنة رسوله ، لأنه المرجع في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة هو اجتهاد علماء الأمة ، فإذا نقل عنهم اجتهادهم في حكم من الأحكام ، فلا معنى لإعادة البحث فيه ، وهم يؤخرون عنه القياس.

والإجماع عند النحاة:

المقصود به إجماع نحاة البلدين (البصرة والكوفة) [1]؛ وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص وإلا فلا ، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة أنهم اجتمعوا على الخطأ ؛ كما جاء النص بذلك في كل الأمة وإنما هو علم منتزع من استقراء اللغة[2].

وإجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر خلافاً عن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رد[3].

لا تجوز مخالفة الإجماع ومن يخالف يُرد. وإجماع العرب حجة أيضاً ، وكذلك إجماع الأمة، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم):(وأمتي لا تجتمع على الضلالة)[4].

الإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث:

---

1 . محمود نحلة، أصول النحو، ص77، مرجع سابق.

2 . السيوطي، الاقتراح، ص.55

3. الاقتراح، ص56، ومحمود نحلة، أصول النحو، ص81.

4. ورد هذا الحديث في سنن الترمذي وسنن أبي داوؤد برويات مختلفة .

قال أبو البقاء: وعندي أنه يمكن أمران آخران:

- أن لا يكون للضمير موضع لتقدير العامل، وا إذا لم يكن عامل لم يكن عمل، وغير ممتنع أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل.
- وممكن أن يقال موضعه نصب لأنه حث ضمائر المنصوب ، وهذا في (لولاي)، حيث قال معظم البصريين: الياء والكاف في موضع جر، وقال الأخفش والكوفيون في موضع رفع ، فيقول الجواب عنده من وجهين:
- أن هذا من إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لا يصرحون بالمنع من قول ثالث، وا إنما سكتوا عنه والإجماع على حكم الحادثة قو لاً.
- أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة، وفيه مسائل كثيرة قد سبق إليها بحكم وأثبت هو فيها حكماً آخر.

القياس:

لغة: هو التقدير.

والقياس عند النحاة كما قال ابن الأنباري: هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه[1].

وقال: وهو معظم أدلة النحو والمعول في غالب مسائله ولهذا قيل في حده إنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب[2].

وقال ابن الأنباري: أعلم أن إنكار القياس في هذا النحو لا يتحقق لأن النحو

---

1. السيوطي، الاقتراح، ص59.
2. المرجع السابق، ص60.

كلـه قيـاس ، ولـهذا قيـل النحـو علـم بمقـاييس مسـتنبطة .. الـخ ، فمـن أنكـر القياس فقد أنكر النحو.

وهـ أصـل من أصـول النحـو، ولا يـُعلم أحد من العلمـاء أنكره لثبوتـه بالأدلـة القاطعة، والنحاة لا يمنعون القياس على القليل[1].

وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة تقتضي إجراء حكم الأصل على الفرع ، وقيل كذلك هو ربط الأصل بالفرع بجامع ، وكذلك هو اعتبار الشئ بالشئ بجامع[2].

وقد أولى النحاة هذا الأصل عناية كبيرة بعد السماع، لأن الغرض منه تعدية حكم الأصل إلى الفرع، ومن هذا فالنحو في معظمه قياس خاصة في التصريف والأبنية في تأليف الجمل.

والقياس عند النحاة ثلاثة أنواع[3]:

- قياس العلة: وهذا الذي تراعى العلة فيه ، وبناء عليها يعدي حكم الأصل إلى الفرع كرفع نائب الفاعل.
- قياس الشبه: هو الذي لا تراعى العلة فيه مثل إعراب الفعل المضارع شبهه باسم الفاعل.
- قياس الطرد: وهو الذي تكون العلة فيه غير مناسبة، كقول النحاة إن (ليس) مبنية لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف.

وقد أفاض النحاة كما أفاض الفقهاء، في القياس وجعلوا له أربعة أركان:

---

1. محمود نحلة ، أصول النحو ، ص111 .
2. ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، صص42 ، مرجع سابق .
3. حسان، تمام، الأصول عالم الكتب، القاهرة، 2004م، ط2، ص154.

- أولاً: أصل وهو المقيس عليه[1] ، وهو ما اطرد في المسموع عن العرب وفي القياس بالاطراد في السماع كثرة ما ورد منه عن العرب كثرة تنفي الشذوذ والندرة[2] ، وقال لبن الأنباري وذلك مثل أن تركب قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله ، وفي ذلك شروطه أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سنن القياس ، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح (استحوذ) و(استغرق) [3] ، ويجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة ، كما لا يقاس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل بموافقته للقياس ، ويمتنع على الكثير لمخالفته له[4].

والقياس في العربية أربعة أقسام:

* حمل فرع على أصل.
* حمل أصل على فرع.
* حمل نظير على نظير.
* حمل ضد على ضد[5].

ثانياً: فرع وهو المقيس ، وهو الفرع الذي يراد تعدية حكم الأصل إليه ، ويشمل قياس التراكيب ، وقياس الأبنية على الأبنية أي يشمل مجال الأصوات والصرف والنحو[6].

قال المازني: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب[7].

---

1 . السيوطي، الاقتراح ، ص60 ، مرجع سابق .
2 . ابن جني، الخصائص، ص1-3، مرجع سابق.
3. السيوطي ، الاقتراح ، 61 ، مرجع سابق .
4 . المرجع السابق ،ص62 .
5. السيوطي ، الاقتراح ، ص63 .
6 . تمام حسان ، الأصول ، ص158 ، مرجع سابق .
7 . السيوطي ، الاقتراح ، ص67 ، مرجع سابق.

والقياس ما صح في نصوص لغوية أمر تحتمه طبيعة التقعيد للظواهر اللغوية، إذاً ليس من الممكن الاعتماد على المسموع وحده، لأنه غير محدود، وا ثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق محال[1].

المقيس ينقسم إلى قسمين[2]:

- الصيغ والمفردات غير المنقولة تقاس على الصيغ والمفردات المنقولة، وتصبح بذلك جزءاً من النشاط اللغوي، تنمية للثروة اللغوية ووفاء بحاجات المجتمع المتغيرة.

*الاشتقاقات غير المسموعة تقاس على الاشتقاقات المسموعة.

وقد رجح مجمع اللغة العربية بالقاهرة الأخذ بالاتجاه الأول ، تنمية للغة ولملاحقة احتياجات المجتمع النامي[3].

ثانياً : العلة:

وهي الركن الثالث للقياس، وهي ما يكون سبباً في وقوع الحكم.

والقياس لا يتم إلا بها ، إذ لابد من إلحاق المقيس عليه في علة تجمع بينهما ، وعلى أساس منها يجب المقيس حكم المقيس عليه[4].

وقال ابن جني:(لا شك أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها)[5]؛ ولها ارتباط بالأصل وتدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، وهي الجامع الذي يعدي حكم الأصل إلى الفرع ، مثل رفع نائب الفاعل قياساً على رفع الفاعل لعلة الإسناد ، ومن قواعد التوجيه عند النحاة ، أن ما جاء على أصله لا يسأل عن

---

1. محمود نحلة، أصول النحو العربي، ص120، مرجع سابق.
2. المرجع السابق، ص123.
3. محمود نحلة، أصول النحو، ص124، مرجع سابق.
4. المرجع السابق، ص .125
5. السيوطي ، الاقتراح ، ص70 ، مرجع سابق .

علته، وما خرج عن الأصل فإما أن يكون غير مطرد، وهذا يحفظ ولا يقاس عليه، وما كان مطرداً بحثوا عن علته.

أقسام العلة[1]:

- علة تطرد على كلام العرب وتوافق لغتهم.
- علة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم.
- الأولى أكثر استعمالاً وأشد تداولاً ، وهي واسعة الشعب ، إلا أن المشهور منها أربعة وعشرين نوعاً ، وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء ، وعلة اشتغال ، وعلة فرق ، وعلة توكيد ، وعلة تعويض ، وعلة نظير ، وعلى نقيض ، وعلة حمل المعنى ، وعلة مشاكلة ، وعلة تغليب ، وعلة اختصار ، وعلة تحقيق ، وعلى دلالة الحال ، وعلة أصل ، وعلة تحليل ، وعلة إشعار ، وعلى تضاد ، وعلة أولى .
- الثانية: فلم يتعرض له المجلس ولا بينه ، وقد بينه ابن السراج في أصوله[2] فقال: (اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب ، وضرب يسمى علة العلة ، وا إنما يستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها). والعلة ارتبطت بالحكم النحوي ارتباطاً وثيقاً ، وعاصرت نشأته ، وأكثر العلل علة الإيجاب والعلة تكون بسيطة ، وهي التي يقع التعليل من وجه واحد ، وتكون موجبة للحكم في المقيس عليه ، ويجوز التعليل بعلتين وكذلك تعليل حكمين بعلة واحدة ، وعلل النحو ثلاثة أضرب:

1. علل تعليمية 2. علل قياسية 3. علل جدلية نظرية.

---

1. السيوطي ، الاقتراح ، مرجع السابق ، ص72 .
2. المرجع السابق، ص73.

- التعليمية: هي التي يتوصل بها إلى كلام العرب.
- القياسية: هي التي يقاس عليها المقيس عليه.
- الجدلية والنظرية: وهي التي تكون محل الخلاف.

رابعاً : الحكم:

يقول ابن الأنباري:(لابد لكل قياس من أربعة أشياء أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم)[1].

ويقول السيوطي: (للقياس أربعة أحكام أصل وهو المقيس عليه وفرع وحكم وعلة جامعة).

من خلال قول ابن الأنباري والسيوطي نفهم أن الحكم هو أحد أركان القياس.

وهو عندهم نوعان: حكم ثبت استعماله عن العرب، فيقاس عليه، وحكم ثبت بالقياس والاستنباط[2].

وقال ابن الأنباري: اختلف في القياس على الأصل المختلف في حكمه ، فأجازه قوم لأن المختلف فيه إذا قام الدليل صار بمنزلة المتفق عليه ومنعه آخرون[3].

وقد يكون الحكم في النحو مثل الحكم في الفقه الوجوب أو الامتناع ، فالمقصود هنا أن الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها ، فليس لأحد مثلاً أن ينصب الفاعل مهما يكن موصوفاً بالفصاحة ، وليس له أن يؤخر عن فعله[4].

والحكم النحوي قد يتعلق بشيئين فأكثر ، فتارة الجمع بين ما يتعلق به الحكم وتارة لا يجوز[5].

---

1 . محمود نحلة ، أصول النحو ، ص134 .

2. محمود نحلة ، أصول النحو ، ص135 .

3. السيوطي ، الاقتراح ، ص69 ، مرجع سابق .

4. تمام حسان، الأصول، ص178، مرجع سابق.

5. محمود نحلة ، أصول النحو ، ص137 .

الاستصحاب:

يقصد به عند النحاة: استصحاب حال الأصل ومثاله استصحاب حال الأصل في الأسماء الإعراب والأصل في الأفعال البناء[1].

فمادام الأصل في الأسماء الإعراب والأصل في الأفعال البناء ، فيبقى كل شئ على حاله ، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ، وما يوجب البناء للأسماء هو شبه الحرف ، أو تضمين معناه ويوجد في الفعل ما يوجب الإعراب ، وهو مضارعة الاسم[2].

وقال ابن الأنباري: استصحاب الحال من أضعف الأدلة[3].

ويشمل الاستصحاب الآتي:

1. أصل وضع الحرف 2. أصل القاعدة 3. العدول عن الأصل والكلمة والجملة 4. الرد إلى الأصل

والرد إلى الأصل فهو التأويل، وهذه إنما جاءت لأمرين هما، عدم صدق القاعدة على بعض سمع في ضوء الأصول والقواعد مثل ما قدر منها أو شذ، وفي قواعد التوجيه التي تضبط الرد إلى الأصل[4].

1 قد يحذف الشئ لفظاً ويثبت تقديراً 2. لا حذف إلا بدليل

3. لا يجوز رد الأصل إلى غير الأصل.

وارتبط الاستصحاب عند النحاة بقواعد التوجيه، ولا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب في مضارعته للاسم[5].

---

1. ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، ص68 .
2. المرجع السابق، ص96.
3 . السيوطي ، الاقتراح ، ص70 .
4 . تمام حسان، الأصول، ص148.
5 . السيوطي ، الاقتراح ، ص102

الاستحسان:

هو عند النحاة الاعتماد على الاتساع والتصرف دون علة قوية عند ترجيح حكم نحوي على حكم نحوي آخر.

وهو عند ابن جني ضعيف الدلالة غير مستحكم لأنه يعتمد على الاتساع والتصرف[1]. ومن أمثلته ترك الأفق الأثقل من غير ضرورة نحو: الفتوى والتقو ى فإنهم هنا قلبوا الياء واو من غير علةٍ قوية بل أرادوا الفرق بين الاسم والصفة ، ومنه ما ذكره صاحب البديع: (من أنه إذا اجتمع التعريف العلمي والتأنيث السماعي أو العجمية في ثلاثي ساكن الوسط مثل" هند ، نوح" ، فالقياس منع الصرف والاستحسان الصرف لخفته[2].

وقال ابن الأنباري: اختلفوا في الأخذ بالاستحسان فقال قوم: إنه غير مأخوذ لما فيه من التحكم وترك القياس ، وقال آخرون: أنه مأخوذ به[3].

هذه أصول النحو وأدلته المتفق عليها وغير المتفق عليها ، وهناك أدلة أقل شأناً ذكرها ابن الأنباري في (لمع الأدلة) وابن جني في (الخصائص) وجمعها السيوطي في (الاقتراح) ، منها عدم النظير وبيان العلة والاستقراء وغيرها.

---

1. السيوطي ، الاقتراح ، ص105 ، مرجع سابق .
2. المرجع السابق، ص106.
3. المرجع السابق، ص106.

المبحث الثاني:أولاً : نشأة علم أصول الفقه:

إن مصطلح الأصول قديم في تراثنا الثقافي، ظهر في بيئة الفقهاء قبل بيئة النحاة التي عرفته في القرن الرابع الهجري. وهذه العبارة تستعمل للدلالة على مجموعة مصادر التشريع الإسلامي، وكيفية استقراء نصوصها، واستنباط الأحكام منها، ومشروعة العمل بها.

أن الأصول من العلوم التي نشأت في أوج الحضارة العربية الإسلامية وكانت تهدف إلى وضع القوانين التي تكون أساساً لاستنباط الأحكام التي تتجدد بتجدد الأحداث حسب تطور الزمان، ولهذا كان من الضروري على كل مقرر لحكم من الأحكام أن يكون على دراية كافية بطرائق الاستنباط والاحتجاج والأدلة لما يراد الحكم فيه.

البحث في تاريخ أي علم من العلوم في الأمور التي تجلى للدارس صورة هذا العلم، وتوضح كثيراً في المراحل التي مرَّ بها حتى أصبح علماً له أصوله وقواعده.

علم أصول الفقه علم قديم قدم الفقه نفسه ، فلا يعقل أن يوجد فقه دون أصول علمية تنظم استنباط هذا الفقه من مصادره ، ولكن تاريخ التشريع الإسلامي مرَّ بمراحل يحسن بنا أن نراجعها سريعاً لنتعرف كيف نشأ علم الأصول منذ فجر التشريع الإسلامي.

والذي لا ريب فيه أن أصول الفقه وجد مع الفقه نفسه، ولكن تخصيصه بالتدوين والكتابة وتحرير المسائل لم يكتمل إلا مع نهاية القرن الثاني الهجري، عندما كتب الإمام الشافعي رسالته الأُصولية التي كانت الأساس الأول لهذا العلم.

المراحل التي َ بها مر ّ علم أصول الفقه [1]:

أ. عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) كان هو الذي تؤخذ عنه الأحكام ، حيث كانت الأحكام في عهده وحياً منزلاً في كتاب الله تعالى ، أو في سنته القولية والعملية في فتاواه وقضاياه التي كان يقضى فيها بوحي من الله تعالى أو باجتهاده (صلى الله عليه وسلم) ، فيما يعرض عليه من قضايا ، وبهذا تكونت المجموعة الأولى من الأحكام الإسلامية من أحكام الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) أقر الاجتهاد للصحابة رضوان الله عليهم ، ويظهر ذلك حين بـ ُعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ؛ فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم: بما تقضي إذا ع ُرض لك قضاء ؟ قال معاذ: أقضي بِكتاب الله ، قال فإن لم تجد ، قال: بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم).

ففي هذا العصر وا ِن كانت الأحكام فيه هي أحكام الله وأحكام رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أنَّ هذا العصر أقر ّ الاجتهاد فيما ليس فيه نص في كتاب الله ولا سنة رسوله.

ب. عصر الصحابة:

جاء عصر الصحابة- رضوان الله عليه- وبين أيديهم مجموعة من الأحكام المثبتة في كتاب الله وسنة رسوله ، ولكنه حدث في عصرهم من القضايا والمشكلات ما لم يوجد في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لابد لهم أن يجتهدوا في هذه القضايا والوقائع التي جرت في عصرهم ، فأعملوا الرأي فكانوا يلحقون الشبيه بشبيهه ويسوون بينهما ، فإن لم يجدوا شبيهاً يبذلون الجهد لتشريع الحكم المناسب.

---

1. Https: / www. Alalokah .net 7.11.2013.

لقد كان الصحابة أبر ً قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً لما خصهم الله به من توقد الأذهان وسعة العلم وسهولة الأخذ ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، ولا حاجة لهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة ، وعلل الحديث والجرح والتعديل ، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل لا حاجة لهم في ذلك.

وعلى هذا كان أبو بكر رضي الله عنه ، إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد جمع العلماء فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم قضى به ، ومن بعده جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يفعل مثل أبي بكر وساروا كلهم على هذه الطريقة.

وتورد الباحثة هنا بعض القواعد في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم وهي:

* تقديم القرآن والسنة على ما سواهما في الر أي في استنباط الأحكام، وعدم المصير إلى الاجتهاد بالرأي، وإ لا بعد أن يـُعيي المجتهد أن يجد فيهما حكم القضية أو المسألة، وهذا واضح من فعل أبي بكر رضي الله عنه.

* ظهور الإجماع كدليل في الأدلة التي تستنبط منها الأحكام ويظهر هذا أيضاً في فعل أبي بكر رضي الله عنه.

* إلحاق النظير بنظيره عند تساويهما في العلة وهو قياس يثبت العلة التي بـُني عليها الحكم.

* اعتبار المصلحة حيث لا نص فيها فهذا تصريح باعتبار المصلحة المرسلة التي لم يثبت فيها نص.

وهكذا انقضى عصر الصحابة، وهناك قواعد للاستنباط وإ ن كانت غير مدونة، ولكن الذي يراجع أقضية الصحابة يلحظ في ثنايا استدلالهم وفتاواهم هذه القواعد.

ج. عصر التابعين:

جاء عصر التابعين فنهجوا في طريق من سبقهم من الصحابة وصار بين أيديهم ثلاث مجموعات من الأحكام وهي:

* أحكام الله تعالى في كتابه.
* أحكام الرسول (صلى الله عليه وسلم) في سنته.
* أحكام الصحابة وفتاويهم و أقضيتهم.

وفي هذا العصر اتسعت الفتوحات الإسلامية ، واتسعت تبعاً لها الدولة الإسلامية ، ودخل في الإسلام كثيرون فظهرت الحاجة أكثر وأكثر للاجتهاد والاستنباط لوقائع لم تكن موجودة من قبل ، مما استدعى تخريج التابعين على فتاوى الصحابة للأحكام الفقهية ، حيث اجتهد التابعون في استنباط الأحكام فكانت مجموعة من الأحكام في طورها الثالث مكونة من:

- مجموعة أحكام القرآن.
- مجموعة أحكام السنة.
- أحكام الصحابة.
- أحكام التابعين.

وبهذا قد تمهدت طرق الاستنباط والتخريج ، ولكن الفقه وأصوله قد ظلا دون تدوين ، إلا ربما التدوين الفردي الذي وصل إلينا شئ منه ، ولكن بدأ تدوين الفعلي السنة النبوية في عهد عمر بن عبد العزيز.

د. عصر الأئمة المجتهدين:

وبعد عصر التابعين وتابعي التابعين جاء عصر الأئمة المجتهدين من أمثال الإمام مالك والإمام الشافعي وغيرهما، وفي هذا العصر بدأ ظهور مدّونات في الفقه، و أول ما دون في هذا العصر فيما وصل إلينا هو موطأ مالك بن أنس الذي جمع

فيه بين تدوين الحديث وأقوال الصحابة فقه التابعين وأقوالهم فكان كتاباً جامعاً في حقيقته بين الحديث والفقه.

وفي هذا تقول الباحثة أن أحكام الفقه نشأت مع الإسلام ، لأن الإسلام مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن ، ومن الأحكام التي وردت من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك في عهد الصحابة وزادوا عليها الإجماع والقياس والاستنباط ، وكذلك الحال في عهد التابعين وتابعي التابعين ، والأئمة المجتهدين ، وهذا بالتقريب في القرنين الهجريين الثاني والثالث ، حيث اتسعت الدولة الإسلامية ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية.

وبهذا تتفق الباحثة مع خلاف في نشأة علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الأول لم تدع الحاجة إليه ولكنه بدأ صغيراً كما يوجد كل مولود أول نشأته ثم تدرج في النمو حتى بلغت أسفاره المئتين ، وبدأ منثوراً مفرقاً من خلال أحكام الفقه[1].

وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست، ولكن لم يصل إلينا ما كتبه[2] وتتفق هنا مع خلاف.

وأول من دوّن قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً كل ضابط منها بالبرهان، ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص17، مرجع سابق.

2 . المرجع السابق ص، 18.

سنة 204هـ ، فقد كتب فيه رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحب الربيع المرادي ، وهي أول مدون في هذا العلم يصل إلينا فيما نعلم ، ولهذا استنصر على السنة العلماء إن واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي[1]. وتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين إسهاب وا يجاز.

الغاية منه:

الغاية المقصودة في علم أصول الفقه هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها ، فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ، وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها يوازن بين مذاهب الأئمة وكذلك الأحكام[2].

موضوعه:

موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به في الأحكام الكلية، فالأُصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده والأمر وما يدل عليه وهكذا[3].

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.18

2 . المرجع سابق، ص.15

3 . المرجع السابق، ص12.

وكذلك يبحث في أدلة التشريع الكلية وأحوالها الموصلة إلى الأحكام الشرعية ، ويبحث كذلك في ترتيب هذه الأدلة وجعلها مراتب مختلفة ، وفي كيفية استنباط الأحكام منها على وجه كلي فالأصولي لا ينظر في الأدلة التفصيلية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية ، وا إنما ينظر في الأدلة على الأحكام ، وهذه القواعد يطبقها الفقيه على الأدلة التفصيلية فيحصل بذلك على الأحكام الجزئية.

فائدته:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية وفائدته هي:

* التمكن من معرفة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية في أدلتها على أسس سليمة.

*التمكن من استنباط الأحكام في الكتاب والسنة.

*علم يبلغ به العالم درجة الاجتهاد.

*الفقيه الذي لا يعلم قواعد الأصول لا يوثق بفقه.

* يعطي الفقيه قدرة على معرفة الحوادث التي لا نص فيها.

ثانياً :النشأة والتأليف في أصول النحو:

أصول النحو علم نشأمتأخرا نسبياً عن أصول الفقه ومتأثراً بما في بيئة الفقهاء. ويمكن أن نستنتج نتيجة أولى، وهي أن النحو العربي نحو عملي في نشأته، انطلق من النصوص العملية، وليست من الأحكام المجردة ثم انعكس أمره.

عند تتبعنا لنشأة العلوم ، فإننا نجد زمناً ليس بيسير بين تاريخ نشأته وتاريخ تدوينها وظهورها كعلوم مستقلة لها كيانها الخاص ، فعلم أصول الفقه مثلاً نشأ مع الفقه نفسه ، لأنه لا يمكن تصور علم بلا أصول ، ولأن الأصول هي الأساس الذي يبنى عليه العلم ، إلا أن تدوين علم أصول الفقه تأخر بزمن طويل عن نشأته ، حيث تم ذلك على يد الإمام الشافعي في رسالته.

كذلك علم أصول النحو أيضاً نشأ مع نشأة النحو ، إلا أنه لم يدون على غرار علم أصول الفقه إلا في القرن الرابع على يد أبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) في كتاب الخصائص.

ولابد من الإشارة إلى أن أبا بكر بن السراج (ت 316هـ) وضع لكتابه في النحو عنوان (أصول النحو)، ولم يقصد بذلك علم أصول النحو، بل شكّل كتابه أساسيات النحو التي لا يمكن لدارس الاستغناء عنها، فهو كتاب في النحو شأنه شأن كتاب سيبويه. وقد نبه إلى هذا ابن جني فذكر في الخصائص أنه قد سبقه إلى هذه التسمية ابن السراج، ثم علق على ذلك بقوله: (فأما كتاب أبي بكر، فلم يُلمم بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين في أوله) [1].

كتاب الخصائص إذن هو أول كتاب يؤلف في أصول النحو انطلاقاً من هذا لا يجوز أن نزعم أن ابن جني هو أول من تكلم في علم أصول النحو ، وا نما فضله فضل الشافعي في علم أصول الفقه ، وقد حشا ابن جني كتابه هذا بأبواب كثيرة في السماع والقياس والإجماع والاستحسان وغيرها ، ويصل هذا الأمر إلى أبي البركات بن محمد الأنباري (ت 577هـ).

وكان لابن السراج دور كبير في نشأة أصول النحو ، ويؤكد ذلك الزبيدي الذي يقول: (منها كتاب في أصول النحو وهو غاية في الشرف والفائدة) [2].

النحو كانمبعثراً مشتت المسائل ونسقه ابن السراج، وتحدث ابن السراج عن موضوعات مثل:

- ما يعتبر تحديداً للعلة النحوية ووظيفتها والضروري منها.
- جاء في وصف كتابه أنه جمع مقاييس العربية[3].

---

1 . ابن جني ، الخصائص ، تح محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1952، ج1 ، ص22 .

2 . إبراهيم رفيدة ، النحو وكتب التفسير ، ص66 ،مرجع سابق .

3 . المرجع السابق، ص72.

وأخيراً يأتي السيوطي (ت 911هـ) فيؤلف كتاباً في أصول النحو وسماه (الاقتراح في علم أصول النحو) ، وقد اعتمد فيه اعتماداًشبه كلي على كتابيّ (الخصائص لابن جني) و(الأدلة الأنباري).

وعليه يمكن للباحثة القول أن تلك الأصول أو الأدلة كانت موجودة عند النحاة الأوائل متجسدة في أقوالهم ويستخدمونها في التعرف على التركيب النحوي للجملة العربية ؛ قبل أن تفرد بالبحث والدرس في مؤلفات علمية مستقلة.

وعلل النحو عنده أرجح من علل الفقه وأضعف في علل المتكلمين[1].

كذلك كان لابن الأنباري والسيوطي باع في تطور علم أصول النحو ، ونلاحظ من خلال تحدثنا عن النحو وأصوله أنه مر بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: هي التي نشأ فيها النحو على يد أبي الأسود الدؤلي ، وأخذت تنمو على أيدي نحاة البصرة ، هذه المرحلة كانت عن النحو نفسه ونشأته ، وقد طالت هذه المرحلة وظفرت بأعلام النحو الأفذاذ. وكان النحو في هذه المرحلة المقصود منه: القواعد والقوانين العامة للنحو ، وأنها في أوائلها كانت تعني المبادئ البسيطة[2].

المرحلة الثانية : فهي التي ظهر فيها ابن السراج وابن جني ، حيث كان فيها ظهور علم أصول النحو الذي ابتكره ابن جني بعد أن مهد له ابن السراج وطوره ابن الأنباري والسيوطي فيما بعد.

الغاية منه:

الغاية من أصول النحو تتحقق في موقعين أحدهما قريب والآخر بعيد، فأما البعيد فكل ما يحقق للنحو من فوائد يكون علم الأصول موصلاً عليه ومعيناً عليه، فإذا عرفنا أن فائدة النحو تكمن في (الوصولِ إلى المتكلمِ بكلامِ العربِ على الحقيقة

---

1. رفيدة ، النحو وكتب التفسير ، ص81 .
2. المرجع السابق، ص58.

صواباً غير مبدل ولا مغير وا إقامة كتاب الله عز وجل هو أصل الدين والدنيا ، ومعرفة أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومنه ما ذكره الزجاجي في الإيضاح ، وهو فائدة ذات وجهين ، أحدهما النطق بالكلام العربي نطقاً صحيحاً والثاني فهمه فهماً مستقيماً ، إذا عرفنا هذه الفائدة أدركنا قيمة أصول النحو وثمرته البعيدة.

وأما الموقع القريب وهذا العلم جمعة ابن الأنباري في قوله: (وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن التقليد إلى بقاع الإطلاع على الدليل .. ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب) ، كما مر وغايته القريبة:

- الاستنباط والتقعيد.
- الترجيح بين الآراء.
- التوجيه والتخريج للنصوص.

استمداده:

استمداد المنهج من علم أصول الفقه واستمداد الموضوع من مصادر اللغة.

المبحث الثالث: وظيفة الأصول في البحث الفقهي:

تلك الأصول التي ذكرت هي أدلة الفقه الشرعية التي تضبط عقول المجتهدين وتوجههم وفق منهجية علمية موضوعية بعيدة عن الهوى والمقاصد الخاصة، وقد اتفق الأئمة والمجتهدون على أربعة منها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس واختلفوا فيما عدا تلك الأصول، وقد وظفت في البحث والاجتهاد باعتبارها قواعد علمية موضوعية شرعية تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة تتعلق بتنزيل دين في حياة الناس حسب الوقائع والمستجدات.

وعليه يمكن القول أن تلك الأصول وظيفتها هي بيان طرائق الاستنباط وموازينه لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية ، لأن علم الأصول يبحث عن العروض اللاحقة لها من كونها خاصة أو عامة أو مطلقة أو مقيدة أو مجملة أو مبينة أو ظاهرة أو نصاً أو منطوقة أو مفهومة ، وكن اللفظ أمراً أو نصيباً ، ونحو ذلك من اختلاف مراتب الأدلة وكيفية الاستدلال بها[1].

استمداد أصول الفقه(2):

* علم الكلام: لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة البارئ سبحانه وصدق المبلغ ، وهما مبينان فيه أدلتهما في مباحثه.

* اللغة العربية: لأن فهم الكتاب والسنة و الاستدلال يكون بهما.

* الأحكام الشرعية من حيث تصورها: لأن المقصود إثباتها أو نفيها.

---

1. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م، ط2، ص78.

2. الأصفهاني ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، 1986، ج1، ص30.

ثانياً : وظيفة الأصول في بناء النحو

العلوم عند المسلمين مستفادة من الحواس وفي العقول[1] ، وهو ما عرف بالسماع والقياس ، وقد كان علم أصول الفقه أول العلوم التي اتخذت من القياس والسماع منهجاً ، وما حمل عليها متعلقات منهجية في البحث ، وعندما نشأ علم النحو حينها قلد النحاة علماء أصول الفقه ، فستعاروا منهم هيكلهم ليكون أساساً كهيكل نظري لعلم النحو خاصة السماع والقياس.

والسماع والقياس أصلان منهجيان عامان في العلوم الإسلامية العربية كلها. أما النحو فما كتب في علم أصوله قليل ، واتكأ أصحابه فيه على ما وجدوه في علم أصول الفقه والنحاة ساروا على الطر يقة المنهجية القائمة على السماع والقياس والإجماع والاستصحاب وغيرها من الأصول.

إذن وظيف النحاة ما وجدوه من أصول الفقه ، وتأثروا بهم في الاستنباط والقياس وغيرها من الأصول في استخراج قواعد النحو وتقعيدها وطردها ، وتنزيل الأمثلة فكان النحو عندهم قائماً على ركنين أساسيين هما:

1. القواعد:

وهي كليات أو شبه كليات مطردة[1] ، واستخرجت بالاستقراء في المادة اللغوية الموثوق بها ، التي جمعها الرواة والنقلة في الأعراب والبوادي ، وممن يوقف بعد بينه وفق السماع وطرق النقل والتحمل المعمول بها في مجال الحديث[2] ، والقواعد وسائل لتوجيه الصواب في التعبير تكلماً وكتابةً وأحكامها تعليمية تستند إلى اللغة باعتبارها نقلاً يحافظ على استمرار اللغة الحية متداولة بين أبنائها ، وهي جزء لا يتجزأ من نسيج اللغة ، وهو الضابط لخواصها المرشدة إلى كيفيات توظيفها. هذه القواعد تسري في جسم اللغة و لا تنفك عنها ، وهي التي تستحق اسم علم النحو.

---

1 . الملخ، حسن خميس، التفكير العلمي في النحو العربي، دار الشروق، رام الله، فلسطين، 2002م، ط1، ص36.

2 . ابن زيدون ، المقدمة ، ص406 ، مرجع سابق .

3 . عائشة عبد الرحمن ، مقدمة في المنهج ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة القزويين ، المغرب ،1971 ص92 .

2. التقعيد:

وهـو منهجيـة النحـو وقاعدتـه القائمـة علـى أصـول كالسـماع والقيـاس والاستصحاب والإجماع والاستحسان وغيرها. فأصول النحو في التقعيد تجسد نظرية النحو ومناهجه العلمية التي تعد وسائل لإنتاج القواعد باستقراء المادة الموثوقة المسموعة ، مثلاً قواعد الفاعل: أنه مرفوع ، وأنه يتأخر عن فعله ، وأنه اسم وما كان في حكم الاسم ، فهذه القواعد استخدمت باستقراء المادة اللغوية المسموعة التي جمعت بوثاقة ، ثم بعد ذلك كل بحث يدور حول اللغوية المسموعة التي جمعت التفسير أو التعدية يعد من التقعيد ، وهو العمل المنهجي الذي تنهض به الأصول كالقياس والاستصحاب وغيرها.

والتفريق بين القواعد والتقعيد يشير إلى نوعين من المشتغلين بالنحو ، أحدهما ينتمي إلى القاعدة يحفظها ويقيس عليها ويعلمها ويسمى معرباً ، والثاني: نحوي يعرف قواعد النحو ويعرف أصول تعقيدها وله القدرة على التفريق بين القاعدة الكلية والقاعدة الجزئية.

وما تراه الباحثة أن الأصول التي يبنى عليها النحو العربي وفق الآتي:

أولاً: استخدم اللغويون أصل السماع وفق شروط السماع والنقل المحددة عندهم ، ثم استقروا تلك المادة فاستمدوا منها القواعد الكلية والقواعد الجزئية التي تختلف في شئ ما من مصنفاتها عن القاعدة الكلية ، ثم تعود إليها بضرب من ضروب التفسير الذي يعتمد على التعليل والتأويل والتخريج والاستصحاب.

ثانياً: استخدام القياس في طرد القواعد الكلية وتعديها إلى الأمثلة والاحتجاج لها بالشاهد المشرع في المادة المسموعة كالقرآن.

وتلخص الباحثة أن وظيفة أصول النحو هي البحث عن أدلة النحو الإجمالية وكذلك معرفة كيفية الاستدلال بها و حال المستدل وأيضا كيفية استنباط الأحكام النحوية من كلام العرب.

الفصل الثاني *المسائل المشتركة بين أصول الفقه والنحو*

المبحث الأول: مسألة الأصل والفرع

المبحث الثاني: مسألة التوجيه والاستدلال

المبحث الثالث: مسألة التأويل

المبحث الرابع: الجدل

المبحث الأول: مسألة الأصل والفرع

إذا رجعنا إلى اللغة العربية وا لى الفقه نجد أنهما يكملان بعضهما بعضاً لأن كليهما جاء لخدمة القرآن الكريم وبدون فهم اللغة العربية لا يمكن للفقيه معرفة ما يحتويه النص من خفي الكلام ومعرفة الأحكام وغيرها.

فأصول النحو وأصول الفقه بينهما مسائل مشتركة كثيرة لا يمكن حصرها في هذه الدراسة ولكن هذه أهمها لما فيها من ترابط قوي بين العلمين.

وأول ما نبدأ به هذا الفصل هو مسألة الأصل والفرع وهذه المساحة التي أثارت جدلاً كبيراً بين الأصوليين والنحاة.

مسألة الأصل والفرع :

عند حديثنا عن الأصل والفرع فإننا نتحدث عن القياس لأن الأصل والفرع هما أحد أركان القياس؛ والقياس من المسائل المشتركة بين الفقهاء والنحاة وكذلك من المسائل التي تأثر بها النحاة من الفقهاء.

تعريف القياس:

هو رد الفرع – أي المسألة الجديدة – إلى الأصل وهي المسألة المنصوص عليها بعلة ". وهذا يعني وصفاً مؤثراً بالحكم، يوجد في الأصل ويوجد في الفرع تجمعهما في الحكم أي الحكم الشرعي.

والقياس منهج يرتكز على فكرة الأصل والفرع، يحتاج إليه المتكلم للتعبير عن حياته المتجددة، فهو إذن إنشاء لغة جديدة على نمط ما بنى عليه الكلام القديم.فما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم.

وتقول الباحثة هنا رد الفرع أي إرجاع وا إعادة الفرع الجديد إلى الأصل أي الأصل الذي ُ تكلم بحكمه وورد بحكمه دليل شرعي، بسبب علة تجمع بين الأصل والفرع ، والقياس من عمل الفقيه.

ومن تعريفات الأصل، ورد في أصول الفقه:- " الأصل هو القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام "[1].

وكذلك عرفه عبد الوهاب خلاف[2] وقال : " هو ما ورد يحكمه نص ، يسمى : المقيس عليه ، والمحمول عليه والمشبه به ".

والفقهاء جعلوا الأصل اسماً لمحل الحكم المنصوص عليه والمتكلمون جعلوه اسما للنص الدال على ذلك الحكم ويقولون الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف[3].

وتقول الباحثة الأصول : هي الكليات والثوابت والقواعد العامة للدين التي ثبتت بنصوص قطعية الدلالة والثبوت سواء أكان ذلك في العقائد أو الأحكام " كفرضية الصلاة وحرمة الزنا " كل هذا داخل في الأصول التي يكفر منكرها لأنه بإنكاره يخالف ما لا يسع الفعل إنكاره بقوة دليله ، وانكشاف معناه وتبادره للفعل دون حاجة لاختصاص وعلم مسبقة على العلماء والمختصين فحرمة الشرك بالله وغيرها هذه من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة القطعية أدلتها من حيث الثبوت و الدلالة.

---

1. الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 2006م ، ط3 ، ج2 ، ص212 .
2. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص60، مرجع سابق.
3. www.shiaon line library .com. 27. 11. 2013.

أما ما كان من أمور ظنية سواء أكانت عقائد أم أحكاماً فهي من الفروع ولذلك جاز الخلاف فيها بين العلماء ولم يكفر منكرها ، لأن نصوصها محتملة ، وليست قطعية ؛ وقال ابن تيمية عن ذلك " " بأن ثمة أموراً مما هو داخل اصطلاحاً في الفروع ، ويقصد بها أحكام الأعمال تعد من الأصول إذا استوفت شرط القطعية وهناك أمور كما هو داخل في الأصول اصطلاحاً تعد من الفروع إذا لم تستوفِ شرط القطعية ".

وعندما تحدث مسائل جديدة لم تكن معروفة في الزمان الأول أو في زمن النبوة فهي إحدى أمرين : إما أن تقوم بالنظر في عمومات الأدلة وأما أن تطبيق تلك العمومات في الوقائع الجديدة . وتأخذ أمثلة كي تبين الأصل والفرع[1]:-

شرب الخمر أصل لأنه ورد نص بحكمة وهو قوله تعالى: " فاجتنبوه " فعل الأمر هنا دال على تحريم شرب الخمر لعله هي الإسكار . ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه . وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوى به في أن يحرم. والأشياء الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: أصل لأنه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة فيها إذا بيع كل واحد منها بجنسه ، بعلة هي أنها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن والكيل مع إتحاد الجنس. والذرة والأرز والفول فرع لأنه لم يرد نص بحكمها. وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات فسويت بها في حكمها حين المبادلة بجنسها.

أما في عصرنا الحاضر بعض أنواع المخدرات الجديدة التي لم تكن موجودة في عصر النبي " صلى الله عليه وسلم " فأخذنا في قوله " صلى الله عليه وسلم " " كلمسكر حرام " وأن وا ِن هذه المخدرات من المسكرات ، وبالتالي قلنا أنها حرام أخذاً في عموم الحديث لأن كليهما يذهب بالعقل .

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص61، مرجع سابق.

وأما أن يكون هناك حكم مقرر في الشريعة يماثل هذه المسألة الجديدة والواقعة الحادثة في علة الحكم الشرعي فتقوم بإلحاق هذه المسألة الجديدة بتلك المسألة المنصوصة ؛ مثال ذلك .

الخمر حرام وكلنا يعلم ذلك وهو حكم منصوص عليه أما الهيروين تماثل في كونها مسكرة، فحينئذٍ نقيس الهيروين بالخمر فنقول بتحريمها.

وكذلك من أمثلة ذلك أن المساجد في عهد النبي " صلى الله عليه وسلم " كانت مفروشة ببعض أنواع التراب فثبت أن النبي " صلى الله عليه وسلم " صلى على حصير ، فنأخذ منه جواز الصلاة على الفرش الحديثة وهذا يسمى قياساً حيث الأصل هو الصلاة على الحصير والفرع هو المسألة الجديدة ، وهي الصلاة على الفرش الحديثة وحكمها جائز.

وكذلك الشاي لم يكن موجوداً في زمن النبي " صلى الله عليه وسلم" لكن كان يوجد في عهده " صلى الله عليه وسلم " بعض الأشربة التي يشربونها ساخنة مثل الحساء ومنها ما هو بارد مثل أنواع العصير . فنقيس هذا المشروب الجديد على ما ورد عن النبي " صلى الله عليه وسلم " في الحكم الشرعي وهو الجواز والعلة كلاهما شراب طاهر لا مضرة فيه فأخذ الجميع حكماً واحداً . إذن العلة هي وصف يجمع بين الأصل والفرع وهو الذي يعول عليه في باب القياس.

وقد يكون الجمع بين الأصل والفرع على علة والعلة وصف ظاهر منضبط يحصل في تركيب الحكم عليه مصلحة وذلك مثل ما أوردنا سابقاً في المخدرات . وقد يكون الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس علة ولكنه ملازم للعلة وذلك مثل ، لو جاءنا إنسان وقال: أنتم تفعلون أمراً منكراً لم يفعله النبي " صلى الله عليه وسلم " تركبون السيارة والرسول " صلى الله عليه وسلم " لم يركبها ماذا تقولون؟ .

نقول هذه السيارة مسألة جديدة ونبحث عن مماثل لها في عهد النبي " صلى الله عليه وسلم " وهو البعير أو الفرسفحينئذٍ نقيس ركون السيارة على ركوب

البعير أو الفرس بجامع الجميع ركوب والحكم الإباحة فنقول الأصل ركوب البعير أو الفرس والفرع ركوب السيارة والحكم الإباحة والعلة: كل منهما آلة تنقل الإنسان من مكان إلى مكان.

وقد يكون الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس علة وليس مستلزماً للعلة وا إنما وصف غير مؤثر ولا ملازم بوصف مؤثر مثل الوضوء بالخل وهو من المسائل التي وقع فيها خلاف حيث يقول الجمهور لا يجوز الوضوء به والوضوء إنما يكون بالماء . والحنفية قالوا : جائز كان من أدلة الجمهور بأن الخل يقاس على السمن ، والسمن لا يجوز الوضوء به بالاتفاق قالوا : نقيس الخل على السمن بجامع كون كل منهما لا تجري عليه السفينة ولا تبنى عليه الجسور والقناطر ولا يسبح فيه السابحون هذه أوصاف.

إذن الأصل هو السمن والفرع الخل والحكم : لا يجوز الوضوء به والعلة لا يسبح فيه ولا تبنى عليه القناطر وهذه الأوصاف ليست مستلزمه لوصف مؤثر في الحكم ولا مستلزمه للمناسبة فيكون القياس قياس شبه .

ومن شروط رد الفرع إلى الأصل أن يكون مناسباً للأصل ويشترط في الأصل أن يكون حكمه ثابتاً بدليل، لو كان الأصل غير ثابت الحكم فلا يصح أن نقيس عليه.

ولا يقدم الفرع على الأصل كما لا يقدم الولد على أبيه وذلك كون الأصل ثابتاً بنص شرعي يقتضي تقديمه على الفرع. ولأننا لا نحتاج إلى إثبات حكم الفرع في حكم الأصل.

والأصل والفرع، هما واقعان، أو محلان، أو أمران، أحدهما دل على حكمه نص والآخر لم يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه ولا يشترط فيهما شرط سوى أن الأصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع ولا يوجد فارق يمنع من تساويهما في الحكم[1]

---

1 . خلاف، علم أصول الفقه، ص62، مرجع سابق.

الأصل والفرع عند النحاة :

قضية الأصل والفرع التي شغل بها النحاة منذ المرحلة الأولى للدرس النحوي وافدة عليهم من أصول الفقه ، فقد سبق إليها أبو حنيفة وأصحابه وكان النحاة يقفون على جهودهم في الدرس الفقهي ، ويأخذون عنهم ، فالمعروف أن الخليل بن أحمد كان معاصراً لأبي حنيفة ، وكان يقتبس منه نصوصاً فقهية تؤيد ما يذهب إليه من مسائل النحو[1] .

وا إذا رجعنا إلى تعريف الأصل يراعي الفترة التي استقر فيها المصطلح بفضل الخليل بن أحمد الفراهيدي كمفهوم مجرد في أوساط النحاة يعني الصورة المثالية للفظ أو القاعدة التي لها صورة لها صورة أخرى تقابلها ؛ وأما قبل الخليل فقد نسب وضع الأصل أول ما نسب إلى أبي الأسود الدؤلي وهذا ما ورد في طبقات النحويين واللغويين الزبيدي في قوله: " فكان أول من أصل ذلك وأعمل فكره فيه هو أبو الأسود الدؤلي وهو ظالم بن عمرو ؛ ونصر بن عاصم ، وعبد الرحمن بن هرمز ، فوضعوا للنحو أبواباً وأصلوا له أصولاً" .

وا إذا طالعنا كتب النحاة لا سيما كتب أصول النحو ، وقلبنا المعاني الظاهرة الجلية لمصطلح الأصل وجدناها لا تخرج عن معنيين رئيسيين تتفرع منهما معانٍ

---

1 . الجندي، أحمد علم الدين، في الإعراب ومشكلاته، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج42، 1978م، ص170.

2 . الكندي، خالد بن سليمان بن مهنا، التعليل النحوي في الدرس اللغوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007م، ص170.

وجعلوا له شرطاً إذ يقول السيوطي[1]: المسألة الأولى في المقيس أن من شرطه أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سنن القياس ، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كحذف نون التأكيد في قوله :-

" أضرب عنك العموم طارقها "

أي "طْـربن " ووجـه صـفة فـي القيـاس أن التوكيـد للتحقيـق وا ِنمـا يليـق بـه الإسهاب والإطناب لا الاختصار و الحذف.

وكحذف صلة الضمير دون الضمة في قوله :

" له زجل ُ كأنه صوت حاد "

ووجه ضعفه في القياس أنه ليس على الوصل، ولا حد الوقف، لأن الوصل يجب أن تمكن فيه واوه، كما تمكنت في قوله، " له زجل ُ " والوقت لم تعهد قياساً ، ويجوز القياس ما استعمل للضرورة في الضرورة.

المسألة الثانية:كما لا يقاس على الشاذ نطقاً ، لا يقاس عليه تركاً .

المسألة الثالثة: ليس من شرط المقيس عليه الكثرة ، فقد يقاس على القليل بموافقته للقياس[2] .

وفي الفرع الذي يسمى المقيس ورد في الاقتراح قال المازني : ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ؛ قال : ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول ، وا ِنما سمعت البعض فقست عليه غيره ، فإذا سمعت ، " قام زيد " أجزت " ظرف بِشر " " وكرم خالد "[3].

---

1 . السيوطي، الاقتراح، ص62، مرجع سابق.

2 . المرجع سابق، ص.64

3 . المرجع السابق، ص67.

ومن قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ، نحو قولك ، في بناء جعفر من ضرب " ضربب " وهذا من كلام العرب هذا المعنى الأول وهو الأصل التجوزي.

المعنى الثاني: أصل الظاهرة اللغوية

وهو الأصل الذي يمكن أن نضع له صورة بنيوية كمثال عليه، ثم نتخيل له صورة بنيوية أخرى تقابله ونسميها الفرع[1].

" ..... كقولنا الأصل في قام قوم ...." فأنت ترى كيف اعتبر النحاة " قام " فرعاً على قوم لأن حروفها الثلاثة أصلية والتي تخرج منها سائر مشتقاتها هي " قاوم " فمنها تشتق : قام ، يقوم ، قم ، قائم ، مقام ...الخ .

" ... الأصل في الفعل المضارع أن يكون مبنياً ... " فهذه قاعدة وضعها النحاة بعد أن وجدوا أن أغلب الأفعال مبنية لعدم تصرفها في المعاني كتصرف الأسماء ، فلذا تعتبر أية جملة فيها فعل مضارع مبني ، لاتصاله بنون النسوة أو نون التوكيد .هي البنية التي توافق قاعدة " الأصل في الأفعال البناء " ، وأما البنية التي يأتي فيها الفعل المضارع معرباً ، بالرفع أو النصب أو الجزم فهي فرع .

من خلال المثالين نلاحظ أن لأصل الظاهرة مفهومين وهما:

المفهوم الأول: أصل اللفظ

اللفظ هو ".... جنس يشمل الكلام والكلم والكلمة ، ويشمل المهمل كـ " ديز " والمستعمل كـ " عمرو "[2] .

---

1 . الكندي، التعليل النحوي في الدرس اللغوي، ص51، مرجع سابق.

2 . ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تح قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم ، بيروت ، 1987م ، ج1 ، ص17 .

ومعنى أصل اللفظ: الصورة المفترضة التي كان ينبغي أن يكون عليها الحرف أو الكلمة أو الجملة.

فمثال أصل الحرف : حرف النون قبل أن يقلب إلى ميم في قولنا " خ ُذ مما تشاء".

ومثال أصل الكلمة: " أقوم " وهو فعل ماضي لا ينطق رغم أنه هو الأصل وا ِنما ينطق فرعه " أقام ".

ومثال أصل الجملة: جملة " محمد في الدار " فإن أصلها " محمد كائن في الدار "؛ لأن شبه الجملة في رأي البصريين لا تقع خبراً .

المفهوم الثاني: القاعدة المثالية[1]:

الأدلة على أن القواعد قد تطلق على قوانين النحو المثالية أي الأصول وقد تطلق على قوانين النحو الاستثنائية أي الفروع.

والقواعد في أي علم مضبوط عبارة عن صيغ وضعها العلماء تجدد الأمثلة المطردة في بابها على حكم واحد ، حتى يستغنوا بهذه القواعد عن تلك الأمثلة في التعبير عنها مادامت القواعد تخص العلم المضبوط وحده ، فإن قواعد اللغة العربية التي وضعها النحاة تقتصر على ما أطرد من ظواهر صوتية وصرفية ونحوية ومن أمثلتها قولهم : " المصدر يعمل عمل الفعل "[2].

والقواعد منها ما هو مثالي غالب ليس مستثنى في غيره ويسمى أصلاً، ومنها ما هو مستثنىفي القواعد المثالية ويسمى فرعاً [3].

---

1. الكندي، التعليل النحوي في الدرس اللغوي، ص50، مرجع سابق.
2. المرجع السابق، ص52.
3. المرجع السابق، ص53.

فأما الدليل على تسمية القوانين النحوية المثالية الغالبة بالقاعدة والأصل معاً كما في قولهم : " قاعدة أصل الإعراب أن يكون بالحركات ، والإعراب بالحروف فرع عليها ، " قاعدة الأصل في الأسماء التنكير والتعريف فرع " فكل هذه القواعد جعلها النحاة أصولاً مثالية ؛ لأنها هي التي يميل إليها الذوق والعقل، وهي عادة قوانين غالبة في بابها لا تراعي الشواذ ؛ فلا يصح أن تكون هناك قواعد وأصول أولى وأعم منها تخالفها وعلى العكس من ذلك يصح أن نجد قواعد فرعية أضيف منها لأنها في رأي النحاة تفارق الطبع العربي وتشذ عادة عن أبوابها .

الدليل الثاني: على ترادف الأصل والقاعدة إذا كانا بمعنى القانون المثالي أنهم عرفوا الأصل بالقاعدة: " الأصل هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزيئات... والأصول من حيث إنها مبني وأساس لفرعها سميت قواعد "، ثم عرفوا القاعدة بالأصل "... كل قاعدة فهي أصل لما فوقها[1].

وا إذا ثبت أن القاعدة قد تعني الأصل، فيبقى أن تثبت أن الأصل لا يمكن أن يدل على قاعدة استثنائية شاذة بما يلي:-

من خلال تطبيقات النحاة التي ذكرناها نجد أن الأصل قانون مثالي له الأولوية، وأنه لا يوجد أصل يستثنى أصلاً؛فإنَّ قولهم مثلاً: " الأصل في الإعراب أن يكون بالحركات ".

والإعراب بالحروف فرع يدل هذا على أن الأصل هنا قانون مثالي غالب على المعربات، فأكثر المعربات تعرب بالحركات لا بالحروف، وا إذن فالإعراب بالحروف قاعدة فرعية استثنيت في الأصل الذي هو قاعدة مثالية، وكذلك قولهم " الأصل في

---

1. الكندي، التعليل النحوي في الدر س اللغوي، ص54، مرجع سابق.

البناء السكون " فإن العقل يقتضي أن الحركة دلالة على التصرف في المعاني ، وأن السكون دلالة على جمود الكلمة وعدم تصرف معانيها ، وربما لو بحثنا في عدد من الكلمات المبنية بالسكون لوجدناها أكثر في غيرها ؛ فكان الأولى أن تجعل ظاهرة البناء بالسكون هي الأصل وما خالفها فرعاً عليها وهكذا[1].

والدليل الأقوى على أن القواعد يمكن أن تعني الأصول أو القواعد المثالية – أو تعني الفروع – القواعد الاستثنائية –معاً على خلاف الأصول التي لا يمكن أن تعني سوى القواعد المثالية : أن النحاة تضبط على تسمية بعض القوانين الشاذة عن الأصول بالقواعد ؛ ومن ذلك[2] .

1قولهم: " قاعدة الأعلام لا تفيد معنى لأنها تقع على الشيء ومخالفة وقوعاً واحداً " فهذه القاعدة تخالف الأصول التي تسير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: "... والأصل في الاسم – صفة كان كـ " عالم " أو غير صفة كـ " غلام ": الدلالة على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات.

2-قولهم: " قاعدة: الفاعل كجزء من أجزاء الفعل "، فالأصول تقول بخلاف ذلك: "... والاسم المفرد هو الأصل والجملة فرع عليه " .

والقاعدة على العموم باعتبارها صيغة مقننة –سو اء أكانت مثالية أم استثنائية – لها ثلاثة أركان، وذلك أن " القاعدة قولنا كل فاعل مرفوع "[3]. فأركان هذه القاعدة هي:-

---

1 . الكندي، التعليل النحوي في الدرس اللغوي، ص.54

2 . المرجع السابق، ص55.

3 . خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري، شرح التوضيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د.ن ؟ ، ج1 ، ص104 .

1-محكوم عليه وهو في المثال " كل فاعل ".

2-محكوم به وهو مرفوع.

3-وحكم هو النسبة المفهومة بين المحكوم عليه والمحكوم به وهي الرفع.

أن تسمى القاعدة الاستثنائية فرعاً فيكون مصطلح الفرع مقابلاً للأصل أو القاعدة المثالية ولذا قالوا: "... وحمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيه أحكام جزيئاته يسمى أصلاً وقاعدة. وحمل ذلك المفهوم على جزئي معين من جزيئات موضوعه يسمى فرعاً .

المبحث الثاني: مسألة التوجيه والاستدلال:

قواعد التوجيه:

هناك قاعدة كبرى في أصول الفقه تجعل (المصلحة غاية) وتقابلها قاعدة كبرى في أصول النحو تجعل (الفائدة) هي الغاية وتتلخص الفائدة في أصول النحو في أنها عبارة يمكن أن نضعها في صورة مشابهة نحو (لا خطأ ولا لبس) وقد وضعها ابن مالك في شطر بيت من أبيات ألفيته ، فهل لنا في ضوء هذا التشابه بين منهج الفقهاء ومنهج النحاة أن نقول إن كلتا الطائفتين تغترف من معين واحد يمكن أن نطلق عليه المنهج الإسلامي، أم أن النحاة بنوا منهجهم على منهج الفقهاء؟ ومهما كان فإن الفائدة والصواب وأمن اللبس حين توضع ثلاثتها في صورة مبدأ عام يحكم كل نشاط قام به النحاة ، فلابد أن تدور كل قواعد التوجيه في فلك هذا المبدأ بحيث يكون الغرض منها جميعاً أن تكون تفصيلاً للطرق الموصلة إلى الغايات الثلاث أي كان العنوان الخاص الذي توضع تحته أي طائفة من هذه القواعد.

ويذكر الدكتور تمام حسان الغاية من قواعد التوجيه ونجده كذلك أول من جمع قواعد التوجيه كالآتي(1) :

الغاية من قواعد التوجيه

أصول الفقه	أصول النحو
المصلحة	الفائدة
لا ضرر ولا ضرار	لا خطأ ولا لبس

---

1 . تمام حسان، الأصول، ص189. مرجع سابق.

والمقصود بقواعد التوجيه تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية (سماعاً كانت أم قياساً أم استصحاباً) التي تستعمل عندهم ولقد أصبحت هذه القواعد معايير لأفكارهم ومقاييس لأحكامهم وآرائهم التي يأتون بها فيما يتصل بمفردات المسائل؛ ولهذا نجد أن النحويين حين كانوا يبدون آراءهم يبدون آراءهم في مسائل لم يكونوا يصدرون عن موقف شخصي أو ميل فردي أو ذكاء حر، وا إنما كانوا يقيدون أنفسهم بهذه القواعد العامة ، ويجتهد كل منهم للعثور على القاعدة التي تنطبق على المسألة التي يتصدى لها كل منهم فيصدر رأيه مطابقاً لهذه القواعد.

فإذا اختلف النحويان في المسألة الواحدة فذلك خلاف اختيار القاعدة التي بنى حكمه على ظلها، فقد يعتمد أحدهما في إصدار رأيه على قاعدة ويرى آخر أن قاعدة أخرى هي أكثر انطباقاً على هذه المسألة.

ويقول الدكتور تمام حسان : "آثرت أن أسمي هذه القواعد قواعد التوجيه لارتباطها بالتقليل وبتوجيه الأحكام عند التأويل، واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول حتى ليصلح أن تلحق به الألف واللام فيسمى الوجه أي الذي لا وجه له أفضل منه وقد يسمى الراجح أو المختار[1].

وا إذا كانت قواعد التوجيه ضوابط منهجية فهي دستور النحاة والذين يعرفون الفرق بين الدستور والقانون يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين قواعد التوجيه وقواعد النحو؛ أي قواعد الأبواب. فقواعد التوجيه عامة وقواعد الأبواب خاصة وا إذا كانت كتب النحو قد جمعت الذي يكتب من أجله أي كتاب نحو فإن قواعد التوجيه لا يرد ذكرها إلا لماماً ؛ لأن النحاة لم يعنوا بجمعها وتصنيفها وا إنما كانوا يشيرون إليها كلما سنحت الفرصة لمثل هذه الإشارة إما في معرض الشرح أو معرض النقاش، وترد هذه القواعد أكثر ما ترد في نوعين من أنواع كتب التراث النحوي كتب الخلاف، وكتب أصول النحو.

---

1 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص190.

وتحاول قواعد التوجيه تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال كالسماع والكثرة والقلة والندرة والشذوذ والفصاحة والرواية والشاهد والاحتجاج بالمسموع وتناول أصل الوضع وأصل القاعدة وأصل المعنى والعدول عن الأصل والرد إلى الأصل والإطراء والقياس والأَصل والفرع والحمل والعلة والحكم ، كما تتناول أصول القرائن كالإعراب والإعمال والبناء والرتبة والتقديم والتأخير والتركيب والتقدير وغير ذلك من الظواهر النحوية العامة التي تحدد باباً نحوياً بعينه.

وبين د. تمام هنا قواعد التوجيه [1] :

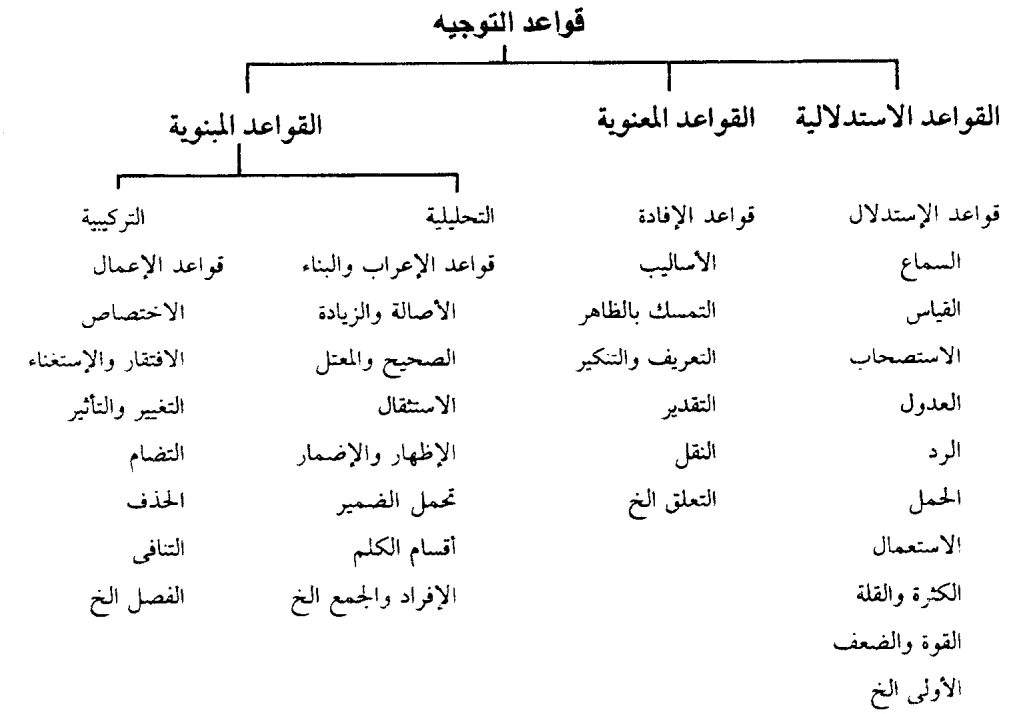

---

1 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص191.

قواعد التوجيه

القواعد الاستدلالية	القواعد المعنوية	البنيوية	
السماع	قواعد الإفادة	التحليلية	التركيبية
القياس	التمسك بالظاهر	الإعـــــراب والبناء	الإعمال
الاستصحاب	التعريف والتنكير	الأصـــــالة والزيادة	الاختصاص
العدول	التقدير	الصـــــحيح والمعتل	الافتقار
الرد	النقل	أقسام الكلمة	التضام
الحمل		تحمـــــــل الضمير	الحذف
ٰقو ة والضعف			التنافي

وهذه بعض الأمثلة على ما ذكرنا:

أولاً: القواعد الاستدلالية:

1/ من قواعد الاستدلال :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
/1من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل	الإنصاف	40 ، 67	300 ، 481
/2استصحاب الحال من أضعف الأدلة	الإنصاف	40 ، 57	300 ، 396
/3الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال	الإنصاف	104	729

2/ من قواعد السماع :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
/1القليل لا يعتد به	الإنصاف	94	666
/2الشذوذ لا ينافي الفصاحة	ابن الطيب		123– 124

ثانياً : من قواعد المعنى:

1/ من قواعد الإفادة :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
1/الأصل في الكلام أن يوضع لفائدة	الإنصاف	-	1– 73
2/الأصل في كل حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل	الإنصاف	88	634
3/الإعراب داخل الكلام في الأصل لمعنى	الإنصاف	2	20

2/ من قواعد الأساليب :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
1/نفي النفي إيجاب	ابن الطيب	-	339
2/ثبات الإثبات لا يصير نفياً	الإنصاف	89	639

ثالثاً : القواعد البنيوية:

1/ من قواعد الإعراب والبناء :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
1/الأصل في الأفعال البناء	الإنصاف	72	534
2/الأصل في البناء السكون	الإنصاف	56	391

2/ من قواعد الأصالة والزيادة :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
1/حروف الحروف كلها أصلية	الإنصاف	26	219
2/الأصل أقوى من الزائد عند الحذف	الإنصاف	93	648
2/الأصل في الكلام أن يكون على لفظه	ابن السراج	-	1– 66
3/لا يجوز الإضمار قبل الذكر	الإنصاف	6 ، 13	54 ، 87

5/ من قواعد أقسام الكلمة :

القاعدة	الكتاب	المسألة	الصفحة
/1الاسم هو الأصل والفعل الفرع	الإنصاف	29 ، 94	246 ، 659
/2الأصل في الأسماء الصرف	الإنصاف	106	735

تكون نماذج من مواد الدستور الذي التزم به النحاة، وهي مبادئ عامة لا ترتبط بباب نحوي دون غيره ولكنها توجيهات يهتدي بها كل نحوي عنده تفكير في المسائل المفردة.

وهكذا نجد هذه الأصول أو القواعد التوجيهية تقع في ثلاث طوائف:

- الأولى : وهي جمهور القواعد التي صادفت اتفاق نحاة البلدتين ومن ثم التزم بها المتأخرون ولم يتنازعوا بشأنها.
- الثانية: قواعد انفرد بها البصريون وعارضها الكوفيون.
- الثالثة: قواعد ارتضاها الكوفيون وخالفوا بها البصريين الذين رفضوها.

فمن الطائفة الأولى :

- الفروع تنحط عن درجة الأصول.
- ما جاء على أصله لا يسأل عن علته.
- الأضعف لا يعمل عمل الأقوى.

ومن الطائفة الثانية :

- لا يجوز الجمع بين علامتي تعريف.
- حذف ما لا معنى به أولى.
- كل شيء خرج عن بابه زال تمكنه.

ومن الطائفة الثالثة :

- كثرة الاستعمال تجيز ترك القياس والخروج عن الأصل.
- الحذف لا يكون في الحرف.

توجيهات النحاة:

شرحنا التوجيه بأنواعه وهي التي يسميها السيوطي في الاقتراح أدلة أخرى، ويقصد بذلك أنها ليست من أدلة النحو وإن اتصلت بها وهي أدلة غير أساسية.

ويقول دكتور تمام حسان: "وأخيراً جئنا بنماذج مبوبة من قواعد التوجيه التي يحتكم إليها فكر النحاة من حيث المنهج، ويستند إليها قرارهم عند توجيه الأحكام، وعند الاختيار الذي يكون مع التعارض والترجيح"[1].

والتوجيه هو تحديد وجه ما للحكم، والحكم هو "الركن الرابع من أركان القياس" فالوجه إما أن يكون وجه استدلال أو وجه تأويل، وهذا مظهر من مظاهر الأتساع في استعمال المصطلح، والتوجيه فيما عدا الرد إما توجيه الموهم لتحديده وإما توجيه الممتنع لتبريره، وقد يكون التوجيه الاستدلالي على وجه السماع، فيقال : " الصيف ضيعتِ اللبن " ووجه كسر التاء حتى في خطاب المذكر لأنه هكذا سمع والأمثال لا تتغير، وهكذا يكون هذا الوجه من وجوه الاستدلال أساساً لقبول المثل المذكور على صورته المحددة لا ينصرف عنها مع اختلاف الخطاب.

وقد يكون التوجيه الاستدلالي على وجه القياس وفي هذه الحالة إما يكون لحمل لفظ على لفظ أو حمل لفظ على معنى فيسمى الوجه (حملاً) وإما أن يكون بتعليل القياس بعلة أو طرد أو شبه أو قاعدة وعندئذٍ يكون الوجه من قبيل (التعليل)، وقد أوردنا طائفة من قواعد التوجيه ، وفي كل حالة تحف الأدلة الجدلية بالتوجيه كما يستعمل مع مسالك العلة و قوادحها.

---

1 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص206.

أما الوجه التأويلي فقد يكون العنصر اللغوي المراد تأويله في أصل قريب ظاهر بحيث لا يتطرق الذهن إلى مكان رده إلى أصل غيره، والتوجيه التأويلي لا يخرج عن وجهي الرد والتخريج وهكذا تتعدد معاني الوجه على النحو التالي :

1 . السماع 2. الحمل 3. التعليل 4. الرد 5. التخريج

التوجيه النحوي[1]

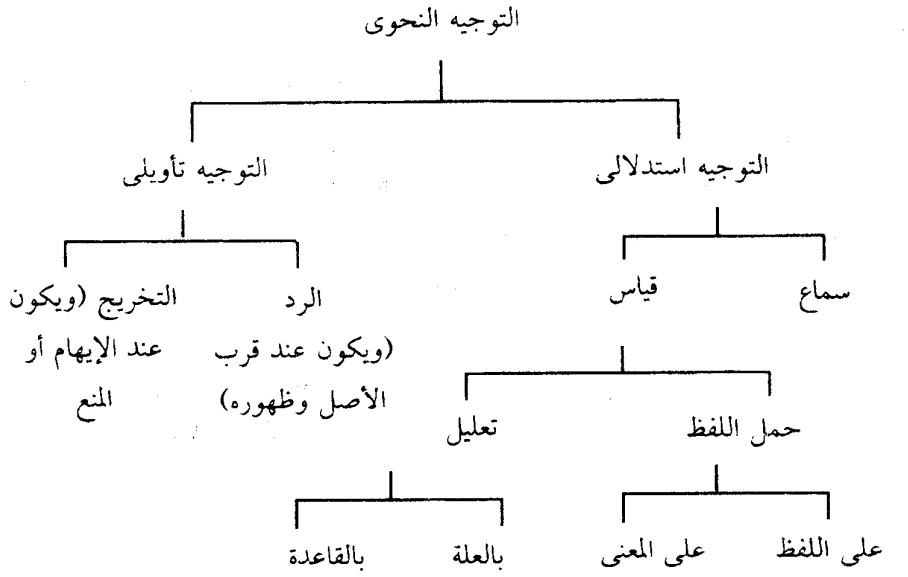

أما التوجيه القياسي فقد اعتمده الكوفيون أولاً على أهمية السبق وهي التي منعت بإلغاء (ظن) من (ظننت زيداً قائماً) وعند تأخرها كما في (زيد قائم ظننت) ومثل ذلك يمتنع إلغاء (كان) في (كان زيد قاسم) ويجوز في (زيد كان قاسم) فاعتمدوا بذلك على قاعدة توجيهية تقول : "الابتداء له أثر في تقوية عمل الفعل" واعتمد الكوفيون ثانياً على إعمال الثاني يؤدي إلى مخالفة قاعدة توجيهية أخرى تقول : "لا يجوز الإضمار قبل الذكر" لأنك عندئذٍ ستضمر الأول ومعنى ذلك أن توجيهات الكوفيين تأتي من منطق قواعد التوجيه التي سبق الكلام عنها.

---

1 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص208.

ولم يقدم البصريون من قواعد التوجيه القياسي إلا محاولة التدليل على أن القرب والجوار أولى بالاعتبار من السبق فقاسوا إعمال الثاني على جر المعطوف، بما جر به المعطوف عليه مع ترك إعمال الفعل الذي قبل حرف الجر؛ واستدلوا أيضاً على قيمة الجوار وأهميته يقول العرب : "جحر ضرب خربٍ " بجر الوصف وقد كان يستحق الرفع.

ونجد اختلاف الكوفيين والبصريين حول جواز استعمال (ما أفعله) من البياض والسواد دون سائر الألوان، فأجازه الكوفيون ومنعه البصريون؛ ولقد ساق الكوفيون توجهين أحدهما بالسماع الملابس للقياس والآخر بالقياس المحض، وساق البصريون بالتوجيه على قاعدة توجيهية، وأما القياس فقد بنى الكوفيون توجيههم على قاعدة توجيهية تقول : "يثبت الأصل ما لا يثبت للفرع، فلما كان البياض والسواد في رأيهم أصل الألوان، جاز التعجب منهما ما لم يجز في الفرع وهو بقية الألوان".

وبدأ البصريون التوجيه بالاحتجاج بإجماعهم على المنع، ولكن الإجماع الذي يعتد به في الاحتجاج هو إجماع نحاة البلدين، ومن ثم كان على البصريين أن يبحثوا عن النقطة التي فيها الإجماع فقالوا : "أجمعنا أي نحن وأنتم على أنه لا يجوز في غيرهما فكذلك لا يجوز فيها".

أما التوجيه التأويلي فهو ألصق شيء بالاستصحاب وأن أصل الوضع قد يكون أصل وضع الحرف أو أصل الكلمة أو أصل الجملة ، أما أصل وضع الحرف فلا يحتاج إلى الاستدلال في الغالب لظهوره ويسير الوصول إليه ، وكذلك الحال في وضع الكلمة وا إن كان حدس المتكلم هنا بالفرع دون الأصل.

---

1. ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف

قواعد التوجيه عند الفقهاء:

لابد لمن يريد أن يدرس القواعد الفقهية أن يكون ملم بالعربية وأسرارها وسنتحدث عن بعض توجيهات القواعد الفقهية وستكون من التوجيهات الهامة:

التوجيه الأول: هو أن القواعد الفقهية عندما ننظر إلى تكوينها يعني كيف تتكون؟ لأنها هي ما كانت موجودة على شكل القواعد المدونة الآن:

عندما ننظر إلى كيفية التكوين هذا الطريق الأول : نجد أن من القواعد ما جاء النص عليه مثل : قوله صلى الله عليه :" لا ضرر ولا ضرار "[1] فقوله "لا ضرر" نكرة في سياق النفي وهي عامة لكل ضرر، لكن هذا الضرر من جهة الابتداء بمعنى أن الشخص لا يضر ابتداء ؛ لا يضر نفسه ولا يضر غيره _هذه الكلمة شاملة _ لجميع أنواع الضرر الابتدائي قلَّ أو كثُر فجميع فروع الضرر داخلة تحت هذه الكلمة .

فقوله "ولا ضرار" هذا أيضا نكرة في سياق النفي ، ومعنى هذا أنك عندما تريد أن تأخذ حقك ممن صدر منه عليك ضرر يقام عليه عقوبة من العقوبات ، هذه الكلمة شاملة لجميع فروع الضرر التي يكون على أخذ الحق ، فلا تزيد على الحق الذي لك وإذا زدت على الحق الذي لك فهذه الزيادة هي المنفية في قوله "صلى الله عليه وسلم " :" ولا ضرار " فيشمل جميع أنواع الضرر الذي فيه تعدي على الغير .

الطريق الثاني: وهو الاستنباط: ويعني أن العلماء استنبطوا وصاغوا القاعدة فمثلا استنبطوا من الحديث السابق أنه لا يضر أحد غيره بغير وجه حق.

الطريق الثالث : الاستقراء : ومعنى ذلك أن العلماء يستقروؤن الأدلة التي تدل على معنى واحد ثم يصوغون من هذا الاستقراء قاعدة تتكون من المبتدأ والخبر.

وطريق الاستقراء هو طريق مهم وذلك لأنك تتبع الأدلة المشتركة في معنى واحد ثم تكون من هذا المعنى القاعدة الفقهية.

---

1 . أخرجه البخاري .

فيه أدلة كثيرة في القرآن وكذلك السنة على أن الأصل براءة الذمة فمثلا قوله " صلى الله عليه وسلم" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " إذا فاتت الإنسان الصلاة يجب عليه قضاؤها وإذا نام عنها يقضيها ، وإذا نسيها كذلك يقضيها ، ولا يزول هذا الإشغال إلا بأداء ما شغلها .

والأدلة كثيرة من السنة، وصاغ العلماء من هذه الأدلة قاعدة جمعت جميع الفروع فقالوا:" الأصل بقاء ما كان على ما كان. في علم أصول الفقه تسمى الاستصحاب .

وإذا نظرنا إلى التعليل الذي يذكر في القرآن والسنة وجدنا أدلة كثيرة مشتملة على التعليل ؛ والعلماء نظروا فيها واستخلصوا منها القواعد مثل آيات الزنا والخمر وغيرها.

التوجيه الثاني: القاعدة الفقهية عندما ننظر إليها من جهة الاستفادة:

أصول الفقه عبارة عن الأدلة:القرآن والسنة والإجماع والقياس بالإضافة للمختلف عليها. هذه الأدلة نستنبط منها الأحكام ونثبتها بها . أما قواعد الأصول هي قواعد مكونه من هذه الأصول ، فننظر في الحادثة من جهة صورتها ، ومن جهة مناطها ثم نبحث عن القاعدة التي تشتمل عليها . ثم نطبق القاعدة، وهذه القواعد تكون مستوعبة لجميع الفروع المستنبطة من الأدلة الفقهية.

كيف نستفيد من القواعد :

إذا نظرنا إلى شروح متون الفقه على مستوى جميع المذاهب نجد العلماء عندهم تطبيق دقيق في مسألة تخريج الفروع وفي مسألة الرد إلى الأصل والذي نفهمه من هذا أن التخريج والرد إلى الأصل من وسائل كيفية الاستفادة من القاعدة.

نجدهم يعللون بالقرآن والسنة وقد يكون الدليل عام ويكون الفرع في عموم الدليل، فيكون المدرك هو دلالة هذا الدليل حسب عمومه.وقد يكون الدليل الإجماع أو القياس ويكون هذا محل القول.

ثانياً الاستدلال:

إذا رجعنا إلى تعريف الجرجاني للاستدلال الذي يقول فيه "هو الانتقال الذهني من الأثر إلى المؤثر، وكذلك تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس" [1].

نجد المصطلح يستعمل في فروع مختلفة من العلم ، فهناك مثلاً الاستدلال المنطقي والاستدلال الفقهي والاستدلال النحوي وا ذا كان الاستدلال المنطقي نتاجاً للفكر اليوناني فإن الاستدلال في الفقه والنحو نتاج إسلامي خالص ، وا ن حمل بعض التأثير من الاستدلال المنطقي، والاستدلال المنطقي (استنتاج) أي استخراج نتيجة من مقدمة أو أكثر المقدمات متعددة كان الاستدلال غير مباشر، لأن الحد الأوسط المكرر في المقدمتين كان واسطة بين الحدين الأكبر والأصغر، ووجود الواسطة يجعل الاستدلال غير مباشر، فإذا قلنا : "دق الجرس" وا ذا قلنا : "انتهى الدرس" فذلك استدلال مباشر مقدمته دق الجرس ونتيجته انتهى الدرس ولا علاقة بينهما مبنية على القوانين الأساسية للفكر، وقد تكون علاقة عرفية هي أن الناس تفارقوا على ربط الزمن بذلك المدلول الذي وضع به.

أما إذا أردنا استدلالاً غير مباشر بواسطة القياس الصوري نحو: أ = ب ، ب=ج ∴ أ = ج.

فإن الربط بين الحد الأكبر (أ) والحد الأصغر (ج) كان بواسطة الحد الأوسط (ب) الذي دخل في علاقة حمليه مع كل منهما ، فربط بينهما ، ويمكننا أن نسوق بياناً للاستدلال المنطقي على النحو التالي[2] :

---

1 . الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص44

2 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص65

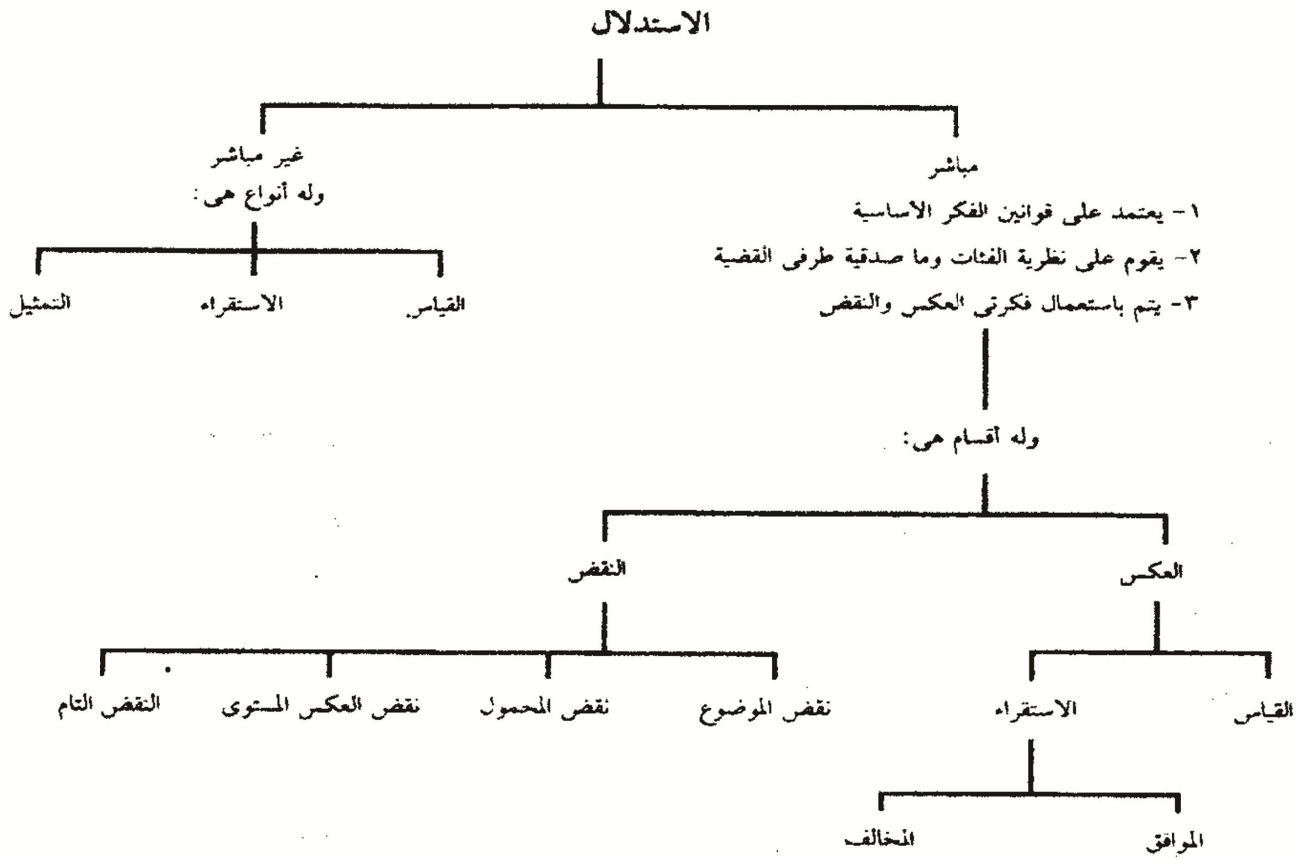
الاستدلال
غير مباشر
وله أنواع هى:
القياس
الاستقراء
التمثيل
مباشر
١- يعتمد على قوانين الفكر الأساسية
٢- يقوم على نظرية الفئات وما صدقية طرفى القضية
٣- يتم باستعمال فكرتى العكس والنقض
وله أقسام هى:
العكس
النقض
القياس
الاستقراء
المخالف
الموافق
نقض الموضوع
نقض المحمول
نقض العكس المستوى
النقض التام

أما الاستدلال الفقهي فهو استخراج الأحكام الشرعية بواسطة أدلة هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي.

الاستدلال هو تقدير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر[1]، هذا ما نفهمه من الاستدلال الفقهي، والاستدلال هو دليل لا يكون إلا نصاً أو إجماعاً أو قياساً.

ويقول ابن الأنباري في الإغراب : أعلم أن الاستدلال هو طلب الدليل كما أن الاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم[2].

ويقول[3]: قيل: الاستدلال بمعنى الدليل كالاستقراء بمعنى القرار والاستيقاد بمعنى الإيقاد قال تعالى في(اسْتَوْقَدَ نَاراً)[4]، أي أوقد، والدليل عبارة عن معلوم يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً.

وتقول الباحثة اللغة العربية حظيت بأهمية واسعة في علم أصول الفقه لأن الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقف على فهم الخطاب الشرعي وهذا الفهم ينبغي أن يكون سليماً ومضبوطاً بضوابط التفسير بحيث يراعى فيه فهم اللغة العربية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان، وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستندة عن طريق الاستقراء في تراكيب اللغة العربية وتتبع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب.

---

1. www.wikipedia. Com.

2 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص46 .

3 . المرجع السابق ، ص46

4 . سورة البقرة، الآية 17.

ونجد تعريف الأصوليين للاستدلال ليس بعيداً عن هذا، وهذه أهم تعاريفهم له، وجاء تعريفهم في بيان معنى الاستدلال على أربعة صور وهي [1]:

- عرف بعضهم تعريفات عامة تماثل المعنى اللغوي، أي طلب الدليل، أو طلب دلالة الدليل، أو النظر في دليل، كما هو عند الجصاص في فصوله، و الباقلاني في التقريب والإرشاد، وابن حزم في الأحكام، و الجويني في التخليص، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ، وهي عبارات لا تشعر بمزيد من الخصوصية لمصطلح الاستدلال.

- عرفه فريق ثان بتعريفات هي أكثر ارتباطاً بالقياس المنطقي وهو فعل أبي الحسين البصري في المعتمد والإمام الباجي في إحكام الفصول والحدود، حين جعلاه كالاستقراء.

- وفريق ثالث يرى أنه قصد به ذكر الدليل مطلقاً سواء أريد به الأربعة المتفق عليها أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس أم أريد به غيرها، وهذا أيضاً غير مشعر بالخصوصية في المعنى.

- فريق رابع خصه بمعنى خاص، ومنهم الآمدي في أحكامه ، وابن الحاجب في مختصره ، والسبكي في المصنف إذ قالوا : "هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس".

هذا التعريف يعني أن الاستدلال هو دليل لكنه ليس من الكتاب أو السنة لأنه بذلك يكون نصاً ، وليس في إجماع جميع مجتهدي الأمة ، وليس من قياس التمثيل الذي هو القياس الشرعي الذي يقتضي حمل معلوم على معلوم مساواته في علة حكمه عند الحامل أي المجتهد وهو المتعارف في إطلاق لفظ القياس.

فنفهم من هذا أن الاستدلال دليل إجماع وليس قياساً وهو المعنى الذي أشارت إليه الصورة الرابعة.

---

1. Www. Figh web. com. 24. 10. 2013.

ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية [1]:

من الضوابط التي وضعها أهل العلم :

1/ التسليم المطلق لكلام الله عز وجل وكلام رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[2].

ومعنى هذا ينبغي أن يسلم الأمر لله عز وجل وللرسول صلى الله عليه وسلم في أي أمر من الأمور، ومنه قوله تعالى: (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)[3].

جاء رجل إلى الإمام مالك إمام أهل المدينة فقال: "يا أبا عبد الله أريد أن أعتمر فمن أي أحرم؟ فقال : أحرم من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الخليفة ، فقال : أريد أن أحرم من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له الإمام : أخشى الفتنة ، فقال له : أي فتنة في أميال أزيدها؟ فقال له الإمام مالك : أخشى عليك مخالفة فعل النبي". وهنا يكون الاستدلال بمعنى الدليل.

لما كان علم الأصول هو الاستدلال على الأحكم وضبط النص في فهمه إذاً الاستدلال هو طلب الدليل.

ونجد أن د. وهبة الزحيلي يقول أن الاستدلال هو مذهب الصحابي إذ يقول[4] : "الصحابة هم مرجع الإفتاء ، ومنبع الاجتهاد حينما طرأت الحوادث ووفق وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكانوا في الإفتاء متفاوتين".

---

1. Www. Library Islam web. Net .12.3.1014.

2 . سورة الأحزاب، الآية 38.

3 . سورة النساء، الآية .80

4 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 2006م ، ط3 ، ج2 ، ص150 .

اتفق الأئمة المجتهدون في أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه أو الاجتهاد فيه ، لأنه من قبيل الخبر التوفيقي عن صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه.

أنواع الاستدلال:

للاستدلال أنواع كثيرة تخرج عن الحصر سواء في أصول النحو أو أصول الفقه وهذه أهم الأنواع لها ونذكر أهمها وما يكثر التمسك به وجملته أن الاستدلال قد يكون بالتقسيم وقد يكون بالأولى وقد يكون بيان العلة وقد يكون بالأصول وغيرها.

أما الاستدلال بالتقسيم فيكون على ضربين : أحدهما أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيطلبها جميعها فيبطل بذلك قوله ، وذلك مثل أن يقول : "لو جاز دخول اللام في خبر (لكن) لم يخل إما أن تكون لام توكيد أو لام القسم، بطل أن تكون لام توكيد لأن لام التوكيد إنما حسنت مع (إن) لاتفاقهما في المعنى لأن كل واحدة منهما للتوكيد، وأما (لكن) فمخالفة لها في المعنى، وبطل أن تكون لام القسم لأن القسم إنما حسنت مع (إن) لأن (إن) تقع في جواب القسم، أما (لكن) فمخالفة لها في ذلك، وا ذا بطل أن تكون لام التوكيد وبطل أن تكون لام القسم، بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها".

والثاني[2] : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيبطلها يقول : "يخلو نصب عمل الآخر وهو منطوق به ، فإن الفرق بينهما وبطل أيضاً أن يكون نصب المستثنى لأن تأويله "إلا زيداً لم يقم" لأنه لا يخلو إما أن يكون الموجب للنصب هو (أنه لم يفعل) أو (أن) فإذا أراد أن الموجب للنصب (أنه لم يفعل) فيبطل قولهم "قام زيداً لا عمرو)، وا ن أراد أن (إن) هي الموجبة للنصب كان اسمها وخبرها في تقدير اسم فلابد أن يقدر له عامل يعمل فيه ، وفيه وقع الخلاف وا ذا

---

1 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص127.

2. ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص129.

بطل أن يكون العامل للنصب (إلا) لأنها بمعنى (استثنى) أو لأنها مركبة في (إن) و(لا)، أو لأن التقدير (إلا أن زيداً لم يقم)؛ وجب أن يكون العامل لنصب الفعل المتقدم.

وا ذا نظرنا إلى هذه الأمثلة نجدها نحوية أكثر من أنها أصولية لأنه لا يمكن فهم الأصول دون معرفة اللغة العربية نحوها وصرفها وعلى هذا يمكننا أن نقيس الأمثلة الأصولية وذلك لأن كلاً من الأصوليين الفقهاء والنحويين تأثر بالآخر ولأن موضوع علم الأصول هو الاستدلال على الأحكام وضبط النص. فمثلاً الاستدلال بالقرآن الكريم في السرقة والزنا وغيرها وكذلك النحاة في تقسيم الكلام كذلك نجد في ألفية ابن مالك استدلالهم.

أما الاستدلال الأولي فهو يبين في الفرع المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل وزيادة وذلك مثل الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والأحاديث في آيات الزنا مثلاً وفي النحو نجده مثلاً أن يدل على بناء أسماء الإشارة و(ما) التعجبية فيقول : "أجمعنا على أن الاسم يبنى إذا تضمن معنى حرف منطوق به ، وا ذا بني الاسم لتضمن معنى حرف منطوق به فلأن تبنى أسماء الإشارة و(ما) التعجبية معنى حرف غير منطوق به كان ذلك في طريق الأولى[1] .

وأما الاستدلال ببيان العلة في النحو على وجهين، أحدهما أن تبنى علة الحكم ويستدل بها في موضع الخلاف ليوحد بها الحكم، والثاني أن تبنى العلة ثم يستدل بعدها في موضع الخلاف فصيحة ، كالقرآن الكريم والسنة لا يكون إلا بفهم اللغة العربية ودلالتها وفهم كلام العرب في تأليف وما يستخدمونه في أدوات تدل على معانٍ تطرأ على الكلام في عمومٍ وخصوص وا طلاق وتقييد وتوكيد ونفي واستفهام وما يدل عليه سياق الكلام.

---

1 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص132 .

ويجب على المجتهدين أن يبلغوا في العربية مبلغ الخليل وسيبويه ، وقال الجرمي : أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه ، فيقول : "والمراد بذلك أن سيبويه ، وإن تكلم في النحو نبّه في كلامه على مقاصد العرب ، وإنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها ، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك ، بل هو يبين في كل باب ما يليق به"[1].

والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية عن أدلتها التفصيلية، وهذا يعني العلم بالأحكام عن طريق الاستدلال عليها.

فمثلاً إذا أراد الفقه أن يستنبط حكم الصلاة أو الزكاة مثلاً من كتاب وكان الدليل الذي أمامه قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فإنه لا يستطيع أن يحكم بوجوب الصلاة والزكاة من هذا النص ما لم تتمهد أمامه قاعدتان أصوليتان استمدها الأصولي من بحثه اللغوي الدقيق :

الأولى : أن صيغة (افْعَل) وهي هنا (أقيموا ، و آتوا) ظاهرة في الوجوب بمعنى أن الأصولي استقرى اللغة فوجد العرب يستعملون (افعل) في الطلب مطلقاً سواء كان ملزماً كالوجوب أم غير ملزم كالندب، كما وجدهم يستعملونها أحياناً في غير الطلب كالإرشاد والتهديد فإذا استبعد هنا الاستعمال المجازي لتوقفه على القرنية ، بقى عنده الطلب يراد منها الوجوب أي الإلزام لأنه أكمل إفراد الطلب مثلاً ، فإن دلالتها على الوجوب تكون ظنية لا قطعية، وذلك لاحتمال إرادة المعنى أراد المعنى الآخر الندب وإن كان هذا الاحتمال مرجوحاً من أجل ذلك كانت دلالة صيغة (أفعل) على الوجوب دلالة ظهور راجح وليست دلالة (نص قاطع) لا يقبل الخلاف كالنصوص الصريحة.

---

1 . الآسنوي ، الكوكب الدري

الثانية : أنه كم يكون (النص القاطع) وجهاً يصح الاستدلال به على المطلوب ، يكون (النص الظاهر) وجهاً يصح الاستدلال به على المطلوب، وذلك لأن الشارع وهو يتكلم بلغة العرب، لابد أن تكون طريقته في إفهام المراد هي نفس طريقة العرب في استقراء الأصوليين يأخذون فيما بينهم بظاهر الكلام، ويرتبون الآثار واللوازم عليه ، ولو كان للشارع طريقة خاصة به غيره لعرف ذلك منه ، ولما صح لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعد معاهديه على ما تفارقوا عليه من الأخذ بظاهر الكلام.

هاتان القاعدتان أعني أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب وأن الظاهر حجة كالنص القاطع هما وليدتا بحث الأصولي فإذا انتهى إلى تقعيدهما بنتيجة بحثه اللغوي جاء دور الفقيه ليستنتج أحكامه الفرعية منها ويعللها كذلك.

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن النحاة قد تأثروا بالفقهاء بعدة أشياء وكان من أهمها:

* تأثرهم بطريقة توثيقهم للغة وكذلك تسميتهم لأصولهم وترتيبها وفي تركيبهم لمذاهبهم وغير ها.

* ونجد أن الفقهاء قد تأثروا بالنحاة في أصول البحث النحوي، والفهم في مجال استنباط الأحكام الشرعية في نصوص الكتاب والسنة، ولابد لهم من معرفة دلالة النص على ما يحمله من معنى، والمعنى الذي يحمل أنواعاً مختلفة منها:

المعنى الحقيقي : أي ما وضع له اللفظ في علم المعاجم ومنها المعنى الاستعمالي وهو الذي تجاوزت اللغة في ذلك المعنى الأصلي فاستعمل اللفظ في غيره على سبيل المجاز أو الكناية (علم البيان) ومنها المعنى الوظيفي وهو ما تؤديه الكلمة بما لها من معنى حقيقي أو استعمالي في أثناء تركيبها مع غيرها من وظيفة من أجلها استخدمت في التركيب كونها حدثاً صادراً عن (ذات) أو (فاعلاً) صدر عنه الحدث أو (مفعولاً) وقع عليه الحدث أو (تمييزاً) لمبهم أو (استثناء) من حكم سابق أو (شرطاً) لحكم لاحق أو غير ذلك من معاني وظيفية لا تفهم إلا عند التركيب، والعلم الذي يتكفل بهذه المعاني النحوية هو علم النحو.

والأصوليون قبل أن يدخلوا في صلب موضوعاتهم وقواعدهم لاستنباط الأحكام بحثوا فيما يساعدهم على فهم النص بأنواعه التي ذكرت فصارت عندهم وظيفة كل من الأداة والصيغة والتركيب الخاص في إحداث الرفع والنصب والجر والجزم في معمولاتها ، لا الدلالة على تلك المعاني النسبية ، فكان ما يستفيده قارئ النحو هو عمل صيغ الأفعال والأسماء المشتقة فيما يتبعها من فاعل أو مفعول، وعمل حروف الجر والعطف والوصل فيما يرتبط به من أسماء وأفعال وأثر الابتداء ببعض المفردات الجملة دون بعض في إحداث الفعل فيها وأمثال ذلك مما يسبب بـ(العامل المعنوي).

المبحث الثالث: مفهوم التأويل في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف التأويل في اللغة

من مادة "أول " تشتق عدة كلمات [1].

(أول) آلت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا من باب ذَصر َ يـ َذْصـ ُـر (فَعَ َل يـ َفْعـ ُل) تقول آل الشئ يؤل ،بمعنى رجع والمصدر أو ْل ومآل.

2. أول: بتضعيف الواو ،أي عين الفعل ، فلم تقلب ألفا لتضعيفها بمعنى أرجع ، تعدى بالتضعيف ، تقول أوَّل الشئ بمعنى أرجعه إلي ما كان عليه .قال تعالى {ذلك خير وأحسن تأويلاً}.[2] أي أحسن عاقبة ومالاَ ومرجعاَ .

إلا أن معجم المجمع فسر الآية هنا بأن التأويل بمعنى التفسير ولكن السياق لا يلائم هنا التفسير والصواب أنه بمعنى المرجع والعاقبة ولو أنّ الأحاديث وردت فيها بمعنى التفسير وهذا معنى آخر يرد على هذا الفعل.

أو3.ل: بتضعيف الواو أيضا، فسر تقول: أوّل الكلام، بمعنى فسره وبين المراد و مَنه، قال تعالى{ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ }.[3] وكما هو في الأحاديث {فما أوّلت}.أي فسرت وبينت.

4. آل : اسم بمعنى الأهل ، وآل الرجل أهله وأتباعه , قال تعالى{ جَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ }[4] بمعنى أتباعه وقومه ، وآل كل نبي أتباعه وقومه . وهنا

---

[1] د. محمد حسين أبو الفتوح , معجم ألفاظ الحديث الشريف في صحيح البخاري , مكتبة لبنان , بيروت , 1993 , المجلد الأول , ص 256 . 257 .

[2] سورة النساء , الآية (59)

[3] آل عمران , الآية (7)

[4] سورة البقرة , الآية (49)

يجوز أن تكون الألف منقلبة عن واو، وإما أن تكون منقلبة عن هاء في أهل وعلى هذا يجوز في آل عند التصغير: أُوَيْل، أو أهَيْل.

5. أوّل: اسم ضد الآخر ، بكسر ومؤنثه (أولى) قال تعالى { لَهِيَ الصُّحُفِ الأُولَى }[1] وجمعه أوَل ،على وزن فعل أو أوائل .

6. والأوّل: اسم من أسماء الله الحسنى قال تعالى { هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ }

الآلة وهي الجنازة أو سرير الميت، والعلم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " تستعمل آلة الدين في طلب الدنيا " يعني العلم.

والتأويل مصدرا الفعل الرباعي المضعف عينه (أوّل) من الفعل الثلاثي (آلّ)

7. آلة، مفرد آل وآلات وهي الأداة وقد تكون آلة واحدةً وجمعاً وتطلق على معانٍ متعددة منها: بمعنى رجع وعاد، وهو بتضعيف عين فعله يأتي بمعنى تدبير الكلام وتقديره وتفسيره، ويقصد به الكلام الذي يحتمل معاني مختلفة منها:

1. الرجوع والعاقبة والجزاء:

ذهب صاحب العين إلى أن : " وأل يؤُل لا يَطّرد في سعة المعاني اطراد آل يؤول إليه ، إذا رجع إليه تقول طبخت النبيذ والدواء ، فآل إلى قدر كذا وكذا إلى الثلث أو الربع : أي رجع .

وورد في لسان العرب أنّ : (أول الشيء: رجعه)

ذهب عدد من المفسرين إلى أنمعنى : {أحسن تأويلاً } في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه

---

1 . سورة الأعلى, الآية (18)

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } [1]
معناه أجمل عاقبة أو جزاء وذلك أن الجزاء هو الذي آل إليه أمر القوم وصار إليه.

2. التفسير والبيان:

ذهب الخليل بن أحمد إلى أن ّ التأويل والتأول [2] : تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ، ولا يصلح إلا ببيان غير لفظه وأورد في كتابه :

نحن ضربناكم على تنزيله *** فاليوم نضربكم على تأويله

وورد في لسان العرب : " أوله وتأوله [3] : فسره وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [4] .

فالتأويل في هذا النص بمعنى التفسير والبيان . وجاء في الكشاف :" أول الشيء : أرجعه .

---

1 . سورة النساء، الآية .59

2 . الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين ، ج 1، ص 100 مادة أول .

3 . ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ص 39 ، مرجع سابق مادة أول .

4 . سورة آل عمران، الآية (7)

وتأول الكلام : فسره " [1]

3. التدبر والتقدير:أشار إلى هذا المعنى صاحب اللسان بقوله: " وأو ّل الكلام وتأو ّل له: دبّره وقدره " [2].

وذكره أيضا صاحب القاموس بقوله:" وأو ّل الكلام تأويلا ً وتأوله: دبره وقدره " [3]

4. الجمع والإصلاح :جاء في اللسان " وآل مآله : أي أصلحه وساسه ، والإتيال :الإصلاح والسياسة " وورد في اللسان أيضا ً قال :" أبو منصور : يقال ألت الشيء وأوله : إذا جمعه و أصلحه ... وقال بعض العرب: أول الله عليك شملك ويقال في الدعاء للمضل: أول الله عليك؛ أي رد ّ عليك ضالتك و جمعها لك " [4]

5. التحري والطلب:قال ابن منظور: " تأولت في فلان الأجر: إذا تحريته وطلبته "[5]

6. نوع من النبات :جاء في القاموس " أن أحد معاني التأويل بقلة طيبة الريح " [6] وهي بقلة ثمرتها في قرون كقرون الكباش وهي شبيهة بالقفعاء ، ورقها يشبه ورق الآس، وهي نبت يعتلفه الحمار ، واحدته تأويلة [7] .

7. موضع في بلاد هوازن: ذكر البكري الأندلسي : أن التأويل موضع في بلاد هوازن .

---

1 . الزمخشري, تحقيق صلاح شلهوب , الكشاف, دار أسامة ,عمان الأردن ,2004 , ص35 .

2 . ابن منظور , لسان العرب , ص 39 , مرجع سابق .

3 . الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي الشيرازي الشافعي , القاموس المحيط , دار الكتب العلمية , بيروت . ط 1 , ن 1999 , ج 1, ص 1244 , مادة أول .

4 . ابن منظور , لسان العرب , ص 39–40, مرجع سابق .

5 . ابن منظور , لسان العرب , ج 1 , ص39 , مرجع سابق .

6 . الفيروز ابادى , القاموس المحيط , ج 1 ,ص 1244 , مادة (أول) , مرجع سابق .

7 . ابن منظور , ج 1 , ص46 , مرجع سابق .

8 . البكري الأندلسي / معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع , تحقيق مصطفى السقا , لجنة التأليف والترجمة والنشر , القاهرة , 1945 , ج 1 ,ص 300 .

8التغيير يقال آل اللبن: أي خسر، وآل الجسم: إذا نحف، وا ٍذا في التغيير معنى الرجوع وبهذا يدخل في المعنى الأول [1].

وآل قريب من معنى الحال أي تحول من حال إلى حال وأكثر ما يقال في استحال إلا أن (حال) و(استحال) يختص بما تحول إلى غير ناشئه عن الحال الأولى ؛ وآل تكون حالة ثانية ناشئة عن الأولى كقولك : " ربما تؤول البدعة إلى كفر " أو ناشئة عما جعل " آل " غاية له ؛ كقولهم " طبخ الشراب حتى آل إلى قدر كذا وكذا " .

9 . آل، ساس وقاد:

تقول آل الملك رعيته، بمعنى ساسهم وأحسن سياستهم، وولي أمرهم. وتقول:أُلت الإبل بمعنى سقتها.

هذه هي معاني الكلمة ودلالاتها اللغوية بمعناها الأصلي، كما جاءت في المعاجم، أما المعنى الاصطلاحي للفظ التأويل فيمكن إيضاحه من خلال ما يلي:

كثيراً ما يقترن التأويل في علوم القرآن بالتفسير. وقد اختلف علماء هذا الفن في تحديد المراد من هذا المصطلح إلى مذاهب، أهمها:

1. التفسير والتأويل وهما مترادفان يدلاّن على معنى واحد هو بيان كتاب الله عز ّ وجل وا يضاحه.

2. التأويل مصطلح خاص ببيان معاني الكتب الإلهية وفهمها، والتفسير أعم ّ ، إذ يشمل بيان المعنى مطلقاً ، سواء كان في الكتب الإلهية أم غيرها، وهو يغلب في المفردات، بينما يغلب التأويل في الجمل والمركبات.

---

1 . أبو الفداء: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن, م 1, تحقيق عبد الرازق المهدي, دار الكتاب العربي, بيروت, ن 2001, ط 1, ج 1, ص 518.

2 . محمد حسين / معجم ألفاظ الحديث /ص 257.

3. التفسير: هو بيان معنى كتاب الله عز وجل من المنقول في القرآن الكريم نفسه والسنّة الشريفة، والتأويل هو ما استنبطه العلماء من معاني القرآن الكريم بالاجتهاد، فالتفسير من باب الرواية، والتأويل من باب الدراية. وقد ورد التأويل في القرآن الكريم بمعنيين:

الأول: مرادف لمصطلح التفسير كقوله تعالى: {من تأويل الأحاديث}[1]

الثاني: بمعنى ما يؤول إليه الأمر، وهو وقوع المخبر به، فقد وعد الله عز وجل بوقوع الساعة وتكوير الشمس ونحوها، فتأويلها وقوع ذلك فعلاً، كما في قوله تعالى: {هل ينظرون إلاّ تأويله}[2]، أي هل ينظرون إلا وقوع ما أخبرتهم به من المغيبات.

ونجد ابن الجوزي يقول :" التأويل نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ" . [3]

ويقول ابن الأثير:" أنه نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ".[4]

ونقل الزبيدي عن ابن الكمال قوله :" التأويل صرف الآية عن معناها إلى معنى تحتمله ، إذا كان المعنى المحتمل الذي تصرف إليه موافقاً للكتاب والسنة "[5]

---

1 . سورة يوسف / الآية (6).

2 . سورة الأعراف / الآية (53).

3 . الزبيدي ، تاج العروس ، ج 7 ، ص215 .

4 . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج1 ، 280 .

5 . الزبيدي ، تاج العروس ، ج7 ،ص214 ، مرجع سابق .

ونجد السبكي قد عرفه وقال :" التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فإن حمل لدليل فصحيح ، أو ما يظن دليلاً فاسداً لشيء فلعب لا تأويل "[1]

ولنا أن نقول التأويل هو : إخراج اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير إخلال لكلام العرب في التجوز في تسمية الشيء بشبيهه .
من هذه التعريفات الاصطلاحية المتعددة للفظ التأويل في عدد من العلوم يمكن أن نستخلص الأتي:
1 . مدى تطور التعريف وما مر به من مراحل النضج والتجديد والحذف والإضافة عند جميع العلماء.
2 . اختلاف العلماء في مفهوم التأويل ومدى تشدد بعضهم وتوسط البعض الآخر فيه.

ونجد ابن العربي قد قسم الخائضين في التأويل إلى خمس فرق [2]:

1 . الفرقة الأولى : وهم الذين وقفوا مع المنقول وصدقوا بما جاء به من النقل تفصلاً وتأصيلاً وا إذا شوفهوا بإظهار تناقض في ظاهر المنقول وكلفوا تأويلاً ، امتنعوا وقالوا : بأن الله قادر على كل شيء .

2.الفرقة الثانية : وهم الذين وقفوا على النقيض من أصحاب الفرقة الأولى ،فجردوا النظر في المعقول ولم يكترثوا بالمنقول ، فإذا سمعوا في الشرع ما يوافقهم قبلوه ، وا إن سمعوا ما يخالف عقولهم ما زعموا أن ذلك صوَّره الأنبياء للعوام على سبيل التمثيل ، فغلوا في المعقول حتى كفروا ، إذ نسبوا إلى الأنبياء الكذب لأجل المصلحة .

---

1 . السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م ، ط2 ، ج2 ، ص46 .
2 . ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، قانون التأويل ، تح محمد السليماني ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط1 ، 1986 ، ص246-247.

3 . الفرقة الثالثة : وهم الذين جعلوا المعقول أصلاً فطال بحثهم عنه ، فضعفت عنايتهم بالمنقول ، فلما سمعوا من الظواهر المخالفة للمعقول جحدوه ، وأنكروه وكذبوا راويه ، إلا ما يتواتر عندهم كالقرآن ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من خطر في رد الأحاديث الصحيحة .

4. الفرقة الرابعة: وهم الذين جعلوا المنقول أصلاً وطالت ممارستهم له فاجتمعت لهم الظواهر الكثيرة، ولما لم يغوصوا في المعقول ولم يخوضوا فيه لم تتبين لهم المجالات العقلية.

5 . الفرقة الخامسة : وهم الذين توسطوا في البحث فجمعوا بين المعقول والمنقول ، وجعلوا كل واحد منهما أصلاً مستقلاً ، وأنكروا أن يتعارض العقل و النقل ، وذلك لأن من كذب العقل فقد كذب الشرع إذ بالعقل عرف صدق الشرع ،ولولا صدق العقل لما عرف الفرق بين النبي والمتنبي ، والصادق والكاذب ، وكيف يكذب العقل بالشرع ، وما ثبت الشرع إلا بالعقل .[1]

كانت هذه الفرق التي خاضت في التأويل وتحدثت فيه كثيرا وتباينت آر ائهم بين متشدد ومتوسط.

ونجد د. عبد الوهاب عبد السلام طويلة يقول في حكم العمل باللفظ المؤول :" وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ في التأويل ؛ لأن التأويل لا يكون إلا بدليل ظني ، وهو يستلزم احتمال الغلط لأن المجتهد يخطى ويصيب ، فإن ظهر الغلط وجب الرجوع عنه " . [2]

---

1 . ابن العربي، قانون التأويل، ص248، مرجع سابق.

2 . عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2000 م، ط2، ص85.

التأويل عند المتأخرين والمعاصرين :

جاء في كتاب مباحث القرآن ، التأويل في الاصطلاح له معنيان :

1 . تأويل الكلام:

بمعنى ما أوله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام ويرجع ، والكلام إنما يرجع ويعود إلىحقيقته التي هي عين المقصود وهو نوعان : إنشاء ، وإخبار ومن الإنشاء الأمر.[1]

فتأويل الأمر : هو الفعل المأمور به ، ومن ذلك ما رُوى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي ، يتأول القرآن). [2]تعنى قوله تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) . [3]

2 . تأويل الأخبار:

وهو عين المخبر إذا وقع وكقوله تعالى: " هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ " [4] .

وتأويل الكلام أي تفسيره وبيان معناه وهو ما يعنيه الطبري في تفسيره بقوله :" القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا " ويقول " اختلف أهل التأويل في الآية فإن مراده التفسير " . [5]

---

1. مناع القطان , مباحث في علوم القرآن , مكتبة وهبة , القاهرة , ط 1 , ن 2007 , ص 317 .318

2 . رواه البخاري

3 . سورة النصر، الآية 3.

4 . سورة الأعراف, الآية 52 ..53

5 . مناع القطان , ص318 , مرجع سابق .

"وهو رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول " هذا ما قاله الجويني . [1]

وقال محمد بن أحمد بن رشد في التأويل:

" التأويل إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز " [2] .

وكما أن التأويل في عرف المتأخرين عند مناع القطان:

" هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدليل يقترن به " . [3]

نشأة التأويل :

كلمة تأويل يُظنُ أنها لم تستخدم إلا في عصر الإسلام ولكني لا أتفق وهذا الظن إذ إن هناك شاهداً على استخدام الكلمة وهو ما ذكره ابن هشام في السيرة " أن ربيعة بن نصر ملك اليمن رأى رؤية هالته فدعي الكهنة وقال لهم رأيت رؤيا هالتني فأخبروني بتأويلها " [4]

ولقد وردت كلمة تأويل في هذه القصة أكثر من ثلاث مرات وهي قصة حدثت قبل الإسلام بأكثر من مائة عام [5].

أما ذكرها في القرآن فقد وردت كلمة تأويل كثيرا في سورة يوسف وكذلك في سورة الكهف ولفظة تأويله في آل عمران والأعراف ويونس ويوسف.

---

1 . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني , البرهان في أصول الفقه , دار الكتب العلمية , بيروت , ط4 , ن 1997, ج 1 , ص 1993 .

2 . محمد بن أحمد بن رشد, فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال, دار الكتب العلمية, القاهرة, 1935, ص 16.

3 . مناع القطان , ص 318 , مرجع سابق .

4 . أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري , تحقيق جمل ثابت وآخرون , السيرة النبوية , م 1 , دار الحديث , القاهرة , ط 2 , 1999 , ص 240 .

5 . محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن, دار الحديث, القاهرة, 1987, ص1.

ولكن عندما جاء الإسلام ونزل القرآن والقرآن ملئ بالقصص التي بها الوعد الحق للذين آمنوا وكذلك للكافرين والعظة والعبرة كان في هذه القصص ترويح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن هذه القصص قصة سيدنا يوسف التي كثرت فيها كلمة تأويل وغيرها من القصص ولقد وجدت رواجا في عصر الإسلام أكثر من غيره وذلك أن التأويل في القرآن وفي سوره يدل على معاني كثيرة منها (في سورة يوسف يدل على الإخبار بالأمر الذي سيقع في المآل من تحقيق الرؤيا وفي سورة الأعراف يدل على تصديق الوعد وفي سورة يونس يدل بما يؤول الأمر من ظهور صدقه وفي الإسراء يدل على المآل وكذلك في النساء ويدل في سورة الكهف على الإنباء بأمور غيبة ستقع في المآل ويعني ذلك أن كلمة تأويل انتشرت في الإسلام وتعني المآل والمرجع والمصير .

عمل التأويل وشروطه والحاجة إليه :

عمل التأويل الأساسي يكون في الجمل والمعاني عكس التفسير الذي يتعلق بشرح الألفاظ و المفردات كما ورد في الإتقان في علوم القرآن الذي ورد فيه قول الراغب الأصفهاني : "التفسير أعم من التأويل ، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل ، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها "[1] .

والتأويل: توجيه لفظ يحتمل معاني مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة وكذلك تفسير باطن اللفظ، وهو مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد[2].

---

1 . الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , الإتقان في علوم القرآن , تحقيق فواز أحمد زمرلي , دار الكتاب العربي , بيروت ,ط 2 , 2000 , ج 1 , ص 426 .

2 . المرجع السابق، ص427.

التأويل يستعمل مرة ً عاما، ومرة خاصا ً ، نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارة في جحود الباري (عز وجل) خاصة. والإيمان المستعمل في التصديق المطلق تارة، وتصديق الحق أُخرى، وا ٍما في لفظ مشترك بين معان مختلفة، نحو لفظ (و َجَدَ) المستعمل في الجِدَة، والوجْد، والوجود.[1] والتأويل بالدراية وقال أبو نصر القشيري " مما يتعلق بالتأويل الاستنباط ". [2] إنما يستعمل إذا علق بما يتعلق من الألفاظ منطوقا ومفهوما ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب وا ٍنما الخلاف في التفاصيل . فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل وهذا معلوم اضطراراً كما عُلم أصل من الاستدلال .

ثم ثبت جواز التأويل وأن أصل التأويل مقبول فيفتح بعد ذلك الكلام في تفاصيل التأويل. [3] إذن عمل التأويل أصلا في الجملة وليس في المفردة المنفصلة فإن كانت الجمل مترابطة كوحدة موضوعية لزم أن يكون التأويل مترابطاً لا يخرج عن السياق العام للنص. والله أعلم

لقد دعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) لابن عباس: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "

الحاجة إلى التأويل في اللغة العربية :

لعل الحاجة إليه تكمن في حقيقة اللغة العربية وخصائصها، فهي تمتلك خصائص لا توجد في أغلب اللغات وأول هذه تعلق المعنى بعدد من الكلمات وكذلك الكلمة تعلقها بعدد من المعاني وكذلك أهتم به الناطقون بالعربية من القدماء لأنه

---

1 . السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، مرجع سابق , ص428 .

2. المرجع السابق، ص 429.

3 . أبو المعالي عبد الملك, البرهان في أصول الفقه، ص195, مرجع سابق.

يوجد مفردات جديدة لكل ما يحدث حولهم . فالسير عندهم غير المشي والجلوس لا ينطبق على القعود وكان لولع العرب بالبلاغة أكبر الأثر في تفجير طاقات العربية وا إخراج فنونها المختلفة من تشبيه واستعارة ومجاز وكناية.الخ.

والتأويل هو فن مجد يضفي على المعنى اللغوي روحا ً وعلى السامع اللبيب طربا ً لا يدانيه طرب.

واللغة العربية بقواعدها وبلاغتها وبكل خصائصها هي لغة جمالية ولغة تهتم بالشكل والمعنى أو المضمون اهتماما يفوق أي لغة أخرى.

شروط التأويل[1]:

اشترط العلماء في مجال التفسير والعقيدة و النحو شروطا عدة تضبط التأويل وتوجهه منها:

1. أن يكون من يقوم بالتأويل أهلاً للاجتهاد؛ لأن التأويل نوع من أنواع الاجتهاد.
2. أن يكون اللفظ أو النص قابلاً للتأويل، بأن تكون دلالته على الحكم ظنية، أي ظاهراً في المعنى المصروف عنه.
3. أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يصير إليه ولوعن بعد، بأن يدل عليه بطريق من طرق الدلالة.
4. أن يكون الدليل الذي يصرف اللفظ عن معناه الظاهر راجحاً على ظهور هذا المعنى في اللفظ ليتحقق صرفه إلى غيره.
5. أن يكون ثمة سبب موجب للتأويل، كأن يكون ظاهر النص مخالفاً لأصل عام من أصول الشريعة أو لقاعدة معلومة في الدين بالضرورة، أو لنص آخر أقوى منه دلالة.

---

1 . عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص262 مرجع سابق.

أنواع التأويل: [1]

---

[1] السبكي ، جمع الجوامع ، مرجع سابق ، ص111

للتأويل نوعان هما:

أ . الصحيح: وهو الذي استوفى الشروط وهو نوعان: [2]

1 . التأويل القريب: وهو مالا يشترط له دليل قوي لقربه من الفهم, كتأويل مكر الله للكفار برد مكرهم في نحورهم.

2. التأويل البعيد: وهو ما يشترط له دليل قوى يبرر قبوله لبعده عن الفهم, كتأويل الشاة في حديث سائحة الغنم إذا بلغت أربعين شاة بمقدار الشاة وقيمتها.

ب . التأويل الفاسد: وهو الذي لم تتحقق فيه الشروط والمبررات اللازمة, كتأويل البقرة فالله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }. [3]بأنها رجل يبقر عن أسرار العلوم أي يشقها ويسبر أغوارها.

استعمال التأويل:

للتأويل عدة استعمالات ولكن أهمها :

1 . استعمل التأويل في الإنشاء في تنفيذ الأوامر والنواهي(ومن ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها : كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يكثر أن يقول في ركوعه

وسجوده" سبحانك اللهم ، ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي " يتأول القرآن تعني قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [5] .

ومن هنا قال السلف : أن السنة هي تأويل الأمر والنهي .

2 . استعمل التأويل في الخبر: وهو نفس الحقيقة المخبر عنها وهذا يشمل إخبار الله عن أمور الغيب كالقيامة وأحوالها، ومن هذا الباب الكلام في صفات الله عز وجل، فهذا النوع لا يعلم حقيقته كيفاً وقدراً إلا الله عز وجل

مسألة في التأويل عند الغزالي :

---

[2] المرجع السابق ص112

[3] سورة البقرة الآية71

(4) ابن العربي ، قانون التأويل ، ص242 ، مرجع سابق .

(5) سورة النصر ، الآية 3 .

(6) ابن العربي ، قانون التأويل ، ص243

يقول في كتابه قانون التأويل: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ "[1]. يقول فيها قراءتان: قراءة من يقف على قوله " إلا الله " وقراءة من لا يقف عندها، ولكن القراءتين حقاً .

ويراد بالأولى المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد بالثانية المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره ، وهو تأويله [2].

ويورد في كتابه هذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما": " أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله ". ولقد صدق رضي الله عنه، فإن النبي " صلى الله عليه وسلم " دعا له وقال: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " رواه البخار ي ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لا يرد. وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره ، أفقه عند كل آية وأسأله عنها"[3].

وكان كلام المتأخرين في الفقهاء والمتكلمين هو حرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك . وهذا هو التأويل الذي تنازع فيه الناس في كثير من الأمور الخبرية والطلبية ، فالتأويل الصحيح منه هو الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد.

والحق أن ما دل عليه القرآن فهو الحق ، وما كان باطلاً لم يدل عليه فقد سأل الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي رحمة الله عليه عن بيان قول رسول الله "

---

1 . سورة آل عمران، الآية 7.

2 . الغزالي ، أبي حامد ، قانون التأويل ، دار البيان ، دمشق ، ط1 ، 1993م ، ص4 .

3 . المرجع السابق ، ص6 .

صلى الله عليه وسلم": " إن الشيطان يجري في أحدكم مجرى الدم " رواه البخاري[1]

هل هو ممازجة كالماء بالماء ، أم هو مثل الإحاطة بالعود؟ وهل هو مباشرته للقلوب بتقابل من خارج تنقلها القلوب إلى الجوانب فتثبت فيها ، فيكون منها الوسواس ، أم يباشر جوهره جوهر القلوب ؟ وهل يمكن جمع ما رسمته النبوة في هذا الوصف ومثله في رأي الجن لبني آدم في صور حيوانات ، وفي أشكال سواها مختلفة ، كترائي الملائكة عليهم الصلاة والسلام للأنبياء ، في صور بني آدم ، أم صورتهم تلك على الأمثلة فينكشف الغطاء عنها لمن قدر له رؤيتها ، ثم يحدث فيها كثافة جسمانية كما أحدث في الملائكة [2].

ويقول : " أما قوله " صلى الله عليه وسلم " : " إن الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم " فإشارة إلى أن للسريان أثره في جميع باطن الإنسان كما تجري أجزاء الدم وتسري في جميع باطنه ، وليس المراد أن جسمه يمازج جسم الإنسان ممازجة الماء بالماء ، وهذا قول عن تحقيق يطول شرح مقدماته وأدلتها عقلية ، وأما كيفية مباشرته للقلوب فليس يتخايل يظهره الحشي ، فإني أصادف الوساوس في قلبي ، ولست أتخيل شيئاً ولا أشاهده بعيني عند اختلاف الوساوس . وهذا حكم مقدماته ، والإلهام عبارة عن الباعث على الخير ، والوسواس عبارة عن الباعث على الشر ، والملك والشيطان عبارة عن أسبابها . كان هذا تأويله لقوله عليه الصلاة والسلام [1].

وا إذا رجعنا إلى اللغة العربية وأصول النحو وأصول الفقه والفقه نفسه نجد أن هناك عدداً كبيراً من المسائل المشتركة لأنهما يصبان في ماعون واحد وهو خدمة القرآن الكريم وفهمه ونشر الدعوة الإسلامية. فكان التأويل هو أحد المسائل المشتركة بينهما ويساعد في توضيح كثير من المعاني وكان كذلك وسيلة من وسائل تقعيد القواعد في العلوم الإسلامية عامة.

---

1 . أخرجه البخاري في صحيحه

2 . الغزالي ، قانون التأويل ، ص11 ، مرجع سابق .

3. المرجع السابق، ص11.

مسميات التأويل وتمثلاته عند النحاة

يستخدم النحاة لتحقيق مآربهم التأويلية مسميات مختلفة للتأويل نذكر منها:

1. التقدير:

وهو إعادة محذوف في الجملة تستقيم بوجوده مثل ناصب المنادى عند البصريين وناصب المفعول به في التحذير والإغراء وتقدير أن المضمرة عند البصريين بعد لام التعليل وبعد كي وحتى وبعد واو المعية وفاء السببية البصريين يقولون هذه الحروف لا تنصب بنفسها المضارع وا نما تنصبه بأن المضمرة على خلاف الكوفيين .

2. التقديم:

يقول المتأولون ممن منع كون التمييز جمعا في تأويل الآية {وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما} وقطعناهم أسباطا أمما اثنتي عشرة.

3. الاعتراض: وذلك في قوله تعالى: {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ }[1] يقول المتأولون ممن لا يجيز أن يعطف على الاسم {وأقرضوا الله قرضا حسنا} جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب.

4. الزيادة كما في بيت الشاهد :

إذا النعجة العجفاء كانت

فأيان ما تعدل بها الريح تعدل

لا داعي للفقرة الثانية لأن الأولى تؤدى المعنى .

5. الحمل على المعنى :

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه

قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

---

1 . سورة الحديد / الآية (18)

بما أن القميص والجبة لا يطبخان فالمتأولون يقولون (هو طلب محمول على المعنى وهى ما يسمى بالمشاكلة في علم البلاغة) .

6. التوهم وهو كما في بيت الشاهد:

أجدك لن ترى بثعلبيات

ولا بيدا ناجية دمولا

ولا مدرك والليل طفل

ببعض نواشغ الوادي حمولا

يقول المتأولون إنما توهم أنه قال :أجدك لست ر ائيا , ثم توهم أنه أتى بالباء في خبرها (لست برائي) وعطف بالخفض في قوله "ولا مدارك") .

ومن مسميات التأويل وتمثلاته ونماذجه المأثورة عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وغيره ، وهي تأويلات في التفسير تندرج تحت التأويل النحوي ولأنها واردة في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي وهو نحوي لا يشق له غبار تلك النماذج منها ما يلي :

1. في قوله تعالى: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ " [1] قول أبي حيان:"قال ابن مسعود وابن عباس وقتادة ما تحمل إثم قتلى وا إثمك الذي كان منك قبل قتلى , فحذف المضاف وهذا قول عامة المفسرين " [2] وهذه إشارة صريحة لمسألة من مسائل التأويل وهي (حذف المضاف) .

2. في قوله تعالى: "إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ " [3] قال أبو حيان :"قال ابن عباس في الكلام المحذوف تقديره:فأصابتكم مصيبة الموت وقد استشهدتموها الإيصاء" [4] هنا أيضا حذفت جملة كاملة وهى الجملة الحالية .

---

1. سورة المائدة, الآية 29.
2. أبو حيان, البحر المحيط,ج 3, ص 463, مرجع سابق.
3. سورة المائدة, الآية 106.
4. أبو حيان, البحر المحيط, ص43.

يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ "[1] ذهب أبو عمرو إلى أن(والطير) منصوب بفعل مضمر أي وسخر له الطير وهو قول ابن عباس كما يفهم من قوله

4. :" يا جبال " وقلنا : يا جبال أوبي معه : سبحي مع داوؤد والطير: وسخرنا له الطير " فيكون قد أضمر فعل القول والفعل العامل في الطير" [2].

5. وفي قوله تعالى:"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى " [3] قال أبو حيان "قال ابن عباس: صل باسم ربك الأعلى, كما تقول "ابدأ باسم ربك الأعلى" [4] وهنا حذف الجر.

6. وفي قوله تعالى " وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً " [5].

وترى الباحثة أن التأويل هو: النظر فيما ذُقل من فصيح الكلام مخالفاً الأقيسة من القواعد المستنبطة من النصوص الصحيحة والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق هذه الأقيسة والقواعد على ألا يؤدي هذا التوجيه إلى تغير القواعد أو زحزحة صحتها و اطرادها.

---

1 . سورة سبأ, الآية 10.

2 . أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي, تنوير المقياس من تفسير ابن عباس , دار الشهاب, بيروت, ط 1, 1982, ص 359.

3 . سورة الأعلى , الآية 1 .

4 . أبو حيان, البحر المحيط, ج 8, ص 458.

5 . سورة المزمل, الآيتان 8.9.

المبحث الثالث: الجدل

مفهوم الجدل :

ظاهرة الجدل رافقت نشأتها نشأة عدد من العلوم العربية الإسلامية كنشأة علم الكلام مثلا غير أن هذه الظاهرة سرت إلى سائر أصناف العلوم التي تحتمل الجدل ووسمتها بمسياتها.

يدور الجدل في أصله اللغوي على معاني القوة والصلابة وشدة اليأس ، فالجدل هو العظم الموق لا يكسر ، ولا يخلط غيره به ، والرجل المجدول الخلق هو المحكم الفتل ، المتين التركيب ، ويقال جَدل الشيء ؛ أي قوي ، وجدل خصمه : أي صرعه على الجدال ؛ أي الأرض ، وكان من ذلك أن جادله بمعنى ناقشه وخاصمه ، وأن الجدل شدة الخصومة والقدرة عليها .

والجدل إذاً ضرب من الخصومة والمغالبة بالحجة ، يثور بين المتجادلين في قضية ليسوا فيها على رأي جامع ، فيحاول كل أن تكون الغلبة له والاختصار بما يدلي من حجج ، ويصطنع فيه من وسائل الإقناع ، مثلهما كمثل المصطرعين، لا يزال كلاهما بصاحبه يعالج مقاومته حتى ينتصر عليه ، ويلقي به على الأرض واهناً مخذولاً .

لهذا كان الجدل مدعاة إثارة ، ومظنة هياج ، يدفع إلى المخاشنة والسخرية ، ويغري بالاجتراء على الحقيقة واستباحة طمسها بالحيلة والافتراء ، وربما دفع إلى القتال والانتقام ، وهيهات مع هذه الملابسات أن يبلغ الجدال منتهاه ، ويؤتي ثمرته المرجاة مع الحلم وا إحسان الظن ورياضة النفس على الصبر والاحتمال .

في ذلك يؤدي الله سبحانه وتعالى عبادة في شخص رسوله – صلى الله عليه وسلم – بما يكفل للجدل أن يصل إلى الحقيقة التي دعتهم إليه فيقول سبحانه وتعالى

"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "[1].

---

1 . سورة النحل، الآية 125.

و َلا َ تُجَ ادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "[1].

بعد هذه المقدمة عن الجدل سنعرف الجدل في اللغة والاصطلاح:

وا إذا رجعنا إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها نجد فيها مصطلحات تتفق في جانب في مفاهيمها ومعانيها مع مصطلح الجدل وا إذا أردنا أن نقف على مفهوم الجدل فإن ذلك يتطلب الوقوف على مفاهيم تلك المصطلحات التي لها علاقة وثيقة به وهي:-

الحوار:المناظرة لأن هناك تداخلاً كبيراً في مستوى الدلالة بين هذه المصطلحات الثلاثة " الجدل – الحوار – المناظرة ".

الجدل في اللغة :

جاء في تاج العروس معنى جدل كالآتي:-

جَ دَ لَه أي الحبل . يَ جْ دُ لُه ويَ جْ دِ لُه من حوي نصر وضرب جَ دْ لاً : أحكم فتله ، فهو مجدول وجديل منه : الجديل : الزِمام المجدول المحكم فتله في أديم قال أمرُ و - القيس :-

وكشح لطيف كالجديل مُخصَّرٍ

وساق كأنبوب السّقي المذلّلِ

والجديل أيضاً : حبل من آدم أو شعر في عنق البعير ربما سَمَّوا الوشاح جديلاً .

الجدل بالفتح والكسر: الذكر الشديد المعصوب.

---

1 . سورة العنكبوت، الآية 46.

قال الليث: جدول الإنسان: قصب اليدين والرجلين ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في العقبة: " تذبح اليوم السابع وتقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم، أي يوم الليل السابع. وكل عضو جَدْلَ جمعه جُدُول. وكل عظم مُوَفَّرٍ لا يكسر ولا يخلط به غيره جدل. أيضاً أجدال وجدول من المجاز: رجل مجدول: لطيف الخلق القصب محكم الفتل، وقيل رجل مجدول الخلق: إذا كان معصوباً وساعد أجدل كذلك. وساق مجدولة و جدلاء: حسنة الطي وهي مجاز[1].

والجدلاء من الدروع : المحكمة وجدل ولد الظبية وغيرها: إذا قوى وتبع أمه وقال الأصمعي: الجادل من ولد الناقة : فوق التراشح وهو الذي قوي ومشى مع أمه . والجدالة أو الأرطى رمل رقيق . والجدالة البلح إذا اخْضرّ واستدار قبل أن يشتدَّ حلقه أهل نجد جمعه الجدال وكذلك الجدالة هي النمل الصغار ذات القوائم والجمع الجدال . وجدلَ الليّ في السنبل : ي العُباب : قوى إذا وقع وفه جَدْلاً وجَدَّلَهُ تَجْدِيلاً التشديد للكثرة فانْجَدَلَ وتَجَدَّل رماه صرعه على الجدالة أي الأرض . ومنه قول على – رضي الله عنه – يوم الجمل لما وقف على طلحة – رضي الله عنه – وهو صريع : " أعذر" على أبا محمد أن أراك مُجَدّلاً تحت نجوم السماء في بطون الأودية شقين نفسي وقتلت معشري : إلى الله زي " أشتكو الشجيء جدولاً فهو جَدِلُ ككتف وعَدْلٍ بالفتح : أي صلب قوي والجَدَلُ محركة : اللدد في الخصومة والقدرة عليها ومنه أخذ الجدل المنطقي: الذي هو القياس المؤلف من المشهورات أو المسلمات والغرض منه إلزام الخصم وا إفهام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البراهين. وقد جادله مجادلة وجدالاً فهو جدل ومجدل ومجدال كمنبر ومحراب ومجادل – والمجادلة والجدال : المخاصمة والخصام . وقال الراغب الأصفهاني : " الجدال هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله : من جدلت الحبل : إذا أحكمت فتله فكأن المتجادلين لفتل كل واحد الآخر عن رأيه .

---

1 .الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الحياة ، بيروت ، ط3 ، دن ؟ ، مادة ج د ل ، وينظر مختار الصحاح ،مرجع سابق ، مادة جدل .

وقيل أصل الجدال الصراع وا إسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة أي الأرض وكل من الجدل والجدال و المجادلة جاء في القرآن . وقال ابن الكمال:-

الجدال إجراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها. وقال الفيومي:" هو التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة؛ بظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وا إلا فمذموم". المنكبين والجدل هو الإحكام والجدال كشداد : بائع الجدال هو البلح والمجدال قطعة صخر جمعه مجاديل والجدال بلد في نواحي الشام وقبل اسم حبل وأيضا أطم لليهود بالمدينة قاله نصر .

أما ما جاء في لسان العرب عن كلمة جدل فهو[1]: الجدل شدَّة الفتل وجدلت الحبل أجدِلُه جدْلاً إذا شددت فتله وفَتْلُه فَتْلاً مُحْكَماً ومنه قيل لزمام الناقة الجديل ، وجدل الشيء يجدِلُه جدْلاً أحكم قتله ومنه جارية مَجْدُولة الخلق الحسنة والجَدْل والجديل الزمام المجدول من آدم أو شعر يكون في عنق البعير أو الناقة والجمع جُدُل وفي ذلك التهذيب وا إنه لحسن الآدم وحسن الجدل إذا كان حسن أسر الخلق وجدول الإنسان قصب اليدين والرجلين والجَدْل والجِدْل كل عظم مُوَقَّر كما هو لا يكسر ولا يخلط به غيره والجدل وتجدل : صرعه على الجدالة وهو مجدول وقد يقال جَدَلَتُه جدلاً وجدله فات جدل وتجدل صرعه على الجدالة وأكثر ما يقال جدلته تجديلاً وقيل للصريع مجدول لأنه يضرع على الجدالة والمجدل هو الساقط والمُجدل المُلقي بالجدالة وهي الأرض والجدالة هي البلحة إذا اخضرت واستدارت والجمع جدال . قال بعض أهل البادية.

---

1 . ابن منظور، لسان العرب، مادة جدل.

وغلام جادل مشتد وساق مجدولة وجدلاء حسنة الطيء ، والجادل من الإبل فوق الراشح وكذلك أولاد الشاء وهو الذي قد قوي ومشى مع أمه والأجدل الصقر صفة غالبة وأصله في الجدل الذي هو الشدة وهب الأجادل ، وكسروه تكسير الأسماء لغلبة الصفة ولذلك جعله سيبويه مما يكون صفة في بعض الكلام واسعاً في بعض اللغات .

وأجدل عكسه أعجمي ، ويقول : " وإذا تركته اسماً للصقر قلت هذا والأجدل وهي الأجادل لأن الأسماء التي على أفعل تجمع على فعل إذا نصت بها فإذا جعلتها اسماً محضاً جمعت على أفاعل ، والجدال وجدل الحبُ في السنبل يجدل ، وأصل الجدل الفتل ، ومجدولة محكمة النسيج ، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام وجادله خاصمه والجدل اللدد في الخصومة والقدرة عليها وفي الحديث " ما أوتي الجدل قوم إلا ضلّوا " الجدل مقابلة الحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به لا إظهار الحق فإن ذلك محمود ويقال انه تجدل إذا كان شديد الخصام وإنه مجدول وقد جادل وسورة المجادلة . والجدال الذي يحصر الحمام في الجديلة وحمام جدلي صغير ثقيل الطيران لصغره ويقال للرجل الذي يأتي بالرأي السخيف هذا رأي الجداليب والبدالين والبدال الذي ليس له مال إلا بقدر ما يشتري به شيئاً فإذا باعه اشترى به بدلاً منه فمشى بدالاً والجديلة هي القبيلة والناحية وقال الفراء هو الناحية والطريقة .

الجدل:-

طريقة في المناقشة والاستدلال صورها الفلاسفة بصور مختلفة وهو الوضوح. والعظم الموفر والجمع أجدال، والجدل: مدقه الهاون. والجدلين : المنسوب إلى الجدل وعند المناطقة من يستخدم الجدل . والجدل كم الحمام الصغير الثقيل الطيران لصغره الجدليون من اشتهروا بالجدل كالسفسطائيين بين اليونان والمعتزلة بين المسلمين . والجديل : الزمام المفتول من آدم أو شعر والوشاح الجديلة : قفص يصنع من

القصب للحمام ونحوه . وكذلك تعني القبيلة والناحية والحال والطريقة . والمجادلة: في " علم المناظرة ": هي المناظرة لا لإظهار الصواب، بل الإلزام الخصم. والمجدل: هو القصر العالي [1]

والذي تراه الباحثة أن معنى كلمة الجدل في المعاجم اللغوية العربية يكاد المعنى أن يكون واحداً ونجدها قد اتفقت في أن الجدل في اللغة هو : شدة الخصومة اللدد والأخلاق والدروع وصغار الإبل والظباء والحمام وكذلك الأرض والبلح .

أما معناه في الاصطلاح فهو جاء كالآتي:-

جاء في كتاب التعريفات معنى الجدل وهو:

"هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وا إقحام من هو قاص عن إدراك مقدمات البرهان. دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجه أو شبهه، أو بقصد به تصحيح الكلام وهو الخصومة في الحقيقية"[2].

ومن هذا التعريف نفهم أن للجدل عدة معانٍ منها مقابلة الحجة بالحجة وأنه نوع من أنواع القياس وأن من معانيه أيضاً القلية وشدة الخصومة وكذلك الفتل.

وا إذا نقلنا هذا التعريف من المعنى اللغوي المحسوس إلى الجوانب الفكرية والعقلية سنجد بينهما تطابقاً واتفاقاً ؛ لأن كل واحد من المتجادلين يحاول بقوله أن يجادل الآخر ويفتله عن رأيه ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقوة الدليل والحجة وصلابة الفكرة.

---

1 . المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة جدل.

2. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص54.

أما ما جاء في الجدل في المعجم الوسيط اصطلاحا فهو:

"طريقة في المناقشة والاستدلال صورها الفلاسفة بصور مختلفة، وهو عند مناطقه المسلمين قياس مؤلف من مشهورات أو مسلمات[1].

وقال الحنبلي في تعريفه للجدل:

"والنظر المسـّمي في عرفهم بالجدل هو الفشل للخصم من مذهب إلى مذهب بطريقة الحجة ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة"[2].

ويقول كذلك أنه بدأ يذكر الخلاف لأن الجدل ينبني عليه، ولا يكون الجدل مع الاتفاق[3].

فحد الخلاف الذهاب إلى أحد النقيضين في كل واحد من الخصمين وذلك أنّ كل خبر فهو على نقيضين، موجب وسالب. والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجب والآخر إلى السالب. وأصل ذلك من الذهاب في الجهات ، كإذهاب أحدهما يميناً ، والآخر شمالاً. والخلاف في المذهب وهو قصدنا هنا أن يذهب أحدهما إلى جهة الإثبات والآخر إلى جهة النفي ، كقولك " القياس وجه" وقول الآخر "ليس بحجة" فالقولان نقيضان لا يجتمعان في الشريعة إذ لا يجوز أن يكون القياس وجهاً لله ، ولا حجة لله في زمان واحد وينبغي على كل منهما أن يثبت قوله بالحجة والدليل والبرهان. وا إن لم يستطع كثر غلطه واضطرب أمره عليه.

---

1 . المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة جدل.

2 . الحنبلي ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الجدل على طريقة الفقهاء ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، دن ؟ ، ص19 .

3 . المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة جدل.

وكذلك جاء تعريف الجدل في المكتبة الإسلامية بالشبكة العنكبوتية كالآتي نقلا عن الإمام الجوزي في الإيضاح:

"أن معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر ولا يتمشى بدونها كلام مناظر ؛ لأن به تثبت صحة الدليل من فساده تحريراً وتقديراً وتتضح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً ، ولولاه لاشتبه في المناظرة بالمكابرة ، ولو خلب كل مدعى ما يرومه على الوجه الذي يختار ، ولو مكن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء لأدى إلى الخيط وعدم الضبط"[1].

وكذلك ذكره ابن كثير في تاريخه وقال: "إذا كان الجدل على وجه الغلبة والخصومة والغضب وجه المراء والمراء هو استخراج غضب المجادل عن طريق الحق ، وا إليه انصرف النهي[2].

ولعل أبرز القصص في الجدل قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع أبيه وأهله والنمرود.

كذلك عرفة الراغب الأصفهاني وقال:

"الجدل: هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة"[3].

وكذلك عرفه الجرجاني تعريفا آخر وقال:

"الجدال عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها"[4].

---

1. WWW. Library. Islam web. Net .20.1.2014.
2. WWW. Library. Islam web. Net .20.1.2014. .
3. الراغب الأصفهاني ، مفردات في غر يب القرآن ، مرجع سابق ، ص189 .
4. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص75.

ومما تؤكده من هذه التعريفات أن هناك اتفاقاً بين العلماء في أن الجدل هو الخصومة اللدد وشدة البأس وهذا ما نستقرأه من تعريفهم لهذا المصطلح وسندلف بهذا المصطلح لنتعرف عليه في القرآن الكريم.

وكذلك عرفه ابن خلدون في مقدمته وقال[1]:

الجدال: هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل لمتانة في الاحتجاج"

وكذلك في العلماء المحدثين عرفه الإمام الجويني وقال[2]:-

الجدل هو منهج مناسب لموقف المرافعة.

الجدل في القرآن الكريم :

يدور الجدل في القرآن الكريم على ضروب القضايا يكشف عن وجه الحق فيها ، وأنواع من الدعاوي الباطلة يدحضها ، ويدل ما بها من زيف ، وفي ذلك قضية إبليس إذ عصى ربه ، وأبى أن يسجد لآدم مع الساجدين ، ثم أقبل يباهي بأصله ويجادل عن نفسه ويجاهر بالصد عن سبيل الله ، في قمة بالغة وجرأة جامدة وذلك في سورة الأعراف "ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا للملائكة اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ 11 قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ 12 قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ 13 قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ 14 قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ 15 قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ 16 ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ 17 قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْؤُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ "[3].

---

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت،2001، ص578.
2. الجويني ، الكافية في الجدل ، تح ، فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، 1979 ، ص30 .
3. سورة الأعراف، الآيات، 11-18.

وكذلك قضية الشرك بالله واتخاذها آلهة من دونه كما في سورة الأعراف

كذلك

قال تعالى: "أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (191) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ (192) وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ (193) إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (194) أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ "[1].

ومن الدعاوي الكاذبة التي أبطلها دعوة بني إسرائيل أنهم لا يؤمنون بما أنزل عليهم إذ يقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: "وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ "[2].

فالقرآن الكريم لا ينكر الجدل ولا يضيق به ، ويعول عليه في قضية الاقتناع بالتوحيد ، وفي مقاومة الشرك ، وتقويم الزيغ ، ورد دعاوى الكاذبين.

وأكثر جدل القرآن موجز ، وهو على وجازته حاسم مفهم لا يدع مجالاً للشك ولا لمراجعة أو لتعقيب ، فما هي إلا القولة المقولة أو القضية المعروضة يلقي أصحابها من المكذبين حتى تأخذهم الحجة الحاسمة.

والقرآن الكريم يتجه أحياناً إلى إطالة الجدل وبسط الحجة فيه إطالة في محاجة إبراهيم للنمرود وكذلك إطالة الجدل في إنكار الشرك ونفيه والتنديد بأهله.

وورد الجدل في القرآن بصور عدة منها:

1-ما ورد به الخصوم من الحجج والبراهين وما ساقه من الأدلة لتثبيت العقائد وتقدير قواعد الملة.

2-ما ورد في القرآن الكريم بطريقة الحوار والقصد منه الاسترشاد وحب الاستطلاع والنظر للعظة والاعتبار أو الترجي أو الدعاء.

---

1 . سورة الأعراف، 191-195.

2 . سورة البقرة، الآية 91.

3-ما يأتي على ألسنة الكفار من الاعتراضات والشبه والدعاوى الباطلة.

كما أن النزعة الجدلية لم تقتصد على طبيعة الإنسان مع أنه أكثر المخلوقات جدلاً

كما ورد في سورة الكهف ، بل كان وجود الإنسان نفسه مثاراً لتساؤل الملائكة ، كما

البقرة "و َ ا ِذ ْ ق َال َ ر َبُّك َ ف ِي ل ِل ْم َ ل َائ ِك َة ِ إ ِن ِّي ج َاع ِل ٌ في الأَرض ِ خ َل ِيف َة ً ق َال ُوا أَ ت َج ْع َل ُ
ِ ف ِيه َا م َن ْ ي ُف ْس ِد ُ ف ِيه َا و َي َس ْف ِك ُ الدِّم َاء َ و َن ْن ُ ن ُس َبِّح ُ ب ِح َم ْد ِك َ و َن ُق َد ِّس ُ ل َك َ ق َال َ إ ِن ِّي أَع ْل َم ُ م َا لا
ت َع ْل َم ُ ون َ "[1].

وكان الأنبياء أكثر جدلاً مع أقوامهم ونذكر بعضهم:

1-نبي الله إبراهيم عليه السلام:

كان سيدنا إبراهيم أكثر الأنبياء جدلاً مع أهله وقومه ونذكر بعضاً من جدله:

-جدال أحد الجبابرة الملحدين لإبراهيم عليه السلام في قوله:

ِ اه ِيم َ ف ِي ر َبِّ ِه ِ أَن ْ آت َاه ُ ال ّ ل َّه ُ ال ْم ُل ْك َ إ ِذ ْ ق َال َ إ ِب ْر َاه ِيم ُ ر َبِّ ِي ال َّذ ِي ي ُح ْي ِي و َي ُم ِيت ُ
ف َإ ِن َّ ال ّ ل َّه َ ي َأْت ِي ب ِالش َّم ْس ِ م ِن َ ال ْم َش ْر ِق ِ ف َأْت ِ ب ِه َا م ِن َ ال ْم َغ ْر ِب ِ ف َب ُه ِت َ
ِي ك َف َر َ و َ ال ّ ل َّه ُ لا َ ي َه ْد ِي ال ْق َو ْم َ الظَّال ِم ِين َ "[1].

-كذلك تمت الإشارة إلى نمط الجدل الخاص بنبينا إبراهيم عليه السلام وهو الجدل بالحوار والقصد منه الاسترشاد وحب الاستطلاع والنظر للعظة والاعتبار ، قال

و َ ا ِذ ْ ق َال َ إ ِب ْر َاه ِيم ُ ر َبِّ أَر ِن ِي ك َي ْف َ ت ُح ْي ِي ال ْم َو ْت َى ق َال َ أَو َل َ ت ُؤ ْم ِن ْ ق َال َ ب َل َى و َل َك ِن ْ ل ِّي َط ْم َئ ِنَّ
ق َل ْب ِي ق َال َ ف َخ ُذ ْ أَر ْب َع َة ً م ِّن َ ال ط َّي ْر ِ ف َص ُر ْه ُنَّ إ ِل َ ي ْك َ ث ُم َّ اج ْع َل ْ ع َل َى ك ُل ِّ ج َب َل ٍ م ِّن ْه ُنَّ ج ُز ْء ً ا ث ُم َّ ادْع ُه ُنَّ
ي َأْت ِين َك َ س َع ْي ًا و َاع ْل َم ْ أَنَّ ال ّ ل َّه َ ع َز ِيز ٌ ح َك ِيم ٌ "[2].

---

1 . سورة البقرة، الآية 30.

2. سورة البقرة، الآية 258.

3 . سورة البقرة، الآية 260.

3-جدل إبراهيم مع أبيه آذر في الآيات 14 إلى الآية 48 وكذلك في سورة الأنعام جداله مع أصحاب الهياكل من الآية 76-79 وكذلك في سورة هود جداله مع قومه لوط " إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ " [1]. وكذلك جداله مع اليهود والنصارى في سورة آل عمران في الآيات 65-68.

وكذلك كان لسيدنا نوح عليه السلام جدال مع قومه الذي ورد في سورة هود في الآيات 25-33

وكان لسيدنا هود عليه السلام مع قومه جدال حيث قال: "هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ 65 قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ 66 قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ 67 أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ 68 أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 69 قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ [2].

وجدال لوط عليه السلام مع قومه قال تعالى: " ولما جاءت رسلنا لوطاً سئ بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب إلى قوله يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك

فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا إمرتك أنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب"[3].

وكذلك جادل شعيب عليه السلام قومه كما جاء في قوله تعالى : "كذب أصحاب الأيكة المرسلين ... إلى قوله "ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[4].

وجادل موسى عليه السلام فرعون وقومه كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى: " وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين. إلى قوله " ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين"[5].

---

1 . سورة هود، الآية 74.
2. سورة الأعراف، الآيات 65-70.
3. سورة هود، الآية 77 -81.
4.سورة الشعراء، الآيات 176-182.
5. سورة الأعراف، الآيات 104 -108.

وكذلك جدال خوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم – في زوجها أوس ، قال تعالى: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحوركما إن الله سميع بصير "[1].

وورد لفظ الجدل في القرآن الكريم تسعة وعشرين مرة كلها في سياق الذم إلا ثلاثة مواضع وهي:

في قوله: " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "[2]. وقوله تعالى: " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون " وكذلك قوله تعالى: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ".

أما بقية المواضيع فإما أن تكون في سياق عدم الرضاء عند الجدال.

فالجدل لا يخلو من أحد أمرين أما أن يكون حقاً أو باطلاً.

أسباب الجدل:

يمكن أن نجمل أسباب الاختلاف العامة التي يؤدي كثير منها إلى الجدل:

1-اختلاف المدارك: -نجد بعض الناس أتاه الله عقلا راجحا وبصيرة وفكراً وثابت ، يدرك الموضوع من نواحيه بظواهره وخوافيه.

2-اختلاف الاتجاه أو المذهب.

3-تقليد السابقين ومحاكاتهم من غير النظر إلى الدليل وتقصي البرهان وكثيراً ما حكى القرآن الكريم عن المشركين في تقليدهم.

هنالك حكم متعلق بالجدل وهو المنع فقد منع الله الجدل في الحج وهو الكلام الذي يختلف فيه أي المحاجاة في الحج.

---

1 . سورة المجادلة، الآية .1

2. سورة النحل، الآية 125.

وكذلك أن المسلم لا يدافع عن الخونة وفي هذا ما جاء في سورة النساء "ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم".

وكذلك عندما يكون الجدال بلا فائدة على المسلم أن يقول الله أعلم.

شروط الجدل:

يقول الحنبلي في كتابه الجدل أن للجدل شروطاً وآداباً إن استعملها الخصم وصل إلى بغيته وا ٍن لم يستعملها كثر غلطه واضطراب عليه أمره، فمن هذه الشروط[1]:

1-أن لا يتجادل إلا نظيران.

2-من لا يكون نظيراً فإنه هو مسترشد وسائل.

3-استواؤهما في الأمن والصحة والسلامة.

4-وأن لا يكون أحدهما محصوراً بخوف أو حشمة أو هيبة.

وذلك في وجوه: أحدهما أن يكون بعضهم ذا عصبية من سلطان أو غيره، أو يكون كثير الشقي، ظاهره السفاهة والغضب، محتد الطبع، فينحصر خصمه عن الاستيفاء عليه، استخراج الأدلة وبيان موضع الشبه، وا ٍلحاق الشيء بنظيره.

5-والمناظرة حيث وضعت فإنها وضعت لاستخراج حكم الله في الحادثة؛ فاعتبر لها اعتدال الطبع كالقضاء وقد قال – صلى الله عليه وسلم – " لا يقضي القاضي وهو غضبان ". فإذا كان أحدهما يتقاصد عن البحث ، ويجتمع عن انفساخ اللسان والقلب ، مازال شرط نظره ، وخرج إلى حيز المغالبة والمواتية[2].

---

1 . الحنبلي، الجدل على طريقة الفقهاء، مرجع سابق، ص.20

2 . المرجع سابق ، ص20 .

آداب الجدل[1] :

فأما آدابه التي استعملها الخصم ، وتوصل إلى بغيته ، وا ن لم يستعملها كثير غلطة واضطرب أمره وهذه الآداب هي:-

1-تحديد السؤال والجواب.

2-ترك الانتظار والمداخلة والإمهال إلى أن يأتي الخصم على آخر كلامه.

3-ينظم معانيه والإقبال على الخصم والإصغاء إليه دون غيره .

4-أن لا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى.

5-استعمال الحسن الجميل.

6-ولا يلغو في نوبته، لأن ذلك يعمي عين البصيرة ويكسر حدة الناظر.

7-أن لا يغير كلامه بما يحيل المعنى.

وكذلك قال الجويني عدة آداب منها :-

يقول[1]: " فأول شيء فيه مما على الناظر أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه فيما أمر ربه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء إلى الحق عن الباطل ، وعما يخبر به ، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتمحيص الباطل ويتقي الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه والتكسب والمماراة والمحك والرياء ، ويحذر أليم عقاب الله سبحانه وتعالى ، ولا يكون قصده بالظفر بالخصم والسرور بالغلبة والقهر ، فإنه وأب الأنعام الفحولة كالكباش و الديكة .

1.الحنبلي، الجدل على طريقة الفقهاء، مرجع سابق، ص22-23.

2 . الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص40.

هذا بالإضافة إلى ماله من آداب تخص نوعيته مثل:

أن يحذر من رفع صوته حتى لا يورث الضجر، ويلزم الخشوع والتواضع قاصداً الحق[1].

الأسس العامة للجدل:

يقول الإمام الجويني أن للجدل أسساً عامة وهي[2] :

1-الانطلاق من الواقع دون نسق فكري مسبق له الأولوية في تحديد ما يدرس من الواقعة الخارجية، (المعنى) هو ما يطابق الحقيقة المحسوس منها وغير المحسوس.

2-أن تحديد معالم الحقيقة لا يكون انطلاقاً من مذهب متعلل مسبق في تفسير الوجود الخارجية ولكنه يخضع لأصول منهج ثابت للكشف عن الحقيقة ويعتمد على الاستقراء أو الاستدلال طبقاً لطبيعة الموضوع المطروح على بساط البحث.

3-إن المعرفة الآتية عن طريق الحواس لها نفس درجة الضرورة من حيث إثبات الوجود الخارجي ، كالمعرفة العقلية بالنسبة للبديهيات العقلية أي أنه يأخذ بالحس كمصدر للمعرفة إلى جانب العقل كملكة ذهنية ، إلى جانب القلب كالإيمان بالوجود.

4-إن الموضوعات منها ما هو محسوس، ومنها ما هو متعقل، ومنها ما هو قلب موضوع، إيمان وكلها محل تصديق. ولا ترد إلى المتعقل فقط.

موضوع الجدل :

الجدل لا يقتصر على مسائل الشرعيات ومعانيها، وأن الجدل أسلوب تصحيح لكل وضع فاسد يتنازع فيه خصمان، على التدافع والتنافي[3].

---

1 . الجويني ، الكافية في الجدل ، مرجع سابق ، ص41 .

2 . المرجع السابق، ص43-44.

3. المرجع السابق، ص53.

فكان الجدل هو الوسيلة الناجحة أكثر من غيرها في تصحيح المذاهب ، بل هو الوسيلة الوحيدة المجدلة في إزالة اللبس[1].

ويقوم الجدل على تبين كيفية التصرف في طريقة الأحكام لمن عرف الفقه وأصوله بحيث يظهر للسائل بيان هذه الطرق على القطع.

الهدف منه:

الهدف من الجدل هو تصحيح المذاهب وغيرها.[2]

طبيعة الجدل :

عرفنا طبيعة الجدل وهي: الخصومة والمنازعة في البيان والكلام، وهذا خلاصة ما سبق.

والمراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل وتبين المستقيم من السقيم فمن ثم يحط بها علماً كان في مناظراته كحاطب ليل ويدل عليه الاشتقاق. فإن كان الجدل من قولك: جدلت الحبل أجدله جلاً إذا فتلته فتلاً محكماً . إذاً لابد للمناظر من العلم والإحاطة والأدلة والبراهين في مناظرته .

وطريقة الجدل غير طريقة التعليم؛ فالتعليم يعرف فيه السؤال والجواب ويجاب فيه عن الغلط والمضطرب والفاسد.

والسؤال في الجدل يقال لصاحبه " حققه " ليطابق الجواب السؤال؛ فإن المستقيم لا يطابق الفاسد.

ويقول ابن خلدون في مقدمته أن للجدل طريقتين وهما[4]:

---

1 . الجويني، الكافية في الجدل ،ص.52

2 . المرجع السابق، ص.53

3 . المرجع السابق، ص54.

4. ابن خلدون، المقدمة، ص579.

الأولى:طريقة البرذوي وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال.

الثانية:طريقة العميدي : وهي عامة في دليل ليستدل به . من أي علم كان وأكثره استدلالاً . وهو من المناحي الحسنة والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة .

قوانين الجدل :

يقول ابن الأنباري في الإعراب أن للجدل قوانين وكذلك يقول محقق الكتاب : " فإن جماعة من الأصحاب اقتضوني بعد تلخيص كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف تلخيص كتاب جدل الإعراب معري عن الإسهاب ، ليكون أول ما صنف لهذه الصناعة في قوانين الجدل والآداب ليسلكوا به عند المجادلة والمحاورة والمناظرة في سبيل الحق والصواب ويتأدبوا به عند المحاورة والمجادلة وهذه هي الشروط[2] :-

يقول في الفصل الأول : في السؤال :

يقول : " اعلم أن السؤال : هو طلب الجواب بآدابه في الكلام وهو مبني على أربعة أصول : أحدها سائل ، والثاني مسؤول به ، والثالث مسؤول منه ، والرابع مسؤول عنه ؛ لابد لكل أصل في هذه الأصول من وصف يصح به السؤال عند وجوده ويفسر عند عدمه .

ويقول في الفصل الثاني: في وصف السائل[2]:

" اعلم أن السائل ينبغي له أن يقصد المستفهم المتعلم ولهذا ذهب من ذهب إلى أن السائل ليس له مذهب، وا نما ذهب الجماعة إلى أنه لابد من مذهب لئلا ينتشر الكلام إلى ما لا يحصر فتذهب فائدة النظر.

---

1 . الأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد ، الإغراب في جدل الأعراب ، تح سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1957 ، ص.4

2. ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، ص38 .

وأن يسأل عما يثبت فيه الاستبهام ليصح عنه الاستفهام ، مثل أن يسأل عن حد النحو وأقسام الكلام ؛ فإن سأل عما لا يثبت فيه الاستبهام مثل أن يسأل عن ووجود النطق والكلام كان فاسداً لأنه جاء معانداً بسؤاله عما يعلم بحكم الاضطرار ، فصار بمنزلة ما لو سأل عن وجود الليل والنهار وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل وألا يسأل إلا عما يلائم مذهبه ، فإن سأل عما لا يلائم مذهبه لم يسمع منه مثل أن يسأل الكوفي عن الابتداء: لم كان عمله الرفع دون غيره ؟ هذا سؤال لا يسمع منه ، لأن قوله : " لم كان عمله الرفع ؟ " تسليم منه أن الابتداء عامل ، وهو لا يقول إنه عامل البتة ، فكما سأل عن تفصيل ، ينكر جملته لم يسمع منه ؛ وألا ينتقل في سؤال إلى سؤال فإن انتقل عُد منقطعاً بحال ، واستدلوا بقوله تعالى: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ "[1].

يعد قوله تعالى: " ربي يحيي ويميت " وهذا انتقال وما استدلوا به لا يدل على جواز الانتقال لأن الأنبياء عليهم السلام أُمروا بدعوة الخلق إلى الحق بأقرب الطرق فكانوا يكلمون كل شخص على قدر عقله ومعرفته.

كما قال عليه السلام: " إنا أُمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ".

فالخليل صلوات الله عليه رأى قوله " يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ "[2] . أقرب قطع حجاجه ودفع لحاجة وليست محاجة أصل الجدل على هذا المنهاج ، فلا يحمل عليه.

---

1 . سورة البقرة، الآية، 258.

2 . سورة البقرة، الآية، 258.

في الفصل الثالث : في وصف المسؤول به[1]:

يقول في هذا الفصل : " اعلم أن المراد بقولنا " المسؤول به " صيغة السؤال وينبغي أن يكون ببعض ألفاظ الاستفهام . وهي تنقسم إلى قسمين حروف وأسماء : فالحروف ثلاثة وهي " الهمزة "أم" "هل".

والأسماء تنقسم إلى قسمين: أسماء غير الظروف وأسماء هي ظروف، فالأسماء غير الظروف: "من" "ما " "كم" "كيف".

والأسماء التي هي ظروف تنقسم إلى قسمين:

ظروف زمان وظروف مكان؛ فظروف الزمان هي " متى وأيان" وظروف المكان هي: "أين" "وأنى" و "أي" ويحكم عليها بما تضاف إليه.

والأصل في الاستفهام أن يكون الحروف والأصل فيها الهمزة ، والأسماء والظروف محمولة عليها .

ومعانيها مختلفة : ف "ما" لسؤال عما لا يعقل و "من" لسؤال عن ما يعقل ، و "كم" سؤال العدد ، و "كيف" سؤال عن الحال و"متى " و أيان "سؤال عن الزمان ، و"أين ، أني " سؤال عن المكان ، و" أي " سؤال عن التعين بمنزلة "أم" إذا كانت معادلة لهمزة الاستفهام نحو " أزيد عندك أم عمرو؟ " أي أيهما عندك ، وقد تكون منقطعة فتكون بمنزلة " بل " و " الهمزة "أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ "[2]. ولا يجوز أن تكون بمنزلة " بل " فقط لأنه يصير معنى التقدير فيه " بل له البنات ولكم البنون "[3].

---

1 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص40 .

2. سورة الطور، الآية .52

3 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص41.

والسؤال بـ "أم" المنقطعة لا يكون إلا مع تقدير الإضراب عن الأول ، فإن كان قبلها خبر نحو قولهم : " إنها لأبل أم شاة " فهو استئناف استفهام يستحق الجواب ، وا ن كان قبلها استفهام نحو " هل زيد عندك أم عمرو " وهو رجوع عن السؤال الأول وانتقال إلى الآخر . وقد بينا حكم الانتقال في سؤال إلى سؤال [1].

وينبغي أن يكون السؤال مفهوماً غير مبهم ، مثل أن يسأل فيقول : " ما تقول في اشتقاق الاسم " فإن كان مبهماً غير مفهوم ولم يستحق الجواب عليه ، مثل أن يسأل فيقول : " ما تقول في الاسم " لا يعلم أنه يسأل عن اشتقاقه أو عن حده أو عن علاماته ، لأن ما لا يفهم في نفسه لا يستحق الجواب عليه "[2].

الفصل الرابع :في وصف المسؤول منه :

يقول ابن الأنباري في هذا الفصل : " اعلم أن المسؤول منه ينبغي أن يكون أهلاً لما يسأل عنه مثل أن يسأل النحوي عن النحو والتصريفي عن التصريف والعروضي عن العروض.

وكذلك كل ذي علم عن علمه ؛ فإن لم يكن أصلاً لما يسأل عنه مثل أن يسأل العامي الغبي عن مشكلات النحو وعويص التصريف و غوامض العروض؛ كان السؤال فاسداً [3].

ويستحب المسؤول أن يأخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال فإن سكت بعد تعيين السؤال كانقبيحاً ، وكذلك إن ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمناً طويلاً كان قبحاً ولم يعد منقطعاً ، لأنه يتحمل أن يكون سكوته يفكر في إيراد الدليل بعبارة أدل على الغرض.

---

1 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص42 .

2 . المرجع السابق، ص.43

3 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص44.

وذهب قوم إلى أنه " يعد منقطعاً لأنه تصدي لمنصب الاستدلال فينبغي أن يكون الدليل معداً في نفسه " والأول أصح[1].

الفصل الخامس:في وصف المسؤول عنه :

يقول: " اعلم أن المسؤول عنه ينبغي أن يكون إدراكه مثل أن يسأل عن أنواع الحركات والمرفوعات المنصوبات والمجرورات ؛ فإن كان مما لا بمكن إدراكه أن يسأل عن أعداد جميع الألفاظ والكلمات الدالة على جميع المسميات ، كان فاسداً لتعذر إدراكه فلا يستحق الجواب "[2].

الفصل السادس: في الجواب:

اعلم أن الجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان فإن كان السؤال عاماً وجب أن يكون الجواب عاماً ، وذهب قوم إلى أنه يجوز الفرض في بعض الصور مثل أن يسأل عن جواز تقديم خبر المبتدأ فله أن يفرض له في المفرد ، وله أن يفرض له في الجملة لأن من يسأل عن الكل فقد سأل عن البعض[3].

وذهب آخرون إلى أن الفرض إنما يجوز في الدليل لا في الجواب لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال ، وهذا أيضاً فيه نظر ، لأنه يلزمهم فيما ذهبوا إليه مثل ما هربوا منه ، لأنه كما يلزم المسؤول أن يكون الجواب عاماً ليكون مطابقاً للسؤال فكذلك يلزم أيضاً أن يكون الدليل عاماً ليكون مطابقاً للجواب[4].

---

1. ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص.45

2 . المرجع السابق، ص.44

3 . المرجع السابق، ص.45

4. المرجع السابق، ص46.

في ترتيب الأسئلة:

اختلف علماء الجدل في ذلك فذهب قوم إلى أنه لا يجب على السائل ترتيب الأسئلة ؛ بل يوردها كيفما شاء لأنه جاء مستفهماً مستعلماً .

وذهب آخرون إلى أنه يجب أن يرتبها ، فعلى هذا أول الأسئلة فساد الاعتبار وفساد الوضع ، والقول بالموجب ، والمنع ثم المطالبة ثم النقص ثم المعارضة[1] .

والمطلوب من الجدل أو الهدف منه هو تحقيق الحق وإبطال الباطل ومنه قوله ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "[2]. ثم أن الرسول " صلى الله عليه وسلم " جادل مشركي مكة ونصارى نجران ويهود المدينة ، وحامل هذه الدعوة يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وفي هذه الأعمال صار الجدل واجباً ومن الجدل ما هو مذموم شرعاً يجادلون فيكون كفراً كالمجدل في الله وآياته .

وقد يكون مكروهاً كالجدل بالحق بعد ظهوره والجدل إما أن يكون بحجة أي دليل أو شبهة، وأما الجدل بدونهما فهو جدل تخليط.

ومن أنواع الجدل أيضاً الجدل المحمود ويكون في مجال الدعوة إلى الله تعالى.وندرك أن الجدل من المسائل المشتركة بين النحاة والفقهاء لأن كلاً من الفقهاء والنحاة تأثروا ببعضهم البعض وكانت بينهم مسائل مشتركة كثيرة.

---

1 .ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ، ص64.

2 . سورة النحل، الآية 125.

مسائل من الجدل بين الأصوليين:

في المناظرات بين الإمام مالك والإمام أبي حنيفة :

إذا تحدثنا عن السؤال عـّما لم يقع ، أي ماذا تقول عن شيء لم يحدث أصلاً، فكانت وجهة نظر الإمام مالك هي عدم السؤال عما لا يقع وعدم اختراع أحداث وهمية ، بل التحدث عن الحقائق التي حدثت بالفعل لكي لا يشغل الناس ويدخلون في الجدل ، وكان سند مالك في ذلك قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[1]. وكان الإمام مالك يقول أن عمر بن الخطاب لعن من يسأل عما يقع وكان يقول أيضاً : " لا تشغلونا بأشياء لم تحدث، اشغلونا بما نحن فيه، ينشغل الناس بالحق ولا نضيع وقتنا ".

لذا أسس الإمام مالك قاعدة في مذهبه تقوم على أن كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالكلام فيها في الجدل.

ويروى أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك وسأله: أرأيت أنني كنت أسير في الطريق، فوجدت دجاجة ميتة ودست عليها، فخرجت منها بيضة، فأخذت البيضة، فسقطت فخرج منها كتكوت، هل يجوز أن أذبحه وآكله ؟ فقال الإمام مالك: أعراقي أنت ؟ فقال الرجل "نعم" فقال الإمام مالك: هذا فعل أبي حنيفة، وقال: سلوا عما يقع، ولا تسألوا عما لا ينفع.

ويروى أيضاً أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك وقال: " أرأيت إذا قال رجل لرجل يا حمار، ماذا يفعل به ؟ قال: " يجلد تأديباً ، فقال له: " أرأيت إذا قال له يا حصان ؟ قال: " تجلد تأديباً لأنك عراقي .

وكان الفقه التقديري عند أبي حنيفة أي اختراع المسائل ففي فقه أبي حنيفة هناك ستون ألف مسألة لم تحدث. لذلك قال الإمام مالك للإمام أبي حنيفة: " أنت

---

1 . سورة البقرة، الآية 189.

تدخل الناس في الجدل " ، فرد أبو حنيفة وقال له : يا مالك الأمر عندنا في العراق ليس كعندكم في المدينة ، يا مالك ، العراق عاصمة الخلافة وكل يوم يحدث جديد والقضايا متجددة ، والانفتاح على العالم غير عندكم ولابد أن نستعد له بالفقه كي يعلم الناس إذا حدث حادث جديد ماذا يفعلون ، فقال : يا مالك أعطني مثالاً " فقال : جلست أنا وتلاميذي تتحدث لو امرأة متزوجة وزوجها مسافر وغاب ، فظنت أنه مات ، وتزوجت شخصاً آخر ، ثم رجع زوجها الأول ، ماذا تفعل ؟ فقال مالك : لم تسألون في أشياء لم تقع ؟ .

فقال أبو حنيفة : يا مالك عندنا في العراق يخرج المجاهدون للغزو كل يوم ويحدث ذلك ، ويغيبون عن أمرهم ، فنريد أن نستعد لنعلم ما الذي يحدث فسكت مالك فقال له أبو حنيفة : ألست تروي الحديث عن النبي " صلى الله عليه وسلم " عندما جاء رجل إليه وسأله ؟ يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يأخذ مالي ؟ فقال له النبي "صلى الله عليه وسلم ": لا تعطه، فقال له: " أرأيت إن قتلني ؟ قال: قاتله، قال: " أرأيت إن قتلني قال له: أنت شهيد، قال إن قتلته، قال هو في لنار قال كيف يا مالك تقول هذا والنبي يسأل أربع مرات، أرأيت ؟! فقال له مالك: ولكنها للفائدة، فقال له أبو حنيفة وعندنا في العراق للفائدة.

القضية الثانية :

فكانت مدرسة الرأي ومدرسة الحديث فأبو حنيفة يتوسع ، فالحديث الواحد يخرج منه مائة فائدة ، أما مالك فيرى أن هذه مبالغة وتحميل للحديث فوق معناه ، وتأويل عن النبي " صلى الله عليه وسلم " ما لم يقله ، فرد عليه أبو حنيفة وقال يا مالك ، انظر إلينا مرة أخرى في العراق ، نحن في العراق دخلت علينا فلسفة اليونان وفلسفة الروم وفلسفة الفرس ، وأنا أريد أن أثبت الناس على منهج النبي " صلى الله عليه وسلم " فأبحث في الحديث عن كل ما أجد به الردود على هؤلاء وأنت في المدينة عندك الصحابة والتابعون فلست بحاجة للتوسع ، أما في العراق فيجب أن أصد كل تلك الهجمات ولذلك يجب أن أتوسع.

القضية الثالثة:

كانت الإجماع ، فعندما توجد قضية يراد معرفة أهي حلال أم حرام وليست في القرآن ولا في السنة ، فإنه يتم الأخذ فيها برأي إجماع المسلمين وهنا اختلاف بين الإمامين ، فمالك يرى الأخذ بالإجماع الذي يقوله أهل المدينة لأن النبي " صلى

الله عليه وسلم " شرع للصحابة وعاش في المدينة وكل التشريع تم في المدينة ومات النبي وترك الصحابة وتسع زوجات في المدينة يحكين كل شيء فعله النبي " صلى الله عليه وسلم " في المدينة ، وكان في المدينة عشرة آلاف صحابي عاشوا مع النبي " صلى الله عليه وسلم " ولذلك ما يقوله أهل المدينة هو الإجماع ، وكان الإمام مالك يقول : " أفمن مات وعنده واحد أو اثنان من الصحابة كمن مات وعنده عشرة آلاف ".

يُروى أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك وسأله ماذا أصنع في الأمور المختلف عليها ؟ فقال لهالإمام مالك: ابحث عن رأي أهل المدينة فإذا وجدت رأي أهل المدينة فلا شك أنه الحق، وجاءه رجل آخر وسأله أين أجد العلم ؟ فقال: " تجده في المدينة، إن القرآن لم ينزل في الفرات ".

أما أبو حنيفة والذي كان يكبر مالك بثلاث عشرة سنة فقال له:-

يا مالك ، إن الفتوحات في زمن عمر بن الخطاب وزعت الصحابة على كل البلاد ، وأنت تقول عشرة آلاف ، فكم عدد الصحابة يا مالك ؟ وكان عدد الصحابة في آخر غزوة للنبي " صلى الله عليه وسلم " حوالي مائة وعشرين آلف فأين الباقي يا مالك ؟ فقال له مالك: " في البلاد،فقال له: " يا مالك أفتكر أن عمر بن الخطاب أرسل الصحابة خصيصاً ليعلموا أهل البلاد ؟ أتتكر أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال: " أعلم أمتي بالحلال والحرام هو معاذ بن جبل فأرسله إلى اليمن ؟ أتتكر أن النبي " صلى الله عليه وسلم " كان يقول: " من أراد أن يقرأ القرآن فليقرأه على قراءة ابن مسعود، فأرسله عمر بن الخطاب إلى العراق؟ أتتكر هؤلاء ؟! وبدأ أبو حنيفة يعدد في أسماء العلماء الذين أوصى النبي " صلى الله عليه وسلم " أن يأخذوا العلم منهم ، كابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب في العراق والزبير بن العوام وسعد بن أبي الوقاص في مصر وأبي عبيدة عامر بن الجراح وبلال في الشام،أتتكر هؤلاء ، أليس عندهم علم أليس من العظمة أن يرسل عمر الصحابة في البلاد ويترك في المدينة كثيراً من الصحابة ؟ وبدأ أبو حنيفة يذكر في الأحاديث ، أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت وأعلمهم بالقرآن ابن مسعود وأمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح فكان توزيعهم في البلاد لتتكامل علوم الأمة .

بعض مسائل الجدل عند النحاة :

كان النحو ميداناً فسيحاً لجدل النحاة ونقاشهم وخصوماتهم على اختلاف البواعث والأسباب ونلمس فيه هذه الظاهرة مذ أن استوى كاملا على يد الخليل بن أحمد وطبقته وتلاميذه ودون في كتاب سيبويه.

فإذا فهمناهعلى أنه ضرب من الخصومة أو المناقشة فنحن واجدون ذلك فيه، وا إذا فهمناه فهماً منطقياً بمعنى أنه" هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات والغرض منه إلزام الخصم وا إفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان " نجد ذلك فيه وا إذا فهمناه بمعنى حسن السؤال والجواب بغرض الارتقاء من تصور إلى تصور ومن قول إلى قول" نجد ذلك فيه.

يظهر الجدل عند النحاة في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين خاصة والذي تعتقد الباحثة أن بعض مسائل الخلاف النحوي بين النحاة ضرب من ضروب الجدل ، وذلك لأن الجامع بينهما أن كلاً من الطرفين يأتي بحجة لإثبات ر أيه وانتصاره على الآخر ؛ وهذا لا يعني أن كل خلاف نحوي جدل وهذه بعض المسائل :-

المسألة الأولى: الاختلاف في أصل اشتقاق الاسم[1]:

ذهب الكوفيون إلى أن الاسم مشتق من "الوسم" وهو العلامة وذهب البصريون إلى أنه مشتق من "السُمو" وهو العلو".

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : " إنما قلنا إنه مشتق من "الوسم" وهو العلامة ، والاسم وسم على المسمى ، وعلامة له يعرف به ، ألا ترى أنك إذا قلت : " زيد " أو " عمرو " دلّ " على المسمى ؛ فصار كالوسم عليه ؟ فلهذا قلنا : أنه مشتق من " الوسم " ولذلك قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب : الاسم سمة توضع على الشيء يعرف بها .

والأصل في " اسم " : وسم " إلا إنه حذفت منه الفاء التي هي الواو في وسم ، زيدت الهمزة في أوله عوضاً عن المحذوف ، ووزنه اعل ؛ لحذف الفاء منه.

---

1 . ابن الأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، تح إميل يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1998م ، ج1 ، ص17 .

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا : " إنما قلنا إنه مشتق من سمو لأن السمو في اللغة هو العلو يقال : " سما ، يسمو ، سموا " ، إذا علا ، ومنه سميت السماء سماء لعلوها ، والاسم يعلو على المسمى ، ويدل على ما تحته في المعنى ، ولذلك قال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد الاسم ما دلّ على مسمى تحته في المعنى ، وهذا قول كافٍ في الاشتقاق ، لا في التحديد ، فلما سما الاسم على مسماه وعلا على ما تحته في معناه ، دل على أنه مشتق السمو لا من الوسم .

ومنهم من تمسك بأن قال : " إنه مشتق من السمو وذلك لأن هذه هي الاسم والفعل والحرف : لها ثلاث مراتب ؛ فمنها ما يخبر به ويخبر عنه وهو " الاسم "، نحو " الله ر بنا ، ومحمد نبينا " وما أشبه ذلك ، فأخبرت بالاسم عنه ، ومنها ما يخبر به ولا يخبر عنه وهو الفعل ، نحو " ذهب زيد " وما أشبه ذلك فأخبرت بالفعل ، ولو أخبرت عنه ، فقلت : " ذهب وضرب " لم يكن كلاماً ؛ ومنها ما لا يخبر به ولا يخبر عنه وهو الحرف نحو "من" ، "لن" ، "لم" ، "بل" وما أشبه ذلك ؛ فلما كان الاسم يخبر به ويخبر عنه ، والفعل يخبر به ولا يخبر عنه ، والحرف لا يخبر به ولا يخبر عنه ، فقد سما الاسم على الفعل والحرف : أي علا ، فدل على أنه من السمة . والأصل في " سمو " على وزن فِعْل بكسر الفاء وسكون العين فحذفت الكلام التي هي الواو وجعلت الهمزة عوضاً عنها ، ووزنه "افْعٌ " لحذف اللام منه.

أما الجواب عن كلمات الكوفيين في قولهم : " إنما قلنا إنه مشتق من الوسم لأن الوسم في اللغة هو العلامة ، والاسم وسم على المسمى وعلامة يعرف به " ، قلنا : هذا وإن كان هذا صحيحاً من ناحية المعنى إلا أنه فاسد من جهة اللفظ ، وهذه الصناعة لفظية ؛ فلابد فيها من مراعاة اللفظ ووجه الفساد من جهة اللفظ يظهر في خمسة أوجه[1] :-

---

1 . ابن الأنباري، الإنصاف مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص19.

الوجه الأول:

إذا أجمعنا على أن الهمزة في أوله همزة التعويض ؛ وهمزة التعويض إنما تقع تعويضاً عن حذف اللام ، لا عن الفاء ، ألا ترى أنهم لما حذفوا اللام التي هي الواو من "البنو" " عوضوا عنها بالهمزة في أوله ، فقالوا : " ابن " ، فلما وجدنا في أول " اسم " همزة التعويض علمنا أنه المحذوف اللام ، لا محذوف الفاء ، لأن محذوف الفاء يعوض بها في آخره مثل " عدة " وأصلها "وعد" فلما حذفوا الفاء وهي الواو عوضوا العلماء في آخره لأن القياس فيما حذف منه لامه أن يعوض بالهمزة في أوله ، وفيما حذفت منه فاؤه أن يعوض بالهاء في آخره ، كما لا يوجد في كلامهم ما حذف لامه وعوض بالهاء في آخره .

الوجه الثاني:

أنك تقول : " أسميته " ولو كان مشتقاً من الوسم لوجب أن تقول : " وسمته" ، فلما لم تقل إلا "أسميت " ،دل على أنه من السمة، وكان الأصل فيه " أسموت " ، إلا أن الواو التي هي اللام لما وقفت رابعة قلبت ياء ، كما قالوا : " أعليت وادعيت " ، والأصل " أعلوت و أدعوت " إلا أنه لما وقعت رابعة قلبت ياء.

الوجه الثالث:

أنك تقول في تصغيره "سمـُيٌّ " لو كان مشتقاً من الوسم لكان يجب أن تقول في تصغيره "وسيم" ؛ لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها ، فلما لم يجد أن يقال إلا "سـُمـَيّ " دل على أنه مشتق من "السٌّمـُو" لا من "الوسم".

الوجه الرابع:

أنك تقول في تكسيره "أسماء" لو كان مشتقاً من الوسم لوجب أن تقول : " أوسام " ، " أو اسيم " ؛ فلما لم يجز أن يقال إلا " أسماء " دل على أنه مشتق من " السمو " لا من " الوسم ".

الوجه الخامس:

أنه جاء عن العرب أنهم قالوا في "اسم": " سمي " على مثال " على، والأصل فيه "سمو" إلا أنهم قلبوا الواو منه أنها لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار "سمي "[1].

المسألة الثانية : أصل حركة همزة الوصل[2]:

ذهب الكوفيون إلى أن الأصل في حركة همزة الوصل أن تتبع حركة عين لفعل ا؛ فتكسر في "اْضرِب ْ " إتباعاً لكسرة العين ، وتضم في "ادخل" إتباعاً لضمة العين ، وذهب بعضهم إلى أن الأصل في همزة الوصل أن كون ساكنة ، وا نما تتحرك لالتقاء الساكنين .

وذهب البصريون إلى أن الأصل في همزة الوصل أن تكون متحركة مكسورة ، وا نما تضم في " ادخل " ونحوه لئلا يخرج من كسر إلى ضم ؛ لأن ذلك مستقل ولهذا ليس في كلامهم شيء على وزن "فعل " بكسر الفاء وضم العين.

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : إن قلنا ذلك لأنه لما وجب أن يزيدوا حرفاً لئلا يبتدأ بالساكن ، ووجب أن يكون الحرف الزائد متحركاً ، وجب أن تكون حركته تابعة لعين الفعل طلباً للمجانسة ؛ لأنهم يتوخون ذلك في كلامهم ، ألا ترى أنهم قالوا: " منتن " فضموا إتباعاًلضمه " ميم " وا ن كان الأصل في التاء أن تكون مكسورة ، لأنه منه " أنْتَنَ " فهو "متين " فكسروا الميم إتباعاً لكسرة التاء ، وا ن كان الأصل أن تكون مضمومة وا ذا كانوا كسروا ما يجب بالقياس ضمه وضموا ما يجب بالقياس كسره للإتباع طلباً للمجانسة فلأن يضموا هذه الهمزة أو يكسروها للإتباع ولم يجب لها حركة مخصومة ، كان ذلك من طريق الأولى.

---

1 . ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ،ج2 ، مرجع سابق ، ص20 .

2 . المرجع السابق، ص239.

وأما من ذهب إلى أن الأصل فيهما أن تكون ساكنة ، فقال:- أجمعنا على أن هذه الهمزة – همزة الوصل –زيادة على بناء الكلمة ، وا إذا كانت زيادة كان تقديرها ساكنة أولى من تقديرها متحركة ، وذلك لأنا إذا قدرناها ساكنة كان زيادة حرف واحد مجرد عن شئ آخر ، والزيادة كلما كانت أقل كانت أولى ، ثم يجب تحريك الهمزة لالتقاء الساكنين ، فلا يؤدي إلى الابتداء بالساكن.

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا[1] : إن الأصل فيها الحركة ، وهو الكسر ، وذلك لأن المقصود بزيادة الهمزة أن نلفظ بفاء الفعل ساكنة في حال الابتداء بلأنة لو لم نزد الهمزة لتحركت فاء الفعل الساكنة ؛ لأن الابتداء بالساكن محال ، فإذا كانوا قد زادوا الهمزة لئلا يبتداء بالساكن ، ولهذا لم يزيدوها فيما تحركت فاؤها ؛ فيبغي أن تزاد متحركة لا ساكنة لأنه من المحال أن تقصد إلى حرف ساكن وأنت تقصد التخلص من الساكن.

إنما وجب أن تكون حركتها الكسرة لأنها زيدت على حرف ساكن فكان الكسر أولى بها من غيره ؛ لأن مصاحبتها الساكن أكثر من غيره ، ألا ترى أنه الأكثر في التقاء الساكنين؟ فحركت بالكسر تشبيها بحركة الساكن إذا لقي ساكن ؛ لأن الهمزة إنما جيئت بها توصلاً إلى النطق بالساكن ، كما أن الساكن إنما حرك توصلاً إلى النطق بالساكن الآخر.

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم: "أنه لما وجب أن يكون الحرف الزائد متحركاً وجب أن تكون حركته تابعة لحركة العين ، طلبا للمجانسة ، فقلنا التحريك للإتباع ليس قيلا مطرداً ، وا إنما جاء ذلك في بعض المواضع في ألفاظ معدودة وقليلة جداً ، وذلك الإتباع عن طريق الجواز ، لا على طريق الوجوب ألا ترى أنه يجوز أن يقال (مُذْتتن) بضم التاء وكسرها أيضا فيؤتي به على الأصل ، "نتن الشئ" "انتن" ، لغتات فلا يكون الكسر للإتباع.

---

1 . ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ،ج2 ، مرجع سابق ، ص238 .

وأما قول من قال: " إن الأصل فيها أن تكون ساكنة ؛ ولأن همزة الوصل زائدة ، وا إذا كانت زائدة كان تقديرها ساكنة أولى من تقديرها متحركة ؛ لأن الزيادة كما كانت أقل كانت أولى" ، قلن الكلام على هذا من وجهين:-

الوجه الأول:

القاصد للفظ بالساكن إذا قدّر اجتلاب حرف – مع علمه بأنه لا يلفظ به – كان تقديره محالاً ، ولو جاز أن يقال : إن الاسم يوضع أولاً على سكون الأول ثم يتحرك ؛ لأن الابتداء بالساكن محال ، ثم يلزمه على هذا أن لا يثبت حركة في لفظ إلا لضرورة ، وأن يسكن كل حرف في أول كل كلمة إذا لم يبتدأ به ، ولا خلاف أن مثل هذا لا يرتكبه أحد.

الوجه الثاني:

أن الهمزة إذا زيدت ساكنة ثم تحركت لالتقاء الساكنين لم تكن جاءت لأجل اللفظ الساكن ، فكان حكمها حكم ما يبنى عليه ؛ إذ لو زيدت ساكنة لئلا يبتدأ بالساكن ، لكان تقدير السكون فيها مجالاً ؛ لما فيه في العود إلى عين ما يفر منه ، وكان يلزم على مقتضى هذا القول أن لا يجوز حذفها بحال ، وأن يقال: " يا زيد أضرب" "ويا عمرو أدخل" بإثبات الهمزة وذلك لا يجوز ، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل يجوز نقل حركة همزة الوصل إلى الساكن قبلها[1]؟

ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز نقل حركة همزة الوصل إلى الساكن قبلها.

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز.

---

1. ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ،ج2 ، مرجع سابق ، ص243.

وأجمعوا على أنه يجوز نقل حركة همزة القطع إلى الساكن قبلها ، كقولهم : " من أبوك" ، "كم إبلك".

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على: النقل والقياس.

أما النقل فقد قال تعالى: "الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ "[1] ، فنقل همزة "الله" إلى الميم قبلها ، و حكى عن العرب " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله" بفتح الميم ؛ لأنه نقل همزة "الحمدُ " إلى الميم قبلها ، أما القياس فلأنها همزة متحركة ؛ فجاز أن تنتقل حركتها إلى الساكن قبلها كهمزة القطع في قولهم : "من أبوك" ، " كم إبلك" ، وما أشبه ذلك.

والذي يدل على صحة ما ذكرنا أنهم يقولون : "واحد اثنان" فيكسرون الدال من "واحد" ، وأجمعنا على أن كسرة الدال إنما كانت لإلقاء حركة همزة "اثنان" عليها لالتقاء الساكنين ، ولا خلاف أن همزة "اثنان" همزة وصل ؛ فدل على صحة ما ذكرناه.

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا أنه لا يجوز ذلك لأن الهمزة إنما يجوز أن تنقل حركتها إذا ثبتت في الوصل ، نحو : "من أبوك" ، " من أبوك" فأما همزة الوصل فتسقط في الوصل ؛ فلا يصح أن يقال : أن حركتها تنتقل إلى ما قبلها ؛ لأن نقل حركة معدومة لا يتصور ، ولو جاز أن يقال: أن حركتها تنقل لكان يجب أن يثبتها في الوصل ، فيقول : "قال الرجل" ، "وذهب الغلام" ، حتى يجوز له أن يقدر نقل حركتها ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: " أخذن عن الرجل" ، بسكون النون وقطع الهمزة وبفتح النون على نقل الحركة كما يقال : " من أبوك" ، " من أبوك " ، فلما لم يقل ذلك بالإجماع دل على فساد ما ذهبتم إليه.

---

1 . سورة آل عمران، الآيات 2،1.

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما احتجاجهم بقوله تعالى : "ألم الله " فلا حجة لهم فيه ، لأن حركة الميم إنما كانت الالتقاء الساكنين وهما الميم واللام من (الله) وزعم بعضهم أن الساكنين هما الميم والياء قبلها ، وهذا عندي باطل ؛ لأنه لو كان ذالتقىحريلكفتيا،قولُه:لاَ إلمَ 1ْ ب َ فِيهِ هُ دًى لّ لِمُ تَّقِين َ "[1] فيما كانت ساكنة دل على أنها حركت هاهنا لسكونها وسكون اللام بعدها ؛ لا لسكونها وسكون الياء قبلها ، وكانت الحركة فتحة على خلاف الأصل في التقاء الساكنين لأن قبلها ياء قبلها كسرة.

فلو كسر لأدى ذلك إلى اجتماع كسرة قبلها كسرة ، والياء تعد بكسرتين ، فيؤدي في التقدير إلى اجتماع أربع كسرات متواليات ، وذلك ثقيل جدا فعدلوا عنه إلى الفتح لأنه أخف الحركات.

وأما قولهم : " أجمعنا على أن كسرة الدال في قولهم واحد اثنان إنما كان الإلقاء حركة همزة اثنان ، وهمزة اثنان همزة وصل " ، قلنا : إنما جاز ذلك هاهنا لأن "واحد" في حكم الوقف كنحوه من العدد ، و "اثنان" في حكم المستأنف المبتدأ به ، وا ذا كان في حكم المستأنف المبتدأ كانت همزته بمنزله همزة القطع ، وأن كانت همزة وصل ؛ لأن همزة القطع وهمزة الوصل في الابتداء ؛ ولهذا يقولون : " واحد اثنان " فيثبتون فيه الهمزة وان كانت همزة وصل لأن " واحد " في حكم الوقف ، و "اثنان" في حكم المستأنف ، وذلك يقولون : "ثلاثة أربعة" فيحذفون الهمزة من " أربعة" ، ولا يقبلون الهاء من ثلاثة تاء في حالة الوصل ؛ لأن الثلاثة عندهم في حكم الوقف والأربعةفي حكم المستأنف ، وهم إنما يقبلون الهاء تاء في حالة الوصل ، وا ذا كانت في تقدير الوقف بقيت هاء ،وا ن القيت عليها حركة ما بعدها ، كما تكون هاء إذا لم يكن بعدها شئ[2].

---

1 . سورة البقرة، الآيات 1، 2.

2. ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ج2 ، مرجع سابق ، ص244.

المسألة الرابعة:

القول في إعراب المثنى والجمع على حده[1]:

ذهب الكوفيون إلى أن الألفو الواو والياء في التثنية والجمع بمنزلة الفتحة والكسرة والضمة في أنها إعراب ، وا إليه ذهب أبو علي قطرب بن المستنير ، وزعم قوم أنه مذهب سيبويه ، وليس بصحيح . وذهب البصريون إلى أنها حروف إعراب ، وذهب أبو الحسن الأخفش وأبو العباس المبرد وأبو عثمان المازني إلى أنها ليست بإعراب ولا حروف إعراب ، ولكنها تدل على الإعراب .وذهب أبو عمر الجرمي إلى أن انقلابها هو الإعراب . و حكي عن أبي إسحاق الزجاج أن التثنية والجمع مبنيات، وهو خلاف الإجماع.

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : الدليل على أنها إعراب كالحركات أنها تتغير كتغير الحركات ، ألا ترى أنك تقول : " قام الزيدان" ، " رأيت الزيدين " ، " مررت بالزيدين " ، " ذهب الزيدون " ، " رأيت الزيدين " ، " مررت بالزيدين"، فتتغير كتغير الحركات نحو : " قام زيد " و " رأيت زيداً " و " مررت بزيدٍ " و وما أشبه ذلك ، فلما تغيرت الحركات دلّ على أنها إعراب بمنزلة الحركات ، ولو كانت حروف إعراب لما جاز أن تتغير ذواتها عن حالها ؛ لأن حروف الإعراب لا تتغير ذواتها عن حالها ؛ لأن حروف الإعراب لا تتغير ذواتها عن حالها ، فلما تغيرت تغير الحركات دلّ على أنها بمنزلتها ، ولهذا سماها سيبويه حروف الإعراب ؛ لأنها الحروف التي أعرب بها الاسم ، كما يقال : حركات الإعراب . أي الحركات التي أعرب بها الاسم – والذي يدل عليها ذلك انه جعلالألف في التثنية رفعاً فقال : يكون الرفع ألفاً ، وجعل الياء فيها جراً ، فقال : يكون الجر ياء مفتوحة ما قبلها ،

---

1 . ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ج1 ، مرجع سابق ، ص38 .

وجعل الياء أيضاً نصباً حملاً على الجر فقال: ويكون في النصب كذلك، وهكذا جعل الواو والياء في الجمع رفعاً وجراً ونصباً ، والرفع والجر والنصب لا يكون إلا إعراباً ؛ فدل على أنها إعراب.

قالوا : ولا يجوز أن يقال : " إن هذا يؤدي إلى أن يكون معرباً لا حرف إعراب له وهذا لا نظير له ، وذلك لا يجوز" ، لأنا نقول هنا : إنما لا يجوز فيما يكون إعرابه بالحركة لا بالحرف ؛ لأن الحركة تدخل في الحرف ، بخلاف ما كان معرباً بالحرف ؛ لأن الحرف لا يدخل في الحرف ؛ والذي يدل على ذلك الخمسة الأمثلة وهي : " يَفْعَلان "،"يَفْعَلانِ" " تَفْعَلِينَ " يا امرأة " "تَفْعَلُونَ " ، فإنها لما كانت معربة بالحرف لم يكن لها حرف إعراب ، ألا ترى أن النون علامة الرفع كالضمة في " تضرب " ؟ وإذا جاز أن تكون هذه الأمثلة معربة ولا حرف إعراب لها لأن إعرابها بالحرف كذلك هاهنا يجوز أن يكون الاسم في التثنية والجمع معرباً ولا حرف إعراب له ؛ لأن إعرابه بالحرف.

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا : إنما قلنا إنها حروف إعراب وليست بإعراب لأن هذه الحروف إنها زيدت للدلالة على التثنية والجمع ؛ ألا ترى أن الواحد يدل على مفرد ؛ فإذا زيدت هذه الحروف دلت على التثنية والجمع ؟ فلما زيدت بمعنى التثنية والجمع صارت من تمام صيغة الكلمة التي وضعت لذلك المعنى ؛ فصارت بمنزلة التاء في " قائمة " والألف في "حُبْلى" ، وكما أن التاء والألف حرفا إعراب ، فكذلك هذه الحروف هاهنا.

وأما من ذهب إلى أنها ليست بإعراب ولا حروف إعراب ، ولكنها تدل على الإعراب فقال : لأنها لو كانت إعراباً لما اختل معنى الكلمة بإسقاطها كإسقاط الضمة في دال " زيد " في قولك : " قام زيد " وما أشبه ذلك ، ولو أنها حروف إعراب كالدال من " زيد" لما فيها دلالة على الإعراب ، كما لو قلت : " قام زَيَدْ "

من غير حركة ، وهي تدل على الإعراب ؛ لأنك إذا قلت : " رجلان " علم أنه رفع ؛ تدل على أنها ليست بإعراب ولا حروف إعراب ، ولكنها تدل على الإعراب[1].

وهذا قول فاسد ، وذلك لأن قولهم : " إنّ هذه الحروف تدلّ على الإعراب " لا يخلو : إما أن تدل على إعراب في الكلمة ، أو في غيرها ؛ فإن كانت تدل على إعراب الكلمة فوجب أن تقدر في هذه الحروف ، لأنها أواخر الكلمة ، فيؤول هذا القول إلى أنها حروف الإعراب كقول أكثر البصريين ، وا ن كانت تدل على إعراب في غير الكلمة فوجي أن تكون الكلمة مَبْنِيَّة ، وليس من مذهب أبي الحسن الأخفش وأبي العباس المبرد وأبي عثمان المازني أن التثنية والجمع مبنيان.

وأما من ذهب إلى انقلابها هو الإعراب فقد أفسده بعض النحويين من وجهين ؛ أحدهما : أن هذا يؤدي إلى أن يكون الإعراب بغير حركة ولا حرف ، وهذا لأن نظير له في كلامهم.

والوجه الثاني:أن هذا يؤدي إلى أن يكون التثنية والجمع في حال الرفع مبنيين ؛ لأن أحوال الاسم الرفع ولا انقلاب له ، وأن يكونا في حال النصب والجر معربين ؛ لانقلابهما . وليس في مذهب أبي عمر الجرمي أن التثنية والجمع مبنيان في الأحوال.

وأما من ذهب إلى أنهما مبنيان فقال : إنما قلت ذلك لأن هذه الحروف زيدت على بناء المفرد في التثنية والجمع فنزلا منزلة ما ركب من الاسمين ، نحو : " خمسة عشر " ، وما أشبهه.

---

1 . ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ج1 ، مرجع سابق ، ص40 .

أما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم: " إنها هي الإعراب كالحركات بدليل أنها تتغير تغير الحركات " فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:-

الأول:أن القياس كان يقتضي أن لا تتغير كقراءة بعضهم "إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ "[1]. على لغة بني الحارث بن كعب، إلا أنهم عدلوا عن هذا القياس لإزالة اللبس ، ألا ترى أنك لو قلت : " ضرب الزيدان العمران " لوقع الالتباس ، وليس هذا بمنزلة المقصور في نحو : " ضرب موسى عيسى " ؛ لأن المقصور يزول عنه اللبس بالوصف والتوكيد ؛ لأنه ليس من شرط وصف المقصور أن يكون مقصوراً وكذلك التوكيد ، بخلاف المثنى والمجموع ؛ لأنه في شرط وصف المثنى أن يكون مثنى ، ومن شرط وصف المجموع أن يكون مجموعاً ، وكذلك التوكيد ، فبان الفرق بينهما ؛ والذي يدل على أن هذه الأحرف ليست إعراباً كالحركات أنها لو كانت هي الإعراب كالحركات لكان يجب أن لا يخل سقوطها بمعنى الكلمة لو سقطت الحركات ؛ سقوط الإعراب لا يخل بمعنى الكلمة ، ألا ترى أنك لو أسقطت الضمة والفتحة والكسرة في الاسم ، نحو" قام زيدْ " " رأيتُ زيدَْ " و " مررت بزيدْ " لم يخل معنى الاسم ، ولو أسقطت الألف والواو والياء في التثنية والجمع لأخلّ بمعنى التثنية والجمع؟ فلما أخل سقوط هذه الحروف بمعنى التثنية والجمع بخلاف الحركات دل على أنها ليست بإعراب كالحركات.

الوجه الثالث:

أن هذه الحروف إنما تغيرت في التثنية والجمع؛ لأن لهما خاصية لا تكون في غيرها استحقا من أجلها التغير، وذلك أن كل اسم معتل لا تدخله الحركات نحو(زَيْدٌ وبَكْرٌ وعَمْرٌو) له نظير من الصحيح يدل عليه إعرابه فنظير

---

1 . سورة طه ، الآية 63 .

"رحى "، "جمل" ونظير "حبل"، "بشرى" "حمراء"، "صحراء" وأما التثنية وهذا الجمع الذي على حدها، فلا نظير لواحد منها إلا بتثنية أو جمع فعوض من فقد النظير الدال على مثل إعرابها تغير هذه الحروف فيهما.

الوجه الرابع:

أن هذا ينتقض بالضمائر المتصلة والمنفصلة ، فإنها تتغير في حال الرفع والنصب والجر ، وليس إعراباً ، ألا ترى أنك تقول في المنفصلة "أنا" ، "أنت" في حال الرفع ، و "إياي" ، "إياك" في حال النصب وتقول في المتصلة "مررت بك" فتكون الكاف في موضع جر ، وهي اسم مخاطب و "رأيتك" تكون في موضع نصب وتقول : "قمت" ، "قعدت" فتكون التاء في موضع رفع ، فتتغيّر هذه الأحوال وإن لم يكن تغيُرها إعرابا.

وأما قولهم: "أن سيبويه سماها حروف الإعراب ، قلنا: هذا حجة عليكم ؛ لأن حروف الإعراب هي أواخر الكلم ؛ فكانت حروف الإعراب.

وقولهم: "إنما سماها حروف الإعراب ، لأنها الشئ أعرب الاسم بها ، كما تقول : "حركات الإعراب" ، قلنا هذا خلاف ظاهر فإن الظاهر في اصطلاح النحويين أنه إذا أطلق حرف الإعراب إنما يطلق على آخر حرف من الكلمة ، نحو الدال في "زيد" و الراء من "عمرو"، لا على الحرف الذي سيكون إعراباً لكلمة ، إلا حرى أن الأمثلة الخمسة أعربت بالحرف ولا حرف إعراب لها؟.

وأما قولهم: "هذا إنما لا يجوز فيما يكون إعرابه بالحركة لا بالحرف قلنا: لا تسهم ، بل الأصل في كل معرب أن يكون له حرف إعراب ، سواء أكان معرباً بالحركة أو معرباً بالحرف ، فأما الخمسة أمثلة تمنعهم من ذهب إلى أن لها حرف إعراب وهي الألف في يفعلان والواو في يفعلون والياء في تفعلين فعلى هذا لا تسهم ، فإنما أعربت ولا حرف إعراب لها على خلاف الأصل ، وذلك لأنا لو قدرنا لها حرف إعراب لم يخل: إما أن يكون اللام ، أو الضمير ، أو النون ، يطل أن يكون حرف الإعراب اللام ، لأن من الإعراب الجزم ؛ فلو جعلناه اللم لوجب أن يسكن في

حالة الجزم فكان يؤدي إلى أن يحذف ضمير الفاعل وذلك للتخلص من التقاء الساكنين اللام والألف ، اللام والواو ، اللام الياء ، وذلك لا يجوز ، ويطل أيضاً أن يكون الضمير حرف الإعراب ، وا إنما هو اسم قائم بنفسه في موضع رفع ؛ لأنه فاعل ؛ فلا يجوز أن يكون أن إعرابا لكلمة أخرى ، وعلى هذا تخرج الألف والواو والياء في تثنية الأسماء وجمعها ؛ فإنها حروف تقوم بنفسها ولا موضع لها من الإعراب ، فجاز أن تكون حروف إعراب ،ويطل أن تكون النون حرف الإعراب ؛ لأنها ليست كحرف في الفعل ، وا إنها بمنزلة الحركة التي هي الضمة ولهذا تحذف في الجزم والنصب ، ولا يخل حذفها بمعنى الفعل ولو كانت حرف الإعراب لما حذفت مع تحركها ، ولأخل حذفها بمعنى الفعل ، ولكان الإعراب جارياً عليها ، فلذلك لم يجز أن تكون حرف الإعراب ، وعلى هذا تخرج الألف والواو والياء في التثنية والجمع ، فإنها بمنزلة حروفها ، ويختل ّ معناها[1] ، معناهما بحذفهما ، فلذلك جاز أن تكون حروف الإعراب على ما بينا[2].

ورد في مجالس الزجاجي نماذج حية للجدل الذي كان يخوضه النحاة ومجالس الزجاجي، وهي مجالس هامة لأنها تجلو لنا المنهج الذي كان يصدر عن النحاة في جدالهم ومناقشاتهم. ولنأخذ مثلاً " قال محمد بن عبد الله بن طاهر المبرد للمبرد وثعلب: فخ ّبراني عن همزة بين بين ساكنة أم متحركة؟

قال أحمد بن يحيى: لا ساكنة ولا متحركة، وقال محمد بن طاهر: ما تقول يا أبا العباس؟ قلت قوله: لا ساكنة، فقد أقر ّ أنها متحركة، وقوله: ولا متحركة قد أقر ّ أنها ساكنة، فهي ساكنة متحركة. فقال: فلم سميت بين بين؟ قلت لأنها إذا خففت جعلت بين الهمزة مأمنة حركتها.[3]

---

1 . ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ،ج1 ، مرجع سابق ،ص42 .

2 . المرجع السابق، ص.43

3 . الزجاجي، أبو القاسم مجالس العلماء ، تح عبد السلام هارون، 1988، الكويت، ص123.

وترى الباحثة أن المسائل الخلافية تأتي مشفوعة بالحجج والبراهين والجدل في كتب النحاة كثير حتى أتى منهم من فكر بتجريدها وا إفرادها بالتأليف مثل الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري الذي نظر إلى ظاهرة الجدل النحوي فوجد مادته متراكمة ناضجة ونظر كذلك إلى أن تكون لهذه الظاهرة قوانين وأصول تصدر عنها فصنف كتابه" الإغراب في جدل الأعراب" ليكون أول من صنف في الجدل وقوانينه وآدابه ليسلكها النحاة عند المجادلة والمحاورة والمناظرة سبيل الحق والصواب، ويتأدبوا به عند المحاورة ثم سرد تلك القوانين التي مر ذكرها.

هذه بعض المسائل في الجدل عند كل من الأصوليين والنحاة ونلاحظ عندما أتى كل فريق منهم لجدال الآخر أتى وحجته معه لرد الفريق الآخر.

ونجد أن الجدل كان له أثر كبير في توضيح كثير من المسائل وكذلك تعليم الصحيح من الخطأ وتبين الحلال من الحرام وغيرها من المسائل الفقهية والنحوية.

والجدل في المسائل المشتر كة بين النحاة والأصوليين من الفقهاء والجدل خدم فقه الأصول وكذلك القضايا النحوية.

الفصل الثالث

التأثير والتأثر بين أصول النحو وأصول الفقه

المبحث الأول: القياس والتعليل والأحكام

المبحث الثاني: الاستصحاب

المبحث الثالث: الإجماع

التأثير والتأثر بين أصول النحو وأصول الفقه

تأثرت علوم اللغة العربية في نشأتها بالعلوم الشرعية وخاصة الفقه وأصوله حيث صاغ النحاة أصول النحوية على نمط الأصول الفقهية وساروا على درب الفقهاء.

ولابد من أسباب لذلك التأثر والتأثير بين العلمين.

أسباب التأثير والتأثر:

التأثير والتأثر بين أصول النحو و أصول الفقه أمر طبيعي يعود إلى:

1. إن جُل الدارسين لعلوم اللغة والنحو هم من المتفقهين.
2. أسبقية أصول الفقه لأصول النحو في النشأة والتدوين.
3. شدة ارتباط استنباط الأحكام الفقهية باللغة العربية، ولا سيما النحو ودلالاته، وذلك لأن الأدلة الشرعية راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقفت معرفة الأحكام على الأدلة، والأدلة مرتبطة بالعربية وجبت معرفتها.

ولشدة العلاقة بين النحو والعلوم الشرعية اشتغل في النحو مع النحاة المتكلمون والفقهاء، بل اشتغل النحاة بهذه العلوم واتخذوا منها وسائل لخدمة النحو ومزجوها بأبحاثهم، فمن المعلوم أن كثيراً من اللغويين والنحويين الأوائل كانوا متضلعين في العلوم الفقهية،ومع التأثر اقتبسوا منهجهم في التفكير والتحليل.

ولم يقتصر تأثر النحاة بالفقه على الأصول، بل كانت فروع الفقه ماثلة لأعينهم حين تقرير جزئيات النحو، فقد افترض ابن هشام في أثناء حديثه على حذف الفاء الواقعة خبر (أما) اضطراراً _ اعتراضاً يوجه إليه بأن الفاء قد حذفت في قوله تعالى:﴿ أَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)[1] ، قال ابن هشام: قلت: الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول، فتبعه الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح".[2] وهذا تأثر واضح جلي بجزئيات الفقه وفروعه.

---

1. سورة آل عمران، الآية 106.
2. ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج1، ص56، مرجع سابق.

المبحث الأول: القياس والتعليل والأحكام

لما تأخرت أصول النحو عن أصول الفقه في النشأة كان لابد للنحاة من مرجع يرجعون إليه ، ونجدهم عند بناءهم للنحو تأثروا بالفقهاء في كثير من أشيائهم ، وكان علم أصول الفقه أشد العلوم الإسلامية أثراً في الدرس النحوي حتى في زحمة الفكر اليوناني بتصوراته ولعل أوضح مظاهر التأثير نذكر منها الآتي:

1- مثال ترتيبهم لأصولهم كانت بنفس ترتيب الفقهاء لأصولهم.

2-تركيب المناهج النحوية كانت نفسها عند الفقهاء تعرف بالتلفيق ولكن نفسها تركيب وا إحداث قول ثالث في المسألة.

3-في تعليلهم للأحكام هي طريقة الفقهاء.

4-المصلحة في أصول الفقه غاية تلخصها عبارة: " لا ضرر ولا ضرار" والفائدة في أصول النحو غاية تلخصها عبارة "لا خطأ ولا لبس" فهما يستمدان من مصدر واحد هو المنهج الإسلامي[1].

5-أخذ النحاة عن الأصوليين ما ارتضوه من قواعد وضبط الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

6-نقل النحاة كثيراً من مصطلحات علم أصول الفقه.

وتأثرهم هذا لأن الفقيه كان يحتاج إلى معرفة اللغة العربية وهي ما يجب عليهم معرفته ونجد أن الفقهاء هم أنفسهم تأثروا بالنحاة وخاصة فيما بعد بالمباحث اللغوية في استنباط الأحكام ، والذي نلاحظه أن كلاً من أصل أصول النحو وأصول الفقه مكمل للآخر ، لأنهما جاءا لخدمة القرآن الكريم.

---

1 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص15.

القياس عند الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[1].

فإذا دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة، فإنها تقاس عليها وهذا ما نفهمه من هذا التعريف.

أركان القياس:

كل قياس يتكون من أربعة أركان[2]: -

1-الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص ويسمى ، المقيس عليه ، والمحمول عليه والمشبه به.

2-الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى المقيس ، والمحمول والمشبه.

3-حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون حكماً للفرع.

4-العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها إلى الكتاب والسنة، لأن الحكم الشرعي يكون ضاً أو حملاً على نص بطرق القياس ويقول الشافعي في مؤدي القياس: "كل ما نزلبمسلم ففيه حكم لازم وعليه كان يعينه إتباعه، وا إذا يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس[3].

---

1 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.52

2 . المرجع السابق، ص.60

3 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص218.

والحكم الشرعي يعرف إما بالنص، وهو ما عبر عنه بأن الحق فيه بعينه، وإما أن يكون بتحري معاني النص ومقاصده وذلك يكون بالقياس[1].

والقياس في الفقه الإسلامي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكم بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم ، فهو إذاً من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها ، لأن قضية التساوي في اللغة أوجدت التماثل في الحكم[2].

والقرآن الكريم يستعمل قانون التساوي في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

وحجية القياس:

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع وثبت أنها لتساوي واقعة على حكمها في علة هذا الحكم فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون حكماً شرعياً ويسع المكلف إتباعه والعمل به[3].

مسائل في القياس الفقهي[4]:

1-شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [5]

---

1 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص214.

2 . المرجع السابق، ص.214

3 . المرجع السابق، ص.214

4 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.54

5 . سورة المائدة، الآية 90.

لعلة هي الإسكار فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر ويحرم شربه.

2-البيع وقت النداء للصلاة في يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهية التي دل عليها قوله سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[1] لعلة هي شغله عن الصلاة . والإجارة أو الرهن أو أي معاملة وفي النداء للصلاة يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة[2].

3الورقة الموقع عليها بالإمضاء واقعة بالنص حكمها هو أنها حجة على الموقع الذي دل عليه نص القانون المدني ، لعلة هي أن توقيع الموقع دال على شخصه ، والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها حجة على باصمها[3].

وفي القياس تعليل للأحكام وليس تعليل الأحكام بذكر حكمها إلا إشارة قرآنية واضحة إلى وجوب القياس حيث لا نص ، وا لا كانت الأوامر تعبدية والله سبحانه لم يذكر لنا ذلك ، فكان حقاً علينا أن نقيس ما لم تنص عليه الشريعة على ما نصت ، وقد تضمنت نصوصها الإشارة إلى مقاصدها العامة والخاصة ، وعلى ضوئها يكون القياس[3].

والقياس أصل من أصول الاستنباط؛ والقياس في حقيقة معناه ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال فلا تزيد عليها، ولكنه تفسير لها.

والقياس مربوط بالأحكام والتعليل وذلك لأن أركان القياس هي: الأصل والفرع والعلة والحكم.

فكل مسألة يجري فيها القياس مع مسألة لابد من مساواة العلة والحكم فيها فعندما كان أساس القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع أوجبت التساوي في الحكم وهذه العلة لابد من دليل عليها.

---

1 . سورة الجمعة، الآية 6.

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص53.

3 . المرجع السابق، ص.53

4 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص222.

ونجد أن السنة قد أشارت إلى تعليل الأحكام ، ونصت على بعض العلل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل وجوب الإذن عندما يدخل الإنسان غير بيته : " إنما جعل الإذن من أجل البصر" أي كان وجوب الاستئذان لكيلا يبصر الداخل شيئاً لا يصح أن يطلع عليه ، وهذا تعليل للنهي في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[1].

والنبي (صلى الله عليه وسلم) كان قد نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي ، ثم أبلحها لهم ، وقال في علة النهي : " إنما فعلت ذلك لأجل الرأفة" والرأفة الجماعة من الناس تنتقل من بلد إلى بلد ، وليس لهم زاد يتزودون به ، فدل هنا ، على أنه عند وجود الرأفة أي المساويين الذين لا زاد معهم يحرم ادخار لحوم الأضاحي ، وا إذا لم تكن الرأفة يباح الاخار ، فكان هذا إعمالاً للعلة وجوداً وعدماً ، فهي تؤثر في الحكم بالوجود إن وجدت ، فإن لم تكتب فإن الحكم يشير إلى الإباحة[2].

وا إن تعليل الأحكام هو الموضع الذي انبعث منه خلاف الذين ينفعون القياس[3].

ونجد أن مذاهب الأصوليين في تعليل النصوص أن الخلاف محصور في العلة التي هي أساس القياس بمعنى الوصف المعرف للحكم الذي هو مظنة الحكم ، والذي إذا شرع الحكم عنده ، يترتب عليه مصلحة مقصودة أو أن العلة هي المعنى الذي تعلق به حكم النص والخلاف في التعليل هو أن مصطلح التعليل لم يظهر بشكل واضح إلا في عصر التمذهب الفقهي ، ولقد تأثرت مذاهب الأصوليين في التعليل إلى حد كبير بمذاهبهم الكلامية في تعليل أفعال الله وأحكامه[4].

---

1 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص223، سورة النور، الآية 27.

2 . المرجع السابق، ص224.

3 . المرجع السابق، ص.224

4 . طه جابر فياض العلواني، دراسات فقهية ؛ تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر ، 1404هـ ، المملكة العربية السعودية .

والتعليل كان ظاهراً بيناً في الكثير من آيات القرآن الكريم ومنها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] وكان التعليل هنا للعبادة وكذلك التعليل لإرسال الرسل لقوله تعالى: ﴿رُسُلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" وكذلك علل تشريع القصاص بحفظ النفسيقوله " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً .. الخ"، كما علل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمور كثيرة صراحة وإيماء فمنها قوله عليه لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

والفرق بين التعليل الفقهي والتعليل النحوي هو أن علل الفقه أمارات فيصح تخلفها ، وعلل النحو أقرب منها للعلل العقلية فهي غير وحيث لا تظهر العلة فيقال النحو مسموع وفي الفقه لقب ، وفائدة العلة العلم بأن الحكم في غاية الوثاقة .

وقال السيوطي نقلا عن ابن جني في الخصائص : " اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس ، وليس كذلك علل الفقه ، لأنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة ، كالأحكام التعبيرية، بخلاف النحو فإنه كله أو غالبه مما تدري علته وتظهر حكمته[2].

أما الأحكام الشرعية فهي جمع حكم والحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً ، أو تخييراً ، أو وضعاً [3].

---

1 . سورة الذاريات ، الآية 56 .

2. السيوطي ، جلال الدين السيوطي ، الاقتراح ، تح محمود ياقوت ، دار المعرفة ، القاهرة ، 2006م ، ص251 .

3. خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص100.

فقوله تعالى: " أوفوا بالعقود " هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود

الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَطلباً خلفوله.قوقوله:ّ يٌزَا قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ

نِسَاء مِّن نِّسَاء عَلَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ

بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[1] هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها " وكذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** : " لا يرث قاتل " هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الإرث "[2].

والحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يوافق اصطلاح القضائيين الآن فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من ألفاظ [3].

والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة[4].

وعرفه ابن الحاجب : بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ،والمراد من خطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو باطل ، أو شرط أو سبب أو مانع إلى آخر العبارات.

والحكم الشرعي هو ثمرة علم الفقه والأصول كما قال:" الغزالي فإن ثمرة هذين هو تعرف حكم الشرع فيما يتعلق بأفعال المكلفين بيد أن الأصول تنظر إلى مناهج تعرفه ومصادره ، والفقه ينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما يرسمه علم الأصول"[5].

---

1 . سورة الحجرات، الآية 11.

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.101

3 . المرجع السابق، ص.101

4 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص26.

5. أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص26.

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : حكم تكليفي وحكم وضعي[1] :

والحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب من فعل أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه[2]. وسمي تكليفي لأنه يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب.

وله أقسام وهي خمسة أقسام : وهي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وذلك لأنه اقتضى طلب فعل فكان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو الإيجاب ؛ وأثره والمطلوب فعله هو الواجب ، وا ن كان اقتضاؤه ليس على وجه التحتيموالإلزام فهو الندب ؛ وأثره الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب وا ذا اقتضى كفاً عن الفعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتيم والإلزام فهو التحريم وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم وا ن كان اقتضاؤه ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة ، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه ، وا ذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه فهو الإباحة وأثره الإباحة والفعل الفعل خيرّ بين فعله وتركه هو المباح[3].

فالمطلوب قسمان: الواجب والمندوب، والمطلوب الكف عن فعله قسمان: المحرم والمكروه والمخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح.

1-الواجب:

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله ، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم ، أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه ، أو قرينة شرعية أخرى [4].

---

1 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص26.

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص102.

3 . المرجع السابق، ص.15

4. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص105.

ويقول الشيخ أبو زهرة الواجب هو بمعنى الفرض وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله ، بحيث يأثم تاركه "[1] .

ويعرفه بعض علماء الأصول بأنه " ما يذم تاركه، فكل فرض إذا ترك يذم تاركه فتارك الصلاة مذموم، وتارك الزكاة مذموم وهكذا ومن ترك كل فرض يستوجب ذماً في الشارع، ومع الذم العقاب "[2].

والفرض يكفر منكره فمن أنكر الصلاة فقد كفر ومن أنكر الزكاة فقد كفر، لأنه ينكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه ، أما من ينكر الأمور اللازمة الشيء تثبت بدليل ظني فيه شبهة لا يكفر منكره[3].

وينقسم الواجب إلى عدة تقسيمات وكل تقسيم باعتبار معين ، فهو ينقسم من حيث الوقت ومن حيث ذات المطلوب فيه ومن حيث عموم الطلب وخصوصه ومن حيث مقدار المطلوب [4].

المندوب:

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم ، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على حتمية ، أو افترضت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم[5].

فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : " ليست كذا أو يندب كذا " كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً ومنه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

---

1 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص28.

2 . المرجع السابق، ص.29

3 . المرجع السابق، ص.30

4 . المرجع السابق، ص.30

5 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص111.

مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "[1] فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة في الآية نفسها وهي قوله : " فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته " فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق في المدين من غير كتابة الدين عليه " .

وصيغة الندب مثل: ندب لكم، سن لكم وا ٍن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم [2].

والمندوب يسمى النافلة ويسمى السنة ويسمى التطوع ويسمى المستحب ويسمى الإحسان وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه[3].

و المستقري لأحكام الشريعة يتبين له أن المندوب مراتب فمنه السنن المؤكدة وهي التي لازم النبي " صلى الله عليه وسلم "على أدائها منبهاً على أنها ليست فرضاً لازماً كصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة ، ويلي هذه المرتبة في التأكيد غير المؤكدة لأن النبي " صلى الله عليه وسلم " لم يداوم عليها ، وفي ذلك الصدقات غير المعروضة للقادر عليها إذا لم يكن يتصدق عليه في حال اضطرار ، وهناك أمر بعده الناس من قبيل المندوب وهو دون المرتبتين السابقتين وهو الإقتداء بالنبي " صلى الله عليه وسلم " في شؤونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه كلبسه عليه السلام ومأكله ومشربه وا ٍرسال لحيته[4].

---

1 . سورة البقرة، الآية 281.

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص112.

3 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص.39

4 . المرجع سابق ، ص39 .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي[1]:

1/مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب ومن هذا السنن والمندوبات التي تعد شرعاً مكملة للواجبات كالآذان وأداء الصلوات الخمس في جماعة.

2/مندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً ومن هذا ما لم يواظب الرسول على فعله أو فعله مرة أو أكثر أو تركه ومنه وجميع التطوعات كالتصدق على فقير .

3/مندوب زائر: أي يعد من الكماليات للمكلف ومن هذا الإقتداء بالرسول عليه السلام في أموره الإنسانية التي تصدر عنه بصفته إنساناً .

الحرام:

الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه فعله على وجه الحتم واللزوم سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أم كان ظنياً [2].

وتكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على حتم مثل قوله تعالى : " حُرِمَتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " وغيرها من آيات التحريم ويستفاد من التحريم من صيغة خبرية تدل عليه ، أو من صيغة طلبيه هي النص ، أو من صيغة طلبيه هي أمر بالاجتناب ، فالقرينة تعيين أن الطلب للتحريم [3].

أقسام الحرام :

والحرام أساس التحريم فيه أن يكون ضاراً ضرراً لاشك فيه فما حرم الشارع أمراً إلاوفيه مضرة غالبة وينقسم الحرام إلى قسمين : حرام لذاته وهو ما قصد الشارع تحريمه لما فيه ضرر ذاتي كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، والزنا وغير ذلك.

---

1 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.113

2 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص.40

3 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص114.

والحرام لغيره وهو الذي يكون النص فيه لا لذاته ، ولكن لا يقضي إلى محرم لذاته ، كالنظر إلى عورة المرأة فهو محرم ، لأنه يغضب إلى الزنا ، والزنا محرم لذاته وغيره.

والحاجة تبيح المحرم لغيره فهي أن يترتب على الترك من ضيق وحرج ومن ذلك رؤية الطبيب لعورة المرأة[1].

المكروه:

المكروه هو : ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم ، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ، وقد اقترن بالنهي بما يدل أن النهي لكراهته لا التحريم مثل قوله تعالى : " لا تسألوا عن أشياء إن تبدّ و لكم تسؤكم " أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على ذلك ، مثل " وذروا البيع "[2].

المباح:

المباح هو: خير الشارع المكلف بين فعله وتركه فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه[3].

وتارة تثبت إباحته بالنص الشرعي، كما إذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية فإذا لم يرد الشارع نص على حكم الفعل ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه[4].

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة التي ذهب إليها جمهور الأصوليين .

---

1 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص45.

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.114

3 . المرجع السابق، ص115.

4 . المرجع سابق ، ص115 .

الحكم الوضعي:

وسمي كذلك لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات أو شروط لمشروطات ، أو موانع من أحكام[1] .

وينقسم إلى خمسة أقسام :

لأن ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً ، أو مسوغاً الرخصة بدل العزيمة أو صحيحاً أو غير صحيح.

1/السبب:

وهو ما جعله الشارع علامة مسببة وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه ملزم من وجود السبب وجود المسبب فهو أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدم[2].

2/الشرط:

وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم، والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ويلزم من وجوده[3].

المانع:

وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن بوجود مانع يمنع ترتب الحكم عليه[4].

---

1. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص103.
2. المرجع السابق، ص117.
3. المرجع السابق، ص119.
4. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص120.

الرخصة والعزيمة:

الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تحقيقاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور ات بدليل مع قيام الحظر[1].

العزيمة: فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف [2].

والرخص فسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكائن من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف، إباحة المحظورة عند الضرورات أو الحاجات [3].

الصحة والبطلان:

وهو ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم لعدم صحتها[4].

---

1 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.121

2 . المرجع السابق، ص121.

3 . المرجع السابق، ص122.

4 . المرجع السابق، ص123.

القياس النحوي:

ذكرت أن القياس عند الأصوليين الفقهاء هو الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع ، فكان إذا عرضت مسألة لم يوجد لها حكم صريح في الكتاب والسنة ، ولم يتقدم إجماع عليها ، لم يكن من البحث عن نظير لها فيما ثبت حكمه ، فإن وجد النظير ، وعرف علة جامعة بينهما غلب على ظنه اشتراكها في الحكم ، فأعطت للثانية حكم الأولى وهذا هو القياس عند الأصوليين أما القياس عند النحاة فهو أصل من أصولهم وهو فيما يرى الدكتور. علي أبو المكارم قد مر بمرحلتين[1]:-

مرحلة القياس الاستقرائي من نشأة النحو إلى أواخر القرن الثالث الهجري ثم مرحلة القياس الشكلي التي أعقبت ذلك وظهرت واضحة فيما كتبه أبو علي الفارسي وابن جني وابن الأنباري والسيوطي عن القياس.

ويقول ابن الأنباري في جدله : هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه[2].

وقال: هو معظم أدلة النحو والمعول في غالب مسائله عليه كما قيل[3]: إنما النحو قياس يتبع.

ولهذا قيل في حده إنه علم بمقاييس مستنبطة في استقراء كلام العرب وقال صاحب " المستوفي " : كل علم فبعضه مأخوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس ، وبعضه بالاقتراع من علم آخر ، قال : فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة ، وبعضه بالاستنباط والقياس وهنا يظهر تأثرهم بالفقهاء ، والنحو بعضه مسموع مأخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والرواية

---

1 . محمود نحلة، أصول النحو، مرجع سابق، ص101.

2 . السيوطي، الاقتراح، مرجع سابق، ص59.

3 . المرجع السابق، ص59.

وهو التعليلات، وبعضه يؤخذ في صناعة أخرى كقولهم: الحرف الذي تختلس من حركته في حكم المتحرك لا الساكن فإنه مأخوذ في علم العروض، كقولهم الحركات أنواع صاعد عال ومنحدر حافل ومتوسط بينهما فإنه مأخوذ في صناعة الموسيقى[1].

وقد تواترت الأخبار عن عبد الله بن أبي اسحق بأنه أول من بعج النحو ومدّ القياس والعلل "[2]. وكانوا يقولون عنه : " عبد الله أعلم أهل البصرة وأنقلهم ففرع النحو قياسه ...الخ"[3].

وقال ابن الأنباري في أصوله : اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس ولهذا قيل في حده " النحو علم " بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب ، فمن أنكر القياس أنكر النحو ، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره لثبوته [4].

وقد تطور القياس على يدي الخليل بن أحمد وسيبويه تطوراً بارزاً ، إذا لم يعد يكتفي بالقياس على الظواهر المطردة فحسب ، بل تعدى ذلك إلى افتراض مسائل لم يرد منها شيء في كلام العرب لتطبيق الأصول التي استخرجها عليها ، وهو نوع من الاستقراء ، ولكنه استقراء لصور يستخرجها من الفعل في ضوء الأساليب وحمل لها في ما ورد من كلامهم [5].

---

1 . السيوطي، الاقتراح ، مرجع سابق، ص59 .

2 . الزبيدي ، طبقات فحول النحويين واللغويين ، تح أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، 1984م ، ص31 .

3 . السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تح محمد جاد المولى وآخرون ، صيدا – بيروت ، 1986 م ، ج5 ، ص398 .

4 . السيوطي ، الاقتراح ،مرجع سابق ، ص60 .

5 . محمود نحلة، أصول النحو، مرجع سابق، 105.

ونجد أن الخليل بن أحمد لم يترك لنا كتاباً في النحو ولكن آراءه مثبوته في كتاب تلميذه سيبويه .

والقياس مصطلح يحتمل معنيين[1]: -

المعنى الأول: وهو القاعدة أكانت إجمالية أم تفصيلية؛ وأصلية أم فرعية.

المعنى الثاني:وهو الحمل : ويقصد به أن يقوم المتكلم العربي أو المجتهد النحوي بإخضاع مثال أو باب لحكم آخر أو باب آخر على أن تكون هناك علاقة تماثل أو تشابه أو اطراد أو تضاد بين المحمول والمحمول عليه ، وهذه العلاقة أو الجامع تسمى العلة .

ويعرف القياس ابن الأنباري بمعنى الحمل : " الفصل العاشر :" اعلم أن القياس في وضع اللسان بمعنى التقدير ، وهو مصدر فليست الشيء بالشيء مقايسة وقياساً ... وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع لحكم الأصل، وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة وا إجراء حكم الأصل على الفرع... ولابد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل وفرع وعلة وحكم "[2].

ونجد أن صاحب لمع الأدلة عنده القياس من أدلة النحو الضرورية إذ يقول في الفصل الثاني في أقسام أدلة النحو: " أقسام أدلته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال ومراتبها كذلك، والاستدلال بها كذلك "[3].

---

1 . الكندي، خالد بن سليمان، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، مرجع سابق، ص75.

2. المرجع السابق، ص.76

3. المرجع سابق ، ص75 .

أركان القياس:

يقول السيوطي : للقياس أربعة أركان : أصل وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس ، وحكم ، وعلة جامعة [1].

ويقول قال ابن الأنباري : " وذلك مثل أن تركت قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله ، والحكم هو الرفع ، والعلة الجامعة هي الإسناد ، والأصل في الرفع رأ يكون للأصل الذي هو الفاعل ، وا إنما أجري على الفرع الذي ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد[2].

و المقيس عليه : وفيه عدة مسائل وهي :-

المسألة الأولى:من شروطه أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سنن القياس، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح " استحوذ " واستغرق وكحذف نوف التأكيد في قوله.

أضرب عنك الهموم طارقها

أي " أضربن " ووجه ضعفه في القياس أن التوكيد للتحقيق، وا إنما يليق به الإسهاب، والإطناب لا الاختصار والحذف[3].

المسألة الثانية:

كما لا يقاس على الشاذ نطقاً ، لا يقاس عليه تركا ، قال في الخصائص: " إذا كان الشئ شاذاً في السماع مطرداً في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك ، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله ، من ذلك امتناعك من "وذر" و "ودع" ، لأنهم لم يقولوهما ، ولا مانع أن تستعمل نظيرهما نحو "وزن" و "وعد" وا إن لم تسمعها أنت[4].

---

1 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص60 .

2 . المرجع السابق، ص.60

3 . المرجع السابق، ص.61

4 . ابن جني، الخصائص، باب القياس

المسألة الثالثة:

القياس في العربية على أربعه أقسام وهي: حمل فره على أصل ، وحمل أصل على فرع ، وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد[1].

ويسمى الأول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الأولى والرابع قياس الأدون.

والمقيس عند النحاة هو ما أطرد من المسموع عند العرب ، وبظهر تأثر النحاة بالفقهاء في القياس أن النحاة وضعوا نفس شروط الفقهاء للقياس عليه.

هنالك سؤال يقول هل يجوز أن تتعدد الأصول التي يقاس عليها الفرع واحد ؟ اختلفوا في ذلك. وقال السيوطي: " الأصح نعم ، ومن أمثلة ذلك أي في الاستفهام والشرط ، فإنها أعربت حملاً على نظيراتها بعض ، وعلى نقيضها كل"[2].

المقيس:

قال المازني: "ما قيس على كلام العرب ، فهو من كلام العرب"[3]. قال: "ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل، ولا مفعول؛ وا إنما سمعت البعض فقست عليه غيره[4]. قام زيد، أجزت ، ظرف بش.

وأورد السيوطي عن ابن جني الآتي : قال صاحب الخصائص: " من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب ، فهو من كلامهم ، نحو قولك في بناء مثل "جعفر" من ضرب : ضريب وهذا من كلامهم ، ولو بنيت منه ضورب

---

1 . السيوطي، الاقتراح، مرجع سابق، ص63.

2 . محمود نحلة، أصول النحو، مرجع سابق، ص.119

3 . السيوطي، الاقتراح، تح محمود سليمان، مرجع سابق، 239 .

4 . المرجع السابق ، ص239.

أو ضيرب لم يكن من كلام العرب ؛ لأنه قياس على الأقل استعمالاً والأضعف قياسا"[1].

والمقيس هو:

البنية اللغوية أو المثال أو الباب الذي تريد أن تعطيه حكماً من أحكام المقيس عليه[2].

الحكم:

وهو "في العرف إسناد أمر إلىآخر إيجاباً أو سلباً، ومثاله أن الرفع حكم يعطي للفاعل وهو حكم إيجابي، وإن عدم الصرف حكم سلبي يعطي للممنوع في الصرف مثل عُمَر[3].

وإذا أردنا تبسيط معنى الحكم قلنا إنه ظاهرة لغوية سواء أكانت صوتية أم صرفية أم نحوية أي مثال أو باب ونجد أن النحاة قسموا الحكم إلى واجب وممنوع وحسن وغيرها كما قسم الفقهاء الحكم وهنا أيضاً يظهر تأثرهم.

العلة:

هي العلاقة التي رأى المتكلم العادي أو النحوي أنها تربط بين المحمول والمحمول عليه فقاس أحدهما على الآخر وهذه العلاقة أو السبب أو الجامع بين المقيس والمقيس عليه قد تكون قوية مقنعة أو تكون ضعيفة واهية[4]. والعلة هي الركن الثالث في القياس ، ولا يتم إلا بها ولابد في إلحاق المقيس بالمقيس عليه من علة تجمع بينهما ، وعلى أساس منها يجب للمقيس حكم المقيس عليه[5].

وقد ارتبطت بالحكم النحوي ارتباطاً وثيقاً وعاصرت نشأته ، وكانت أول أمرها بسيطة ثم تطورت وتعقد الحديث فيها.

---

1 . السيوطي، الاقتراح، تح محمود سليمان، مرجع سابق ، ص.244

2. محمود نحلة، أصول النحو، مرجع سابق، ص.78

3 . الكندي، خالد بن سليمان، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، مرجع سابق، ص77.

4 . المرجع السابق، ص.78

5 . محمود نحلة، أصول النحو، مرجع سابق، 124.

أمثلة للقياس النحوي:

1- يرى النحاة أن نائب الفاعل حُمِلَ أو قيس على الفاعل في الرفع بعلة الإسناد ، فهم يقصدون بذلك نائب الفاعل لم يكن مرفوعاً في الأصل لأن معناه يدل على من وقع عليه الفعل ، فهو مفعول به في المعنى ، فكان يستحق النصب ، لكنه أشبه بالفاعل في كونه مسنداً إليه ، ولهذا أعطي الرفع كالفاعل لعلة الإسناد ، فالمقيس عليه في هذا المثال هو الفاعل وهو باب نحوي والمحمول هو نائب الفاعل وهو باب نحوي والحكم هو الرفع والعلة هي الإسناد والذي قام بالقياس هو النحوي[1].

-ونحو ذلك أن تسمع من العرب قولهم " زيد كريم " فتقيس عليه " عمرو كريم " فتكون أنت –المتكلم – قد رفعت " عمرو " على الابتداء كما رفع العرب "زيد" فالمقيس هو " عمرو " وهو مثال المقيس عليه هو " زيد " وهو مثال ، والحكم هو الرفع والعلة الجامعة بينهما هي الابتداء[2].

ونلاحظ أن القياس في النحو شبيه بالقياس الفقهي الذي يعني إلحاق الأمثلة التي لم يرد فيها نص ؛ بالأمثلة التي ورد فيها نص شرعي من الكتاب والسنة ، إذا كانت من الباب نفسه الذي ينتمي إليه المثال المخصوص عليه لأن أركان القياس في النحو منتزعة من أركان القياس في الفقه ، وهنا يظهر تأثر النحاة بالفقهاء .

أنواع القياس:

والقياس في تاريخ الفكر الإنساني أنواع :-

1/قياس المنطق:وهو إحدى الوسائل التي تنظم الفكر بطريقة صورية ، وهو قول مركب من قضيتين أو أكثر من سلم لزم عنه لذاته قول آخر ، وبطريقة الانتقال من العام إلى الأقل عموماً [3].

2/قياس الفقه:وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في عله الحكم و به ترد الأحكام الاجتهادية إلى الكتاب والسنة وأثر

---

1 . الكندي، خالد بن سليمان، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، مرجع سابق، ص78.

2 . المرجع السابق، ص.79

3 . محمد خان ، أصول النحو العربي ، مطبعة جامعة محمد خيضر ، سكرة ، 2012م ،ص68.

هذا القياس في النحو واضح وا إذا كان القياس في الفقه كما ذكرنا فإنه يكون من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب القائل في أحكامها ، لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم ، فقد نص الشارع الحكم على حرمة الخمر وهو عصير العنب ، ثم عمم الفقهاء حكمها ، عن طريق القياس على كل شراب مسكر ولو كان غير العنب[1].

3/قياس النحو : نشأ من تصور النحاة لفكرة الأصل والفرع في النحو وجعلوه منهما يقابل السماع قال الكسائي :-

إنما النحو قياس يتبع و به في أمر ينتفع

والقياس عند النحاة عدة أقسام :-

فعند ابن الأنباري : قياس علة وقياس شبه وقياس طرد [2].

وعند حديثنا عن التعليل لابد لنا من الرجوع إلى العلة إذ التعليل هو توضيح السبب، والعلة هي السبب المراد توضيحه، والعلة ارتبطت بالحكم لأنها سببه.

والتعليل: " سقي بعد سقي، وجني الثمرة بعد الأخرى وتعلل الأمر واعتل تشاغل، وعلله بطعام وحديث ونحوهما شغله بهما"[3].

ويقول الدكتور محمد عيد : يصلح تعريف العلة النحوية أن يكون تعريفاً للتعليل الذي يراد بالعلة النحوية تفسير الظاهرة اللغوية ، والنفوذ إلى ما ولاها ، وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه ، وكثيراً ما يتجاوز الحقائق اللغوية ويصل إلى المحاكمة اللغوية الصرف[4].

---

1 . محمد خان ، أصول النحو العربي ، مطبعة جامعة محمد خيضر ، سكرة ، 2012م ، ص69 .

2 . المرجع السابق، ص82.

3 . ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص496.

4 . محمد عيد، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص108.

والتعليل في مراحله المتقدمة كان يتمثل في البحث عن الأسباب التي تكمن وراء الظاهرة اللغوية والقاعدة النحوية ، وهو تعليل بسيطإذا كان بحثاً على هامش تك الظاهرة والقواعد ، فتحليل الخليل بن أحمد مثلاً كان بحثاً عن السبب والعلل عنده علل احتمالية غير مجزم بها[1].

وتعليل سيبويه لم يكن أكثر من إلحاق الحكم النحوي بعلة يلقيها صاحبها بأسلوب الأستاذ أو العالم الواثق فلا يتخيل رداً عليه فكانت عنايته موجهة النحو نفسه وليس العلة من حيث هي ، بخلاف تاريخ العلة النحوية التي اتسمت بالنضج الفكري والتوسع العلمي في دراسات القرآن الكريم ، فبعد أن كان التعليل طلباً للفهم الذي ابتغاه الدارسون ومسوغاً لقواعد البحث للمتعلمين ومساعداتهم قد نما بناء الدراسات وجنح إلى التعقيد فصار النحوي يحس بضرورة منطقة الظواهر والقواعد والعلل بعد أن كانت لا تؤثر في اللغة والمقنن في القواعد صارت لا تفيد بالموجود بالفعل في الظواهر اللغوية .

وابن جني يقول في علل النحو " اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين ؛ وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس ، وليس كذلك علل الفقه ، لأنها هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالأحكام التعبيرية بخلاف النحو ، فإن كله أو غالبه مما تدرك علته ، وتظهر حكمته"[2].

وأظن أنه يريد أن يقول أن علل النحويين ، أقرب إلى علل المتكلمين في القوة وظهور الوجه والمتانة ولأن علل الفقه علله مبنية على الظنون أعلام وأمارات .

---

1 . محمد عيد، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص.167

2 . ابن جني، الخصائص، مرجع سابق.

ونرى الفقيه إذا عجز عن تعليل الحكم قال:هذا تعبيري وا إذا عجز النحوي قال: هذا مسموع[1].

والعلل النحوية أقسام : قال أبو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري قال : اعتلالات النحويين صنفان :

علة تطرد على كلام العرب ، وتنساق إلى قانون نعتهم وعلة تظهر حكمتهم، وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم[2] .

وهم للأولى أكثر استعمالاً وأشد تداولاً وهي واسعة الشُعب إلا المشهور منها أربعة وعشرون نوعاً نذكر منها:-

علة السماع وعلة شبيه وعلة استفتاء وعلة فرق وعلة توكيد وعلة حمل على المعنى وعلة معادلة وعلة أصل وعلة نظير وعلة تضاد وعلة أولى وعلة دلالة حال وعلة تخفيف وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تعويض وغيرها[3].

ويقول ابن جني في الخصائص : " أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها ؛ كنصب الفضلة أو ما شابهها ، ورفع العمدة وجر المضاف إليه وغير ذلك وهذا مفاد من كلام العرب[4] .

وضرب آخر يسمى علة، وا إنما هو في الحقيقة سبب يجوزه ولا يوجبه ومن ذلك الأسباب الإمالة فإنها علة الجواز لا الوجوب[5]. وعلل النحاة متأخرة عن علل المتكلمين متقدمة على علل الفقهاء[6].

---

1 . السيوطي، الاقتراح، مرجع سابق، ص252.

2 . المرجع السابق، ص252.

3 . المرجع السابق، ص257.

4 . ابن جني، الخصائص، مرجع سابق، ص118

5 . ابن جني، الخصائص، مرجع سابق، ص119.

6 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص274.

والعلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاستثقال وذلك كتقدير الضمة والفتحة في المنقوص ، وكالجوار وذلك مثل جر المجاورة في هذا حُجْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وكالمشابهة وذلك كإعراب المضارع لأجل مشابهته الاسم.

والعلة قد تكون مركبة من عدة أوصاف؛ اثنين فصاعداً كتعليل قلب " ميزان " بوقوع الواو ساكنة بعد كسرة، فالعلة ليس مجرد سكونها، ولا وقوعها بعد كسر بل مجموع الأمرين [1].

ويقول ابن الأنباري : " اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فجوزها قوم ولم يشترطوا التعددية في صحتها[2] ؛ والعلة القاصرة هي التي لا تتجاوز محل النص لغيره ؛ كونها محل الحكم : أو جزءه أو وصفه الخاص به ؛ وذلك كالعلة في قولهم: ما جاءت حاجتك ؟ وعسى الغوير أبؤس ، فإن جاءت وعسى أجريا مجرى صار ، فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ، ولا يجوز أن يجريا مجرى صار في غير هذين[3].

وهذه العلة عند الأصوليين يجوز التعليل بها وقالوا من فوائدها معرفة المناسبة، وتقوية النص.

وقال ابن جني : " يجوز التعليل بعلتين ومن أمثلة ذلك يقول : قولك : هؤلاء مُسْلِمُيَّ ؛ فإن الأصل : مسلموي فقلبت الواو ياء لأمرين كل منهما موجب للقلب[4] :-

أحدهما:اجتماع الواو والياء، وسبق الأولى منهما السكون.

---

1 .السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص279.

2 . المرجع السابق، ص284.

3 . المرجع السابق، ص.285

4 . ابن جني، الخصائص، مرجع سابق، ص122.

والثاني:ياء المتكلم أبداً يكسر الحرف الذي قبلها.

وقال ابن الأنباري[1] : " اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فصاعداً : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ؛ لأن هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية ؛ والعلة العقلية لا يثبت الحكم معها إلا بعلة واحدة فكذلك ما كان مشبهاً بها .

وذهب قوم إلى الجواز ؛ وذلك مثل أن يدل على كون الفاعل ينزل منزلة الجزء من الفعل بعلل .

كونه يسكن لاي الفعل: ضَرَبْتُ

ويمتنع العطف عليه إذا كان ضميراً متصلاً

واتصال تاء التأنيث بالفعل إذا كان الفاعل مؤنثاً

ويقول السيوطي : " يجوز التعليل بالأمور العدمية ، كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغه ؛ لحصول الامتياز بذلك[2].

واستغناء الضمير عن الإعراب ؛ لأن معناه عدم حاجته إليه .

وآخر قولنا في العلة والتعليل أن علل النحو على ثلاثة أضرب وهي: علل تعليمية، وعلل قياسية، وعلل جدلية نظرية.

ولقد ذكرنا سابقاً أن التعليل يرتبط بالأحكام والذي نجد أن النحاة سموا الأحكام كما سماها الفقهاء وكذلك أقسامها و الذي لا بد أن نبدأ به هو تعريف الحكم.

والحكم عند النحاة: وهو ما قضى فيه النحاة بالواجب أو الجواز أو المنع أو الضعف أو القبيح[3].

---

1. السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص291.

2 . المرجع السابق، ص305.

3 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص47 .

ولما كان تعريف أصول النحو العربي " العلم بالأحكام النحوية وأدلتها الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل " إذن أصول النحو أربعة أبواب وسنتحدث هنا عن الحكم النحوي وهو ثمانية أنواع وهي:-

1/الواجب:

كرفع الفاعل وتأخره عن الفعل نحو اجتهَ للطالبُ ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتذكير الحال والتمييز[1].

ولابد أن نعلم أن قولهم واجب يقصدون به الوجوب الصناعي لا الشرعي الذي يأثم تاركه .

2/الممنوع:

كأضداد ذلك[2] . ولا يقال الحرام لأن الحرمة تتعلق بالأحكام الشرعية وأمثلته عكس الواجب .

3/الحسن:

كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماضٍ مثل قول زهير :

وا إن أتاه خليل بعد مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم

ورفع المضارع " يقول " حسن؛ لأن حرف الشرط " إن " لم يعمل في لفظ الشرط " أتى "؛لكونه ماضياً مع قربه؛ حسن أن تعمل " إن " في الجواب بعده.

4/القبيح:

كرفعه بعد شرط مضارعاً أي كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط مضارع، من شواهده:

---

1 السيوطي ، الاقتراح ، مر جع سابق ، ص48 .

2 . المرجع السابق، ص48.

يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك إن يصرع أخوك تصرع [1]

والشاهد تقديم تُصرع في النية وتضمنه الجواب في المعنى والتقدير أنك تصرع إن يصرع أخوك وهذا في ضرورة الشعر.

5/خلاف الأولى:

كتقديم الفاعل في نحو " ضرب غلامه زيداً " [2].

وضابطه كل ما جاء مخالفاً لكلام العرب .

6/الجائز على السواء :

كحذف المبتدأ، أو الخبر، أو إثباته، حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له[3].

وقد اجتمعت الأقسام الستة في عمل الصفة المشبهة ؛ فإنها تكون بـ "أل" ، أو "لا" و معمولها إما مجرداً أو مقروناً "بأل"، أو مضافاً إلى ما فيه " أل " أو إلى ضمير ، أو إلى مضاف إلى ضمير أو إلى مجرد.

7. الرخصة:

وهي ما جاز استعماله لضرورة الشعر ويتفاوت قبحاً وحسناً . وهي في أصول الفقه تفسير الحكم في صعوبة إلى سهولة بمقتضى مع قيام سبب الأصل .

فالضرورة الحسنة ما لا يستهجن ولا تستوحش منه النفس كصرف ما لا ينصرف. والصورة المستقبحة : ما تستوحش منه النفس كالأسماء المعدولة ، وما أدى إلى التباس جمع بجمع كرد مطاعم إلى مطاعيم [4].

ولعل أهم مصادر الأحكام النحوية على التفصيل خمسة هي الكتاب والسنة وكلام العرب والإجماع والقياس والاستصحاب هذا ما ترجحه الباحثة.

فالنحاة حين يقولون " يجب " فإنهم يقصدون أن هذا أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها فإن خالفها فإنه انتهك حرمة النحو وتخطى سياج الحدود وما جوزوا للمتكلم أن يخرج عما قدره إلا لضرورة أو رخصة.

---

1 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص49 .

2 . المرجع السابق ، ص48.

3 . المرجع السابق، ص49.

4 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص56 .

المبحث الثاني: الاستصحاب:

الاستصحاب من الأصول المشتركة بين النحويين والفقهاء ولقد تأثر كل منهما بالآخر ، والاستصحابمن الأدلة المعتبرة عند النحويين والفقهاء على حدٍ سواء ؛ إلا أنه ليس في قوة الأدلة الأخرى ولا يلجأ إليه إلا حيث لا دليل .

والاستصحاب في اللغة : هو المصاحبة .

أما في الاصطلاح فهو:

قال ابن القيم : " قد تنازع الناس في الاستصحاب ، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها فالاستصحاب : استفعال من الصحبة ، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً "[1] . ثم ذكر أقسامه فقال: " وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع"[2].

وعرفه الشوكاني فقال : " بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره "[3].

بمعنى أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل.

وعرفه الدكتور علي حسب الله بقوله: " الاستصحاب لغة طلب المصاحبة وعند الأصوليين:الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له أو منفياً عنه لعدم قيام الدليل على خلافه، فمعناه عدم الدليل على تغيير حكم سابق"[4].

---

1 . ابن القيم الجوزية ، محمد أبي بكر بن أيوب ، ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968 ، ج1 ، ص463 .

2 . المرجع السابق، ص463.

3 . الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، تح سامي بن العربي ، دار الفضيلة ن الرياض ، ط1 ، ج1 ، 2000م، ص280 .

4 . علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص168 .

وعرفه كذلك الشيخ محمد أبو زهرة فقال:" هو استدامة ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفياًأي بقاء الحكم نفياً وا إثباتاً حتى يقوم دليل على تفسير الحال[1].

والذي تريد الباحثة قوله عن الاستصحاب هو بقاء الحكم على أصله حتى يقوم دليل يخرجه عن الأصل ، فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة كالأطعمة و الأشربة فالأصل بقاء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

والاستصحاب عند عبد الوهاب خلاف هو: " استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يفيده "[2].

ويقول فتحي الدريني هو : " قوة استمرار الحكم الشرعي ديمومة آثاره الملزمة"[3] .

وعرفه خلاف كذلك في كتابه علم أصول الفقه وقال : " هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تفسير تلك الحال ، أو جعل الحكم الذيكان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تفسيره"[4].

ومن هذه التعريفات وغيرها للاستصحاب يتجسد لنا مفهوم بارز للاستصحاب لدى الأصوليين حيث يتسنى لنا دمج هذه التعريفات في كلمات معدودة وهي : الثبوت والاستمرار ، الاستبقاء ، الديمومة . وهي لم تكن نائية عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة،والعلاقة بينهما تكمن في أنك إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. لأن الأصل في الشرع ثبات أحكامه، إلا إذا اقتضى دليل جزئي خلافه حكم آخر معلق بالظروف المعينة.

---

1 . محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1958، ص296.

2 . عبد الوهاب خلاف، التشريع في ما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط6، 1993، ص151.

3 . فتحي الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2008م ، ط2 ، ج1 ، ص335 .

4 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص91.

والاستصحاب عند ابن حزم: " الفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص حتى يأتي نص "[1].

وقال الآمدي : " ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن البقاء "[2].

وقال الزركشي :" ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.[3]

وعند البخاري: " الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول "[4].

ونلاحظ أن كلمة الاستصحاب تكون على وزن استفعال من هذا الأصل الكلمة كانت واردة في المعاجم اللغوية بمعنيين ، وهما ملازمة الشيء والدعاء إلى الصحبة . وهذا ما فهمناه من هذه التعاريف .

وترجح الباحثة أن تعريف الاستصحاب في نظرها هو : " أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل ، والاستصحاب هو مصاحبة حكم كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحاضر حتى يأتي دليل على تغييره مع بذل الجهد في البحث والطلب ، بمعنى أن المجتهد إذا سئل عن حكم تصرف ما لم يجد نصاً في

---

1 . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام تح محمد شاكر ، تقديم ، إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1980م ، ج5 ، ص2 .

2 . الآمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الإحكام ، تعليق، عبد الرازق عفيفي ، الهميمي ، الرياض ، 2003م ، ط5 ، ج4 ، ص100 .

3 . الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تح عبد الستار أبو عدة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1992، الكويت ، ط2 ، ج6،ص.17

4 . البخاري ، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1997 م، ج3 ، ص545 .

القرآن أو السنة أو دليلاً شرعيا حكم بإباحة التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

والملاحظ أن الاستصحاب يعمل إذا لم يوجد دليل وهو آخر مدار الفتوى[1].

حجية الاستصحاب:

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له ، - ولهذا قال الأصوليون ، أنه آخر مدار للفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقم دليل يغيره ، وهذا طريق في الاستدلال قد خطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم[2] .

ويقول أبو زهرة : الاستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ، ومن العقل ، أما الشرع فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه ، حيث يقوم دليل على التغيير ، فالأنبذة المذكورة قرر الشارع أنها حرام ، إلا إذا غيرت أوصافها ، فزالت عنها صفة الإسكار بقتلها بالماء وبتحولها إلى حل ، وأن الأدلة كانت في الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر ما لا يقوم دليل على اقتضاء عملها أو تقييدها بزمان .

ويقول وهبه الزحيلي : " أن العلماء اتفقوا على أن الاستصحاب لا مجال للاحتجاج به فيما يجب القطع به من الأمور الاعتقادية ، كنبوة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا خلاف أيضا في أنه لا يجوز الاحتجاج بالاستصحاب فيما ثبت بقاؤه أو انتفاؤه بدليل شرعي مغاير للاستصحاب [3].

---

1 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص159 .

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص92.

3 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص160 .

ويقول أبو زهرة : وأما من جهة العقل ، فإن البداهة تؤيد ذلك ، فإنه ليس لأحد أن يدعي أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته ، إذاً الأصل حرمة دمه، أو أن فلاناً العادل قد فسق إلا إذا قام الدليل على فسقه ، لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها ، حتى يثبت تقعيدها وهو الفسق ، وا إذا ثبت أن فلاًنـاحي ، لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل على وفاته ، وا إذا ثبت أن فلاناً زوج لامرأة فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبتالطلاق ، وا إذا ثبت أن فلاناً مالك لعين لا تزول الملكية إلا بدليل ، فالبداهة تحكم بالاستصحاب[1]. وهذه بعض المسائل في الاستصحاب .

والاستصحاب من الأدلة المختلف فيها العلماء وهم لم يختلفوا في كونها أدلة إلا أنهم اختلفوا في مدى اعتبارها عند الشرع بنصوصه ودلالاته، ولذا فإن الحجة لدليل تعتمد على ما ينص عليه الشرع من اعتباره وعدمه. والعلماء مختلفون في حجيته.

ونجد الإمام الجويني قد تنبه إلى أن الخلاف في حجيته لفظي لأنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى يوم نسخه فإن سمى مسم هذا استصحاباً [2].

فالتفاوت في مسميات الأدلة يقتضي التفاوت في مراتبها إذ إن لكل دليل شرعي رتبته بين الأدلة الشرعية ، وتكون رتبة الأدلة المتفق عليها متقدمة على الأدلة المختلف فيها والأدلة النقلية على الأدلة العقلية ، والأدلة القطعية على الأدلة الظنية . وتكمن أهمية العلم برتبة الأدلة الشرعية في ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام ضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام وضبط طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقال الخوارزمي:-هو آخر مدار الفتوى[3].

---

1 . أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص297.

2 . الجويني ، أبو المعالي بن عبد الملك يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تع صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م ، ط5 ، ج2 ، ص171 .

3 . الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج6 ، ص17 .

ويقول الصنعاني:- هو آخر قدم يخطط بها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعة[1].

ومن هذا نفهم أن الاستصحاب دليل ضعيف عند الأصوليين وهذا لأنه غير متفق عليه وأنه لا يتقدم على النصوص الشرعية والإجماع لكونه معتمداً عليها في سلامة حجيته وصحة العمل به.

الاستدلال بالاستصحاب عن الأصوليين:

يعد من الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع والقياس وهناك أدلة مختلف فيها وهي: الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومنهج الصحابة[2].

أنواع الاستصحاب:

للاستصحاب خمسة أنواع وهي[3]:

1-الأول: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها. ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع: هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة ، كما أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة ، دليل ثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:"لا ضرر ولا ضرار" ؛ أي : لا يجوز الضرر مطلقاً ، لأن النكرة في سياق النفي تعم وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم ، وهو المطلوب.

---

1 . الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تح ، القاضي حسين بن أحمد السياقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1986 ، ج1 ، ص217 .

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.20

3 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص161 .

والدليل على هذا أولها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]. أخبر الله تعالى بأن جميع المخلوقات الأرضية للناس؛ لأن، "ما" موضوعة للعموم، ولاسيما قد أكدت بقوله جميعاً ، واللام في "لكم" تقتضي الاختصاص على جهة الانتفاع،أي: أن جميع المخلوقات مأذوناً شرعاً .

والدليل الثاني: قوله تعالى: "أحل لكم الطيبات"[1]. اللام في "لكم" تدل على أن الطيبات مخصوصة على جهة الانتفاع وليس إهدار من الطيبات هو المباحات ، وإلا لزم تكرار المعنى وإنما المراد بها هو ما نستطيبه النفس.

هذه الآيات تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يرد دليل حاظر، فكل طعام أو شراب لم يحرم في الشرع فهو مباح .

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنه يلاحظ أن هذا الحكم ثابت عند الأصوليين بالفعل؛ أما عند ابن حزم، فإنه ثابت بالنص الشرعي العام حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية[2].

الثاني:استصحاب العموم إلى أن يرد فسخ، ولا خلاف في هذا النوع [3].

الثالث:استصحاب ما دل العقل و الشرع على ثبوته ودوامه ، وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، كالمكلف عند وجود سببه وهو العقد فإنه يظل ثابتاً حتى يوجد ما يزيله ، وكشغل الذمة بدين عند وجود موجبه وهو الإخلاف أو الالتزام ، وكدوام الحل في المرأة المنكوحة بسبب النكاح واكتفاء العضو ، بعد التوضؤ فالشك في النقض لا يؤثر في استصحاب الطهارة الثابتة .

---

1 . سورة البقرة، الآية 29.

1 . سورة المائدة، الآية 4.

2 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص161 .

3 . المرجع السابق، ص162.

في كل هذه الحالات، وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة، لما جاز استصحابه[1].

الرابع:استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية : أي : انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع ؛ كالحكم ببراءة الذمة في التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف ، أي أن هذا النوع مجرد حكم عقلي يدل على بقاء الأمور على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع.

وما لم يعرف الدليل الذي يدل على خلاف الأصل ، فيعد ذلك من باب العلم بعدم الدليل ، لا من باب عدم العلم بالدليل ؛ لأن عدم وجود الدليل المنقول عن الشرع قد يكون معلوماً يقيناً ، وقد يكون مظنوناً .

5/استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء : بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه ، مثال : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة ، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أولاً ؟

قال الشافعي ومالك : " لا تبطل الصلاة وإنما يتممها ؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على رؤية الماء مبطلة؛ لأن الدليل الدال على صحة الشروع في الصلاة دال على دوامه، إلا أن يقوم دليل الانقطاع. وقال المانعون ومنهم أبو حنيفة وأحمد : تبطل الصلاة ولا

---

1 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص162 .

اعتبار للإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فإن الإجماع انعقد في حالة العدم، لا في حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالموجود فعليه الدليل[1].

وهذا النوع محل خلاف بين العلماء ، فقال الأكثرون " الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية " : لا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب ، بل إن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبله ، ألحق به ، وا لا فلا ؛ لأن انعقاد الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أو حال أخرى ، وانعقاد الإجماع هنا إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع ، وهو صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة ، فأما بعد الرؤية فلا إجماع ، فليس هنا ما يستصحب كما قال ابن القيم ؛ لأن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم ، فإن هذه تعد مناطة ، فإذا تغيرت الصفة ، فقد زالت الحال ، أو تغير موجب الحكم ، فيكون الأمر خاضعاً لحكم آخر[2].

قواعد الاستصحاب[3]:

1-أن الاستصحاب دليل فقهي ومصدراً للاستنباط ولكنه إعمال الدليل لدليل قائم وا قرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها.

2- أن الاستصحاب ثبتت عليه القواعد الثلاثة الآتية، وقد صرح بها ابن حزم في أصوله وهي:-

أ/أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فإذا ثبتت الزوجية فلا تزول إلا بأمر يقيني، وا ذا ثبت الوضوء لا يزول إلا بيقين وهكذا[4].

---

1 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص164 .

2 . المرجع السابق، ص.165

3 . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص298.

4 . المرجع السابق، ص302.

وهذا عند الزحيلي مبدأ إذ يقول فيه " اليقين لا يزول بالشك أي : لا يرفع حكمه التردد[1] .

ب/أن ما يثبت حله لا يحرم إلا بدليل مغير أو يأمر بغير صفاته فالعنب حلال يثبت حله إلا إذا تغيرت صفته فتخمر ، وكذلك التمر ، كذلك كل ما ثبت تحريمه يستمر التحريم عليه إلا أن يقوم دليل على الإباحة كحالة الاضطرار أو يتخير الصفة التي كان عليها التحريم كأن تتحول الخمر إلى خل[2]. وهذا عند الزحيلي يقول الأصل في الأشياء الإباحة[3].

ج/أن كل ما لم يقم فيه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل ، فإن كان الأصل الإباحة بقى على حكم الإحة كالأطعمة والألبسة وا ن كان الحظر كالإيضاح ، فإن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يكون عقد الزواج في أصل الحظر وهكذا يستمر الحكم الأصلي الذي قدره الشرع في الأمور حتى يقوم دليل مغير[4].

3- أن الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل، ولذلك ومع نطاق الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقل عدد، فنفاه القياس وسعوا في الاستدلال به[5].

والاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات وهو أصل فيه على الإباحة حتى يقوم نص مثبت للتحريم والعقوبة، وا ن قضية المتهم بريء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة أو يصدر نص بالعقوبة، هي مبنية على الاستصحاب وهو استصحاب البراءة الأصلية. وكان هذا الاستصحاب عند الأصوليين ونجدهم تحدثوا كثيراً فيه.

---

1 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص171 .

2 . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص298 .

3. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص172 .

4 . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص304 .

5 . المرجع السابق، ص 305.

ثانياً : الاستصحاب عند النحاة :

إن صلة علم أصول النحو بعلم أصول الفقه قوية وواضحة كل الوضوح وا ن الدرس اللغوي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوجيه الأصولي ، وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن معرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد ؛ لأنه يقوم على الأدلة الأربعة : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس هذا المتفق عليها فهمنا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم اللغة العربية.

ويعد الاستصحاب من الموضوعات الرئيسة في النحو وأصوله وفيه تظهر عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو.

والنظر في استصحاب الحال في علم أصول النحو ، والذي يبدو أن المصطلح لم يظهر منذ سيبويه إلى ابن الأنباري لكنه استدل به في مواضع عدة في كتابه ، ويقول إمام الحرمين : " ثم تكلموا في أمور هي محض اللغة ، ولست أرى ذكرها هنا ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أصل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لا أجد بداً أذكر منها معاني الحروف وهي كثيرة الدوران في الكتاب والسنة[1].

ونجد النحاة قد نقلوا الاستصحاب من الفقهاء وهو دليل فقهي بالدرجة الأولى ولكن النحويين كان لهم فهم خاص لدلالة هذا الأصل كما أنهم حاولوا تطبيقه في بعض مسائل النحو وجعلوا له مكانة بين أدلة النحو المعتبرة بالرغم من تصريحهم بضعفه ، فهو ليس استصحاب حال في النفي والإثبات كما ذهب الفقهاء بل هو استصحاب الأصل في الوجود أو الوضع أو الاستعمال في بعض مسائل اللغة ولا يترتب عليه حكم شرعي تتوقف عليه الفتوى كما هو الحال عند الفقهاء .

---

1 . الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص436 .

ومع أن دلالة الاستصحاب كانت واضحة المعالم عند سيبويه إلا إنه لم يذكر هذا المصطلح في كتابه ، وتقول خديجة الحديثي : " أما سيبويه فقد استدل بهذا الدليل في مواضع كثيرة في كتابه وا ٍن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل "[1].

واختلاف الفقهاء في الأخذ بالاستصحاب دليل من أدلة الفقه يناظره اختلاف النحاة في الأخذ به دليلاً من أدلة النحو وهنا يظهر تأثرهم بالفقهاء ، فنجد ابن جني اعتدها ثلاثة هي :-

السماع والإجماع والقياس ، وأسقط الاستصحاب ، وابن الأنباري اعتدها ثلاثة أيضاً : نقل وقياس واستصحاب حال ، فأسقط الإجماع وزاد الاستصحاب ، فلما جاء السيوطي واعتد بها معاً فجعل أدلة النحو أربعة : السماع والإجماع والقياس والاستصحاب يقول السيوطي : " وأدلة النحو الغالبة أربعة ، قال ابن جني في الخصائص : أدلة النحو ثلاثة السماع والإجماع والقياس : وقال : ابن الأنباري في أصوله : أدلة النحو ثلاثة : نقل وقياس واستصحاب حال ، فزاد الاستصحاب ، ولم يذكر الإجماع ، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية هذا ما نقله لنا محمود نحله [2].

ومن هذا يظهر تباين الحديث فيه ونجدهم حتى في رتبته بين الأدلة متأخراً ، ويقدمه بعض المحدثين على القياس ويجعله في المرتبة الثانية بعد السماع حيث قال : وهكذا عقدت العزم على محاولة الكشف عن تفاصيل النظر في هذا القياس لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع ويعرف المطرد والشاذ"[3].

---

1 . خديجة الحديثي ، الشاهد في أصول النحو في كتاب سيبويه ، مرجع سابق ، ص453 .

2 . نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص142.

3 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص122.

ومع أن ابن الأنباري يعتد بالاستصحاب ، ويعده من الأدلة المعتبرة يصرح بأنه أضعف الأدلة ، ولا يجوز التمسك به ما وجد دليل آخر . يقول : " اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة ، والمراد باستصحاب الحال الأصل "[1]. وقال في الإنصاف : " ... ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال من الأدلة المعتبرة.

ويقول في موضع آخر: " واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل "[2].

وقال السيوطي : " هو من الأدلة المعتبرة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء هو الإعراب حتى يوجد دليل البناء ، وحال الأصل في الأفعال هو البناء حتى يوجد دليل الإعراب"[3]. وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف ، أو تضمن معنى الحرف ، فشبه الحرف في النحو : والذي تضمن معنى الحرف في نحو : كيف ، وما يوجب الإعراب في الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو : يذهب ويكتب[4] .

ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول: الأصل في الأسماء الإعراب، وا نما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف، ولم يتضمن معناهفكان باقياً على أصله في الإعراب.

مثال التمسك باستصحاب الحال في الفعل في أن تقول في فعل الأمر: الأصل في

---

1 . ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، مرجع سابق ، ص86 .

2 . ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الأعراب ، مرجع سابق ،ص 67 .

3 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص101 .

4 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص143.

الأفعال البناء، وا إنما يعرب منها ما يشابه الاسم وهذا الفعل لم يشابه الاسم، فكان باقياً على أصله في البناء[1].

فإذا وجد دليل على بناء الاسم، أو إعراب الفعل، لا يجوز التمسك به عندئذٍ لأنه من أضعف الأدلة.

ويقول السيوطي في الاقتراح : " احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا : أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف ، وا إنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هاهنا فبقى في ما عداه على الأصل ، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة[2] .

ويقول السيوطي في الاقتراح : قال ابن مالك : " من قال إن كان وأخواتها لا تدل على الحدث فهو مردود بأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل إخراجهما عن الأصل إلا بدليل[3] .

والمسائل التي استدل فيها النحاة بالأصل كثيرة جداً لا تحصى كقولهم : ... الأصل في البناء السكون إلا بموجب تحريك ، والأصل في الأسماء الصرف والتنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد"[4] .

وقال صاحب جدل الإعراب: " الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب بأن يذكر دليل يدل على زواله كأن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر فيبين أن فعل الأمر مقتطع من المضارع ومأخوذ به، والمضارع قد

---

1 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص.143

2 . السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص101 .

3 . المرجع السابق، ص101.

4 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص143.

أشبه الأسماء وزال عنه استصحاب البناء وصار معرباً بالشبيه ، فكذلك فعل الأمر[1].

والجواب: أن يبين أن ما توهمه دليلاً لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحاً .

والمتتبع لكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف يتضح له أن البصريين اعتمدوا عليه في كثير مما أوردوه من حجج يؤيدون بها رأيهم ، وينقضون رأي الكوفيين ومما جاء فيه[2]:-

1- في مسألة رافع الخبر بعد " إنّ " المؤكدة ردّ البصريون على الكوفيين قولهم بأنّ " إنّ " وأخواتها لا ترفع الخبر فقالوا من بين ما قالوا : " والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب إلا ويعمل الرفع ، فما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ، ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز ، فوجب أن تعمل في الخبر الرفع كما عملت في الاسم النصب على ما بينا"[3].

2-في مسألة هل تأتي" أو " بمعنى الواو: وبمعنى بل؟ ذهب البصريون إلى أنها لا تكون بمعنى الواو : ولا بمعنى بل ونقل عنهم قولهم : " الأصل في " أو " أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام ، بخلاف الواو وبل لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين ، " و " بل " معناها الإضراب ، وكلاهما مخالف المعنى " أو " والأصل في كل حرف أن لا جدل إلا على ما وضع له ، ولا يدل على معنى آخر فنحن تمسكنا

---

1 . ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، مرجع سابق.

2 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص.144

3 . المرجع السابق، ص144-145.

بالأصل، وفي التمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل ومن عدل عن الأصل بقى مرتهناً بإقامة الدليل ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه "[1].

3- في مسألة نعم و بئس : أفعلان هما أم اسمان ؟ رأى البصريون أنهما فعلان ماضيان ، وقدموا حججاً تدعم رأيهم ، واعتمد فريق منهم على استصحاب الحال . قال ابن الأنباري : " منهم من تمسك بأن قال : الدليل على أنهما فعلان ماضيان وأنهما مبنيان على الفتح ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجه ،وهنا توجب بناءهما ". ثم عقب ابن الأنباري على هذا بقوله : " هذا تمسك باستصحاب الحال ، وهو من أضعف الأدلة ، والمعتمد عليه ما قدمناه"[2].

على أن أهم الاستصحاب الحال من أثر في الدرس النحوي فيما يرى الدكتور تمام حسان أنه دفع إلى تجويد الأصول " حتى وصلوا إلى ما أسموه " أصل الوضع " و " أصل القاعدة " وما ارتبط بذلك من " عدول عن الأصل " ، " ردّ إلى الأصل " بناء على قواعد توجيهية محددة[3] .

وقال : " أما فيما يتصل بالاستصحاب فقد يحددون صوراً أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصور " تستصحب " في الاستعمال أو يعدل عنها "[4].

والذي نفهمه من حديث النحاة عن الاستصحاب أن المراد به هو مجيء اللفظ على أصله ما لم يدع داع إلى الترك أو التحول وهذا قريب جداً من تعريف الأصوليين، وهنا يظهر لنا تأثر النحاة بعلماء أصول الفقه.

فإننا نعد كل ما جاء على أصله من أقسام الكلام سواء أكان حرفاً أم كلمة أم جملة أصلاً، وكذا القواعد التي وردت على أصولها قد وردت استصحاباً لأصلها الذي وضع لها.

1.محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص145.

2 .المرجع السابق، ص144-145.

3 . تمام حسان، الأصول، مرجع سابق، ص.114

4 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص145.

المبحث الثالث: الإجماع:

الإجماع حجة معتبرة وهو من المسائل التي تأثر بها النحويون ومخالفته خطر وهو مظهر من مظاهر متانة الدين الإسلامي واللغة العربية وله أحكامه؛ لأنه لا يكون عبثاً بل لابد له من مستند أوجب حصوله وقد تناوله العلماء الأصوليون والنحويون بالتعريف وبيان أركانه وحجيته وا إمكان انعقاده وأنواعه.

تعريفه في اللغة :

هو العزم والاتفاق[1].

أما تعريفه في الاصطلاح :

اتفاق المجتهدين في أمة محمد " صلى الله عليه وسلم " في عصر من العصور على أمر ديني؛ والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد[2].

وفي اصطلاح الأصوليين:

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول وعلى حكم شرعي واقع[3].

الإجماع في اللغة العربية يطلق على أحد معنيين هما[4]:

1-التصميم على الأمر والعزم على فعله ومنه قوله تعالى: على لسان نوح " فأجمعوا أمركم وشركاءكم... "، ومنه قوله " صلى الله عليه وسلم " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ".

2-التواطؤ والاتفاق: فيقال أجمع الناس على كذا أي اتفقوا عليه.

---

1 . الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص44

2 . المرجع السابق، ص.44

3 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.45

4. Www. Wikipedia. Org. 16. 2 2014

هذا هو تعريف الإجماع والذي نفهمه من هذه التعريفات أن الإجماع حجة فإنه إذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم معين فيها إجماعاً ، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليل على أن هذا الحكم هو الحكم في الواقعة ، وا نما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول "صلى الله عليه وسلم" ، لأنه في حياته هو المرجع التشريعي وحده . ولا إجماع مع خلاف .

أركانه:

ورد في تعريف الأصوليين للإجماع أنه: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي، ومن هذا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة:-

الأول:

أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائر الآراء ، فلو خلا وقت في وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً ، أو وجد مجتهد واحد لا ينعقد فيه شرعاً إجماع ، ومن هذا الإجماع في عهد الرسول " صلى الله عليه وسلم " لأنه المجتهد وحده [1].

الثاني:

أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم. فلو اتفق على

---

1 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص45.

الحكم الشرعي في الواقعة ، مجتهدو الحرمين فقط ، أو مجتهدو العراف فقط ، دون المجتهدين غيرهم من المسلمين لا ينعقد شرعاً بهذا الخاص إجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة .

الثالث:

أن يكون اتفاقهم بإجراء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى ، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء ، أم أجرى كل واحد رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آرائهم مجتمعين وذلك بأن اجتمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم ، وبعد تبادل وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد.

الرابع:

أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم فلو أتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين لأنه مادام قد وجد اختلاف وجد احتمال صواب في جانب والخطأ في جانب ، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة[1].

والإجماع أصل من أصول الفقه ظهر في حياة الصحابة بعد وفاة الرسول " صلى الله عليه وسلم " لأنهم كانوا إذا وجد أمر جمعهم الخليفة وسألهم إن كانوا يحفظون فيه قضاء الرسول " صلى الله عليه وسلم "وا إلا اجتهدوا فكان إجماع الصحابة ثم إجماع الأئمة والتابعين.

ويقول ابن خلدون: " وأما الإجماع فلاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للأمة[2].

---

1 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص46.

2 . ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص574.

حجيته:

إذا تحققت أركانه الأربعة بأن أحصى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم ، وعرضت عليهم الواقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدي كل مجتهد رأيه واتفقت آرائهم جميعاً على حكم واحد في الواقعة ، كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً لا يجوز مخالفته ، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا الواقعة موضع اجتهاد لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا نسخه.

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي :-

أولاً:

أن الله سبحانه وتعالى في القرآن أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[1] . ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والدنيوي. وأولي الأمر هم الملوك والأمراء وأولي الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا، وقد فسر بعض المفسرين على رأسهم ابن عباس أولي الأمر هم العلماء، وفسره غيره بالأمراء والولاة. والظاهر التفسير يشمل الجميع. فإذا اجتمع أولوا الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم وجب إتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن[2].

ثانياً :

إن الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها . وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول

---

1 . سورة الأنعام، الآية 59

2 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص47.

" صلى الله عليه وسلم " وأثار الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ. منها قوله " صلى الله عليه وسلم " " لا تجتمع أمتي على الخطأ " وقوله: " لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة "[1].

وذلك لأن اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم.

ثالثاً : إن الإجماع على حكم شرعي لابد أن يكون قد بنى على مستند شرعي لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها وا إذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه ، وا إذا لم يكن في الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان والاستصحاب [2].

إمكان انعقاده :

قالت طائفة من العلماء منهم النظام وبعض الشيعة: إن هذا الإجماع الذي تبينت أركانه لا يمكن انعقاده عادة، لأنه يتعذر تحقق أركانه. وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها، لا يوجد حكم يرجع إليه في الحكم بأن هذا مجتهد أو غير مجتهد، فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعذرة[3].

---

1 .عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص47، صحيح البخاري.

2 . المرجع السابق، ص48.

3 . المرجع السابق، ص48

ومما يؤيد أن الإجماع لا يمكن انعقاده ؛ أنه لو انعقد كان لابد أن يستند إلى دليل ، لأن المجتهد الشرعي لابد أن يستند في اجتهاده إلى دليل ، والدليل الذي يستند إليه المجمعون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن يخفي ، لأن المسلمين لا يخفى عليهم دليل شرعي قطعي حق يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم . وإن كان دليلاً ظنياً فمن المستحيل عادة أن يصور عن الدليل الظني إجماع،لأن الدليل الظني لابد أن يكون مثاراً للاختلاف.

وقد نقل ابن حزم في كتابه " الأحكام " عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله : " وما يدّعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب . من ادعى الإجماع فهو كذاب . لعل الناس قد اختلفوا – ما يدريه – ولم ينته إليه[1].

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة ، وقالوا : إن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع ، وإن أظهر دليل على إمكانيته انعقاده فعلاً . وذكروا عدة أمثلة لما ثبت انعقاد الإجماع عليه مثل: خلافة أبي بكر، تحريم لحم الخنزير، توريث الجدات السدس وحجب ابن الابن من الإرث بالابن، وغير ذلك[2].

والإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن انعقاده إذا تولت الحكومات الإسلامية على اختلافها. وذلك بأن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآراءهم في أية واقعة .

1.عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص49.

2.المرجع السابق، ص49.

وقد نبه الجويني إلى أن أول من باح وصرح برد الإجماع هو النظام المعتزلي ثم تبعه أصل الضلالة والبدع والخوارج [1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع ويعدونه من أصل الزيغ والضلالة فلو كان شائعاً عندهم لم ينكروه"[2].

إذاً الإجماع حجة قاطعة وكذلك إجماع الأمة حجة ولا خلاف فيه ويعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، وتستسقى منه الأحكام ويكشف به الحلال والحراموا ستمر هذا واستقر في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وا إنما طرأ الخلاف بعد مجيء النظام المعتزلي الذي قال برد الإجماع ثم تابعه أهل البدع .

أنواع الإجماع[3]:

أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان:

أحدهما: الإجماع الصريح

وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء ، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه. وهو الإجماع الحقيقي وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور .

وثانيهما: الإجماع السكوتي

وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته .

---

1. الجويني ، البرهان في علوم القرآن ، ج1 ،مرجع سابق ، ص239 .

2 . ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج8 ، مرجع سابق ، ص345 .

3 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص51.

وهو إجماع اعتباري، لأن الساكت لا جزم بأنه موافق وبذلك بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجيته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد المجتهدين.

بعض المسائل المجمع عليها[1]:

1-سقوط الصلاة عن الحائض وقت حيضها .

2-القهقهة في الصلاة تبطلها .

4جواز التيمم بالصعيد الطاهر إذا عُدم الماء.

5-وجوب ستر العورة وأنه شرط من شروط الصلاة.

هذا هو الإجماع عند الأصوليين والذي نستنتجه أن:

1-الإجماع ثابت بالكتاب والسنة .

2-الإجماع له أهميته في الفقه وهو أحد الأدلة للتشريع واستنباط الأحكام.

3-لقد حصل الإجماع في مسائل كثيرة فقهية .

4-لا إجماع مع الاختلاف.

---

1. Www. Wikipedia. Org. 16. 2 2014

الإجماع عند النحاة :

الإجماع أصل من أصول الفقه يجمع على حجيته جمهور الفقهاء ، ويرونه دليلاً نقلياً تالياً في الترتيب كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، لأنهم علماء الأمة ، فإذا نقل عنهم اجتهاد في إثبات حكم من الأحكام فلا معنى لإعادة البحث فيه ، وهم يؤخرون عنه القياس ، لأن القياس دليل عقلي يرجع النظر ولا إجماع عندهم إلا عن سند من الكتاب أو السنة وا ٍلا كان قولاً في دين الله بغير علم.

والأصوليون يفرقون بين الإجماع الشرعي ، والإجماع اللغوي ، فإذا كان الإجماع على حكم شرعي من أحكام الدين كالحل والحرمة أو الوجوب أو الامتناع، أو نحو ذلك كان إجماعاً شرعياً يعني به علماء أصول الفقه ، أما إذا كان الإجماع على حكم لغوي كإجماعهم على أن الجر ّ خاص بالأسماء ولا جر ّ في الأفعال مثلاً ، فذلك إجماع لغوي يعني به علماء أصول النحو[1].

وللإجماع اللغوي ثلاثة أنواع عرض لها العلماء وهي:-

1-إجماع الرواة:

ويكون باتفاق الرواة على الرواية معينة كشاهد من الشواهد وقد ذكر ذلك ابن الأنباري في معرض رده على الكوفيين إذ ذهبوا إلى أن ّ "كما " تكون بمعنى " كيما "، ويجوز نصب ما بعدها ، واعتد به أصلاً من الأصول النحوية لا تجوز مخالفته أو الخروج عليه . وكان الكوفيون قد أوردوا شواهد على أن " كما " تكون بمعنى " كيما " وأن الفعل ينصب بها ، وفي هذه الشواهد قول عدي بن زيد العبادي[2].

---

1 . محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002 م، ص79.

2 . ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، مرجع سابق .

اسـ َ مع ْ حديثاً كما يوماً حـ َ دَّثَه

عن ظهر غـ َ ي ْ بٍ إذا ما سـ َ ائل سـ َ أَلا

فقرر ابن الأنباري أن لا حجة في البيت ، " لأن الرواة اتفقوا على أن الرواية " كما يوماً تحدثه بالرفع ". ثم قال: ولم يروه أحد " كما يوماً تحدثه" بالنصب إلا المفضل الضبي وحده، فإنه كان يرويه منصوباً وإجماع الرواة في نحوي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف له أقوم منه بعلم العربية"[1].

2-إجماع العرب[2]:

عرض السيوطي في كتاب الاقتراح لإجماع العرب من غير النحاة والرواة، واعتده أصلاً يحتج به إن أمكن الوقوف عليه ، قال : " وإجماع العرب أيضاً حجة ، ولكن أنّي لنا بالوقوف عليه ، ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه ، قال ابن مالك في " التسهيل " : استُدِلَّ " على جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم

إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر

ورده المانعون : بأن الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقداً جوازه عند الحجازيين فلم ينصب .

ويجاب : بأنّ الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين ومن مناهم أن يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطئته ولو جرى شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك إذا اتفق ، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله .

---

1. محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص80.
2. السيوطي ، الاقتراح ، مرجع سابق ، ص56 .

3- إجماع النحاة:

والمقصود به اجتماع أهل المصرين البصرة والكوفة ، وقد نقل السيوطي عن ابن جني في الخصائص " وا نما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ، ولا المقيس على المنصوص ، وا لا فلا ، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ؛ كمجاء النص بذلك في كل الأمة ، وا نما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة ، فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجه كان " خليل " نفسه و " أبا عمرو " فكره ، إلا أننا لا نسمع له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها[1].

والإجماع يعد دليلاً من أدلة النحاة في الاحتجاج لما يقررون من الأحكام النحوية، ومستنداً يستندون إليه في رده المعارضين والمخالفين.

وقد أباح ابن جني الخروج على الإجماع بشرط ألا يكون مخالفاً المنصوص ولا المقيس على المنصوص[2] . ويرى أغلب النحاة أن مخالفه الإجماع غير جائزة وردوا عدداً من أحكام النحاة لمخالفتها للإجماع[3].

والنحاة عندهم الإجماع نوعان كما عند الأصوليين وهو الإجماع الصريح

والإجماع السكوتي ، وهنا نجد تأثرهم الواضح بالأصوليين في بناء النحو ، ومن النحاة من رأي أن الإجماع الحق هو الإجماع على حادثة قولاً ، والإجماع السكوتي أدنى منزلة منه ، وأشار إلى أن الإجماع قد ينحصر في قولين في عصر واحد ، ولا يجوز لمن جاء بعد ذلك إحداث قول ثالث وهذا أيضاً في أصول الفقه لا يجوز[1].

---

1 . السيوطي، الاقتراح، مرجع سابق، ص56.

2 . ابن جني، الخصائص، ج1، مرجع سابق، ص189.

3 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص87.

ونجد أهل البلدين من البصريين والكوفيين لهم أصول مشتركة يتفق عليها الفريقان كلاهما ومنها الإجماع، ونجدهم لا يجتمعون على الخطأ ولا يعينه واحد منهم على كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو، وبهذا يكون الإجماع حجة قاطعة.

من المسائل المجمع عليها عند النحويين[2]:

1- في مسألة الاختلاف في أصل اشتقاق كلمة اسم نقل عن الكوفيين والبصريين قولهم : " أجمعنا على أن الهمزة في أوله همزة التعويض ".

2- في مسألة " منع صرف مالا ينصرف في ضرورة الشعر نقل عنهم أنهم " أجمعوا على أنه يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر".

3- في مسألة أصل حركة همزة الوصل نقل عنهم قولهم : " أجمعنا على أن همزة الوصل زيادة على بناء الكلمة".

وفي هذا الفصل تطرقنا عدد من المسائل التي ظهر فيها التأثير والتأثر بصورة واضحة.

---

1 . محمود نحلة، أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص88.

2 . المرجع السابق، ص81.

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية للوظيفة المتبادلة بين أصول النحو وأصول الفقه

المبحث الأول: تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية

المبحث الثاني: القواعد الفرعية في حروف المعاني

المبحث الثالث: القواعد الفرعية في فعل الأمر

المبحث الأول:

تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

علم تخريج الفروع على الأصول له أهميته التي لا ينكرها منكر، لأنه العلم الذي يخرج فروع الفقه من الجانب النظري على الأصول النحوية ويعين هذا على معرفة طريقة العلماء في الاستنباط، والأصول التي يستنبط عليها المسائل الفقهية وأفتوا بها، وأسباب اختلافهم فيها فقد اعتنى به بعض العلماء وأفردوه بالتأليف.

ويعد علم النحو أكثر العلوم العربية ارتباطا بالشريعة الإسلامية وأشدها تداخلا فيها، فهو شرط في رتبة الاجتهاد ومعرفته فرض كفاية، قال الرازي في المحصول "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلابد من معرفة أدلتها والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصديق واجبة[1].

ولعل كتاب الكوكب الدري وصاحبه الآسنوي أول من جمع مسائل الفقه والنحو في كتاب واحد، فكان الآسنوي يذكر النحو أولا ثم يتبعها بالمسألة الفقهية، ثم يستخلص بعد ذلك الحكم الفقهي المبني على مقتضيات القواعد النحوية وهذا لا يعني أنه لم يسبق محاولات من جنس محاولاته تدير مسائل الفقه على مسائل العربية. ولكن الثابت تاريخيا أن الإمام الآسنوي قد سبق بغير محاولة منها مثلا ما صنعه الإمام الكبير محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الإيمان من الجامع الكبير

---

1. الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ،ص8 .

فقد أدار هذا أكبر مسائل الفقه على مسائل العربية كذلك الكسائي وبخاصة في المناظرة التي جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، وفي تفسيره للبيت المشهور :

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يبدأ أعق وأظلم

كذلك الفراء أدار مسائل الفقه على مسائل النحو في مناظرته مع محمد بن الحسن الشيباني، ثم توالت الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو، وخاصة كتب الفروع، فالكوكب الدري لون من ألوان الاتصال والتفاعل بين النحو والفقه.

ونجد أن الإمام الآسنوي هو الذي ارتضى لنفسه أن يجمع هذا الضرب من المسائل في كتاب واحد وهو الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية في الفروع الفقهية وبعده تولت المحاولات مثل الوجيز للغزالي والمهذب للشيرازي والروضة للنووي وغيرها. والإمام الآسنوي هو تلميذ أبي حنيفة، وروى ياقوت في معجم الأدباء[1] "أن الفراء النحوي كان يوماً عند محمد بن الحسن الشيباني، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضل الفراء النحو على الفقه، وفضل محمد بن الحسن الفقه على النحو، قال الفراء : قل رجل أفهم النظر في العربية وأراد عِلماً غيره إلا سهل عليه.

فقال محمد بن الحسن : يا أبا ذكريا ، قد أنعمت النظر في العربية، وأسألك من باب الفقه رجل صلى فسهي في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسهي فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال : لا شئ عليه. فقال له محمد : لم ؟ قال : لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن : ما ظننت أن آدميا يلد مثلك" ونجد الفراء هنا أجاب على هدى النحو.

وفي مغنى اللبيب حكاية أخرى في هذا النمط يدير فيها الكسائي مسائل الفقه على هدى النحو والحكاية هي : أن الرشيد كتب ليلة إلى القاضي أبي يوسف ليسأله عن قوله :

---

1 . ياقوت، معجم الأدباء، مرجع سابق، ص1-15.

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمنَ وا إن تخرقي يا هند فالخرقُ أشامُ

فأنت طلاقُ والطلاقُ عزيمة ثلاثٌ ومن يخرق أعقُ وأظلمُ

فقال : ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وا إذا نصبها؟!

قال أبا يوسف : فقلت : هذه مسألة نحوية فقهية ولا أمنُ الخطأ إن قلت فيها برأي، فأتيت الكسائي – وهو في فراشه – فسألته فقال : إن رفع ثلاث طلقت واحدة، لأنه قال أنت طلاق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وأن نصبها طلقت ثلاثا، لأن معناها : أنت طالق ثلاثا، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأسل إليَّ بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي[1].

ويروي الزبيدي في طبقاته أن مناظرةً بين الكسائي وأبي يوسف الفقهية الحنفي المشهور تقوم على ربط مسائل الفقه بمسائل النحو. قال الزبيدي : دخل أبو يوسف على الرشيد وكان الكسائي يمازحه فقال له : أبو يوسف : هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك، فقال له : يا أبا يوسف أنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف وقال : يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال : نحو أو فقه؟ قال: بالفقه، فضحك الرشيد حتى فحصى برجله، ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقها ! قال : نعم، قال : يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته أنتِ طالق إن دخلتي الدار؟ قال : إن دخلت الدار طلقت. قال : أخطأت يا أبا يوسف،

فضحك الرشيد ثم قال : كيف الصواب؟ قال: إذا قال (أن) فقد وجب الفعل، وا إذا قال: (إن) فهو يجب ولم يقع الطلاق. قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي"[2].

---

1. الزبيدي ، الطبقات ، مرجع سابق ،ص 127 .

2. ابن هشام، مغني اللبيب، ج1، مرجع سابق، ص54.

والذي نلاحظه في هذه الأمثلة أن الفقهاء كانوا يستهونون النحو وكانت الغلبة للنحاة وكان النحاة ينظرون في المسائل الفقهية من خلال النحو، ونجد الشيباني هو الذي فتح بابا واسعا في أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو، وأن الآسنوي توج هذا التفاعل في كتابه الذي حوى هذا التفاعل ووصل به إلى القمة.

ونجد أن الآسنوي يقول في الكوكب الدري : "فأذكر أولا المسألة الأصولية أو النحوية مهذبة منقحة ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها ليكون ذلك تشبيها على ما لم أذكره"[2] وكان الآسنوي يذكر فيه ما تقتضيه القاعدة مع ملاحظة القاعدة المذهبية، وحينها يعرف الناظر فيها ذلك ما اخذ ما نص عليه العلماء وفصلوها من شرح. وكذلك نجده اعتمد في مسائله النحوية على أبي حيان وفي الأحكام الفقهية اعتمد على الشرح الكبير للرافعي أو الروضة للنووي . وفي هذا المبحث سنعرض بعض المسائل.

مسائل في تخريج الأصول النحوية على الفروع الفقهية :

المسألة الأولى: في الكلام[3]:

لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد، ولا قصد المتكلم كلامه ولا إفادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلاث كما ذكره في الارتشاف. فأما المسألة الأولى فصورتها أن يتواطأ مثلا شخصان على أن يقول أحدهما زيد، ويقول

الأخر قائم . ومن فروعها ما إذا كان له وكيلان بإعتاق عبد أو وقفه أو غير ذلك فاتفقا على أن يقول أحدهما مثلا هذا، ويقول الأخر حر، ولا استحضر فيها الآن نقلا.

---

1 . الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، 189 .

2 . المرجع السابق، ص196.

ومنها : إذا قال : ليس عليك ألف، فقال المدعي عليه إلا عشرة أو غيره عشرة ونحو ذلك، فهل يكون قر بباقي الألف؟ فيه خلاف . قال في التتمة: " المذهب أنه لا يكون مقرا".

ومدرك الخلاف ما ذكره وعلله أيضا في التتمة بأنه لم يوجد منه إلا في بعض ما قاله خصمه نعني الشيء لا يدل على ثبوت غيره.

المسألة الثانية[1] :

وهي أيضاً من باب الأسماء، ويقول فيهما : "يطلق الكلام أيضاً على الكتابة والإشارة وما يُفْهَمُ من حالِ الشيء"، إلا أن الصحيح – كما قاله أبو حيان في الارتشاف – أنه إطلاق مجازي وليس من باب الاشتراك إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : إذا حلف لا يكلمه، فكاتبه أو أشار إليه فإن فيه قولين مشهورين أصحهما عدم الحنت كما ذكرنا ومنها : من له زوجتان إذا قال : إحداهما طالق وأشار إلى واحدةٍ منهما، فإن الطلاق يقع عليها، ومنها : إذا كان غير قادر على النطق فكتب زوجتي فلانة طالق ولم ينو فالصحيح أن الطلاق لا يقع فإن نوى فوجوه أصحها وقوعه. والنية شرط هنا والقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد منه " لا" في لفظ الطلاق خاصة لأن إنما اشترطت النية في كونه غير ملفوظ به "لا" لانتفاء الصراحة في وهذا المعنى موجود في الجميع، وحينئذ فتنوي الزوجة حين يكتب زوجتي، والطلاق حين يكتب طالق فلو كان له زوجتان، فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين ذُظِرَ – إن انتفى التعيين في خطه أيضا – عين بعد ذلك ما أراد منهما، وا ِن عين في الخط فالقياس أنه لا بد أن ينوي المعنية أيضاً عند كتابتها، فان لم ينوها فلا أثر لتعيينها

---

1 . الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص201 .

بالخط و حكى الرافعي وجهين من غير ترجيح في من لو كان له زوجتان فقال : امرأتي طالق وأشار إلى إحداهما ثم قال : أردت الأُخرى، إحداهما يُقْبَلُ ذلك منه والثاني : لا بل تطلقان، فيتجه جريان الوجهين هنا، لأن التعيين بالخط لا يتقاعد عن الإشارة [1].

المسألة الثالثة:

وهي في فصل المضمرات:_ الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما على انفراد، كذلك : مررت بغلام زيد فأكرمته، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه لأن المضاف هو المحدث عنه والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه. كذلك ذكره أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية وأبطل به استدلال ابن حزم ومن نحى نحوه كما ورد في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله تعالى : (أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[2] حيث زعموا إن الضمير في قوله تعالى " فإنه" يعود إلى للخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور وإذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال له : علي ألف درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبياعات والإيجارات[3].

المسألة الرابعة:

ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سباق الكلام. فمن فروع المسألة: ما إذا قال: علي درهم ونصفه، فإنه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله بن مالك ونصف درهم آخر، إذ لو كان عائدا إلى المذكور، لكان يلزمه درهم واحد، ويكون قد أعاد النصف تأكيدا وعطفه لتغاير الألفاظ ومنها:

1.الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص201 .

2.سورة الأنعام، الآية145.

3.الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص203 .

لو قال الزوج : امرأته طالق وعنى نفسه – قال الرافعي ففي وقوع الطلاق احتمالات حكاهما القاضي شريح الروياني عن جده أبي العباس وزاد في الروضة فقال : أرجحهما الوقوع[1].

المسألة الخامسة:

إذا اشتركت الجملة الأولى والجملة المعطوف عليها في اسم، جاز أن تأتي به في الثانية،ظاهراً كقولك في كلمتي الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وضميراً كقوله : " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى". ويتفرع عليها : ما إذا أتى به في التشهد في الصلاة ضميراً ، فقال رسوله : ففي الاكتفاء به وجهان ، واختلف في ذلك تصحيح الرافعي والنووي[2].

بعد عرضنا هذه المسائل التي وردت في الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية والذي ظهر فيه تأثر الفقهاء بالنحاة وهو الذي تريد الباحثة قوله: أنه لابد من معرفة علم العربية للفقهية حتى يساعده في استنباط أحكامه وأن القرآن والسنة جاءتا بسان عربي فلابد من معرفتها.

والذي ترجحه الباحثة أن المسائل النحوية قد تفرعت عليها مسائل فقهية ، وهنا يظهر تأثير النحو في الفقه ولقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية ، ويظهر تأثير النحو جلوح في كتب الفروع الفقهية وكذلك نجد أن النحو أثر ٌ كبير في الفقه وواجب على الأصولي والفقيه معرفة النحو خاصة وعلوم العربية عامة وذلك لأن

---

1 . الآسنوي ، الكوكب الدري ، ص205 .

2 . المرجع السابق، ص207.

3 . المرجع السابق، ص234.

المصدرين الأساسيين للفقه الإسلامي وهما: القرآن الكريم والسنة المطهرة جاءا بلغة العرب وقد شرف الله تعالى اللغة العربية بنزول القرآن الكريم وبحديث سيد المرسلين فلا بد لمن يريد معرفة الفقه وأصوله ؛ لا بد أن يكون عالما باللغة العربية بصيراً بأساليبها ، يقول الزمخشري هافعاً ومبيناً أهميته ومتعجباً من الذين يقللون من أهميته،ويقول:"والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم ،وفرط جورهم واعتسافهم ،ذلك أنهم يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها ،وكلامها،وعلمي تفسيرها وأخبارها؛إلا وافتقاره إلى العربية إلى العربية بيّن لا يُدفع،ومكشوف لا يتقنع ،ويرون أنّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب "(1) ومن قول الزمخشري يمكن للباحثة القول :" أن من يريد أن استنباط الأحكام وفهم القرآن وقواعد الفقه ، أن يكون عارفاً بالنحو بصيراً بأساليب اللغة .

يقول السيوطي نقلا عن الفخر الرازي :"اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ،لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ، ومعر فة الأحكام بدون أدلتها تستحيل،والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة،وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم،فإذا توقفة الأحكام الشرعية على الأدلة ومعرفة الأدلة ؛تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف ،ومما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب إذاً معرفة اللغة والنحو والتصريف واجب "[2].

ونرى ابن حزم يذهب إلى أنه لا يحل لمن لا يعرف العربية أن يفتي في مسائل الدين، ويقول:"لابد للفقيأن يكون نحوياً لغوياً ، وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي بجهله بمعاني الأسماء وبعده عن الأخبار ". (3)

1.مقدمة المفصل الزمخشري ،ص,3

2 السيوطي ،الاقتراح ،ص78.

3 . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 54.

ويؤكد على ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته:"لابد من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة،وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصودالكحسبما يتبيّن في الكلام فناً فناً ،والذي يتحصل أنّ الأهم المقدم منها:النحو،إذ به تتبيّن أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول،والمبتدأ من الخبر،ولولاه لجهل أصل الفائدة ". (1)

ومن هذه النصوص التي جاءت على لسان علماء أصول الفقه أنهم لابد من معرفة علوم اللسان العربي وخاصة النحو وهنا تكمن أهمية النحو العربي ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية ، وكان القاضي أبو يوسف لا يهتم بالنحو فأراد الكسائي أنْ يوضح له أهمية النحو يروي الزبيدي :"أن الكسائي أقبل على أبي يوسف، قال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال:نحو أو فقه؟ قال :بل فقه ، فضحك الرشيد حتى فحص برجله ،ثم قال:تلقي على أبي يوسف فقهاً؟ قال : نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته:أنت طالق أن دخلت الدار؟قال: إنْ دخلت طُلقت.قال أخطأت يا أبا يوسف ،فضحك الرشيد ، ثم قال:كيف الصواب؟قال:إذا قال(**أنْ**)،فقد وجب الفعل،وإذا قال: (**إن**) فلم يجب، ولم يقع الطلاق،قال : فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي ". (2)

وتوضيحذلك أنّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طُلقت في الحال،لأن المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار ، فصار الدار سبباً لطلاقها. أما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لان الجملة شرطية ، وجزاء الشرط معلق بالفعل ، فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء، وهو الطلاق.

---

1 . ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص.453

2 . الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ،ط/2 ، ص127.

ولما كان للنحو واللغة هذه الأهمية؛ فإن علماء الأصول جعلوهما مقدمتين لازمتين في كتبهم. ونجدهم تحدثوا عن اللفظ[1]:

أ. باعتبار وضعه، فقسموه إلى:ظاهر، ونص، ومفسّر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

ب. باعتبار كيفية دلالته على معناه، فقسموه إلى: دال بالعبارة، ودال بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالقضاء.

ج. وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف وعن الأمر والنهي والاستثناء وغيرها.

ونجد النحو لم يقف أثره في الفقه علىمجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاء النحو استخداماً علمياً، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلا عن طريق التحليل النحوي ومنها:

قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2]

في هذه الآية عدة مواضع تحتاج في إيضاحها للنحو فمنها:(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) لملعنى هنا إذا أرتم القيام إلى الصلاة، وقد عبر بالفعل عن إرادة الفعل ذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والإرادة فأقيم المسبب مقام السبب. وإذا أخذنا ظاهر الآية فإنه يجب الوضوء لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية، والجمهور [1] إلى أنّه لابُدَّ من محذوف وتقديره: إذا قمتم للصلاة محدثين، ويدل على هذا المحذوف مقابلته بقوله تعالى:"جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"

1.إرشاد الفحول، الشوكاني ،تح أحمد عزو ، بيروت،ط2000،2م،ج1،ص.52

2 . سورة المائدة، الآية6.

3 . البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج4، ص187-188.

فا غ كذلك قوله تعالى وه" كُم و أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " ف " **إلى** " تفيد الغاية مطلقاً ،فدخول المرافق في الحكم أو خروجها منه إنَّما يتوقف على القرائن والسياق ، أو بمعنى مع المرافق.

وسبب الاختلاف الاشتراك الذي في "**إلى**" هل هي للغاية؟ أو هي بمعنى "**مع**" وكذلك اليد عند العرب تطلق على الكف فقط وعلى الكف والزراع والعضد.

فإذا كانت للغاية فإن المرافق إنَّما دخلت بالسُنَّة المطهرة، فقد روى مسلم أنّ نعيم بن عبد الله المجمر قال :" رأيتُ أبا هريرة يتوضأ ،فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد،ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق،ثم غسل رجله اليسرى حتى شرع في الساق ،ثم قال :"هكذا رأيت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يتوضأ".[2]

وهكذا نرى كيف أدَّى اختلاف المعنى في "**إلى**" إلى اختلاف الحكم،فإذا كانت "إلى "بمعنى "مع" فالمرفقان داخلان في الحكوا إذا كانت للغاية فإنّ المرفقين داخلان بالسُنة المطهرة وغيرها من المواضع .

وهنا يظهر تأثير النحو في الفقه وكذلك تبادل الوظائف بينهما ولقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية ، ويظهر تأثير النحو بوضوح في كتب الفروع الفقهية وكذلك نجد أن النحو أثر في الفقه في مباحث عدة منها (أسلوب الشرط ، حروف الجر، حروف المعاني ، العطف).

ومن هذا تتضح لنا أهمية النحوي للمجتهد ومستنبط الأحكام والأصولي؛ لأن من يجهله لا يمكنه وضع الحكم الصحيح وهذا قول الباحثة.

---

1 . صحيح مسلم، ج1، ص215، حد 246.

والذي ترجحه الباحثة أن المسائل النحوية قد تفرعت عليها مسائل فقهية ، وهنا يظهر تأثير النحو في الفقه ولقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية ، ويظهر تأثير النحو بوضوح في كتب الفروع الفقهية وكذلك نجد أن النحو أثر في الفقه في مباحث عدة منها (أسلوب الشرط ، حروف الجر ، حروف المعاني ، العطف).

المبحث الثاني

القواعد الفرعية في حروف المعاني

قبل أن نتحدث عن القواعد الفرعية في حروف المعاني لابد لنا من أن نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من القواعد وحروف المعاني.

معنى القواعد في اللغة :

جمع قاعدة، ويقول ابن منظور في مادة (ق ع د) : القاعدة أصل الأُس ّ ، والقواعد أساس، وقواعد البيت أساسه ، وفي التنزيل : (و َ ا ِذْ ي َر ْف َع ُ إِب ْ ر َاه ِيم ُ الْق َو َاع ِد َ م ِن َ الْب َي ْت ِ) وفيه (ف َأَت َى اللّه ُ ب ُن ْي َان َه ُم ْ م ِن َ الْق َو َاع ِد ِ)، وقال الزجاج : "القواعد أساطين البناء التي تعمده". وقواعد الهودج خشاب أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وقال : أبو عبيد : "قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء"؛ قال ذلك في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عن سحابة مر ّت، فقال : "كيف ترون قواعدها؟" وقال ابن الأثير : "أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل"، تشبيهاً بقواعد البناء[1].

و(ق ع د) من باب دخل ومقعداً بالفتح أي جلس، والجمع قواعد وقواعد البيت أسسه، وتقعد فلان عن الأمر: إذا لم يطلبه؛ والقاعدة هي التي قعدت عن الولد[2].

(ق ع د) وقعد و مقعوداً جلس من القيام، ق َع ِد َ البعير ونحوه قعداً كان بوظيفة استرخاء، القاعد عن الأمر : من لا يهتم به أو يتراخى في إنجازه ، القاعدة من

---

1 . ابن منظور، لسان العرب، مادة قعد، مرجع سابق.

2 . الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، 1983 م ، مادة (قعد) .

البناء : أساسه والضابط أو الآمر الكلي ينطبق على جزيئات والجمع قواعد ، والقعدة القعد : الذين لا يمضون إلى الحرب؛ وذو القعدة : الشهر الحادي عشر من الشهور القمرية وسمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو والجمع ذوات القعدة[1].

وقال ابن فارس : "القاف والعين والدال أصل منقاس لا يخلف ، وهو يضاهي الجلوس"[2].

والذي تريد الباحثة قوله: "أن المعنى اللغوي للقاعدة هو الاستقرار والثبات وأن أقرب المعاني إلى المراد في معنى القاعدة هو الأساس وذلك لابتناء الأحكام عليها".

أما المعنى الاصطلاحي للقاعدة : قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها[3]، هذا قول الشريف الجرجاني.

يقول ابن القيم: "إن شأن الشرائع الكلية أن تراعي العامة المنضبطة، ولا ينقصها تخلف الحكمة في أفراد الصور" [4].

والذي ترجحه الباحثة من التعريف الاصطلاحي للقاعدة:هو إدراج مجموعة الجزئيات المتشابهة في حكم ما ، والقواعد هي أصول تبنى عليها الأحكام وهي نتيجة استقراء كلام العرب واستنباط أحكامهم وهذا يمثل رأي الباحثة.

أما تعريف الحروف في المعاجم اللغوية فجاء تعريفهما كالآتي:

---

1. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، ط2 ، مادة (قعد) ، مرجع سابق .
2. معجم مقاييس اللغة، ج5، ص108، مرجع سابق.
3. الشريف الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص149 .
4. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، مرجع سابق، ص68-69.

الحرف : الحرف من حروف الهجاء معروف، والحرف الأداة التي تسمي الرابطة لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل كـ(عن والواو ونحوهما)، قال الأزهري : "كل كلمةبنيت أداة عادية في الكلام لتفرقة المعاني فاسمها (حرف) وا إن كان بناؤها بحرف أو فوق ذلك مثل (حتى وهل وبلى ولعل)" وكلمة تقرأ على الوجوه من القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، أراد بالحرف اللغة ، قال أبو عبيد وأبو العباس:

"نزل على سبع لغات من لغات العرب، قال : وليس معناها أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، هذا لم يسمع به ، قال : ولكن يقول هذه اللغات متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة أهل اليمن، وبعضه بلغة هوازن وهذيل وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحد"[1].

والحرف في الأصل الطرف : الطرف والجانب به سمي الطرف من حروف الهجاء وحرف كل شيء ، طرفه و شفيره وحده منه حرف الحبل وهو أعلاه المحدد وفي حديث ابن عباس : "أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف أي جانب"؛ وتحريف الكلام عن مواضعه : تغييره ، والتحريف في القرآن الكريم ، والكلمة : تغيير الحرف عن معناه وتغيير الكلمة كما حرفت اليهود التوراة عن معناها، الحرافة : طعم يحرق اللسان والفم ، والحرف والحراف حيّة مظلمة اللون يضرب إلى السواد إذا أخذ الإنسان لم يبق فيه دم إلا خرج[2].

الحرف: كل حرف من حروف المباني الثمانية والعشرين التي تتركب منها الكلمات، وتسمى حروف الهجاء.

والحرف: كل واحد من حروف المعاني، وهي التي تدل على معاني في

---

1 . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حرف).

2 . المرجع السابق، مادة (حرف).

غيرها وتربط بين أجزاء الكلام وتتركب من حرف أو أكثر من حروف المباني، وهي أحد أقسام الكلمة الثلاث من اسم وفعل وحرف، والحرف: الكلمة؛ والحرف: اللغة أو اللهجة[1].

الحروف كلها مبنية وهي قليلة بحيث لا يتجاوز عددها ثمانية وعشرين، يسمى بعضها حروف المعاني؛ كما أن هناك حروف الهجاء ويقال لها حروف المباني.

وترى الباحثة أن علماء الأصول أعاروا هذا الموضوع أهمية كبرى، ورأوا أن إلمام المجتهد بها أمر ضروري في استنباط الأحكام ، لأن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف الذي يتضمنه ، وقد اختلف العلماء في حروف المعاني كثيراً ، وينشأ من ذلك الخلاف في المسائل الفقهية التي تُدار عليها وفي التفريع وهذه بعض الحروف مع معانيها ؛ لأن الحاجة تشير إلى معرفتها ؛ وذلك لأن الأصوليين عادة يذكرونها في فصل الحقيقة والمجاز لما لها من معان أصلية ومعاني ثانوية تستعمل فيها مجازاً ، وهم يرون معاني معروفة ثبتت بالاستقراء مجازاً في غيرها ، ودلالة حرف على معنى حرف آخر هو طريق الكوفيين، أما البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة ويرون التجوز في الفعل أسهل في التجوز في الحرف.

وتسمية هذه الأدوات حروفاً من قبيل التغلب؛ لأن فيها أسماء وظروفاً وربما كانت التسمية لتشبيه الظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال.

---

1 . إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (ح ر ف).

ونجد أبا البقاء يقول في الحرف: "الحرف ما وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة"[1].

حروف المعاني :

وهي التي تدل على معاني جزئية وضعت لها أو استعملت فيها ، فهي تربط جزئيين، ولها أيضاً معان تبعية ، فلا تستقل بالمفعولية ، وسميت حروف المعاني لأنها موضوعة بمعان تتميز بها من حروف المباني، والمراد بالحروف هنا ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المنفردة ومنها الحروف من أجل تفريغ الأحكام واختلافها تبعاً لاختلاف دلالة الحروف في لسان العرب.

وهذه بعض حروف المعاني:

أولاً : الواو:

وهي للعطف وتشرك المعطوف مع المعطوف عليه لفظاً وحكماً وتدخل على الأسماء والأفعال وفائدتها عطفها للجمل أن الجملة الثانية بدون واو يحتمل أن تكون بدلاً ، فتكون الأولى غير مقصودة أو غلطاً ، فالواو تصرح بأن الجملتين مقصودتان وليست الثانية ببدل أو غلط وأهم معانيها[2]:

1/ تكون لمطلق الجمع عند المحققين :

فتجمع أمرين؛ وتعلق الآخر منهما بما يتعلق به الأول في الحكم. أي أنها تجمع جملتين لحكم واحد، كما في عطف المفرد على المفرد مثل (نجح سعيد وفريد) أو تشرك بينهما في الثبوت كما في عطف الجملة على الجملة مثل (نجح أحمد

---

1 . تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير ،ج1 ،ص227.

2.عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م، ط2، ص194، ينظر ألفية ابن مالك.

وخفق وليد) ومطلق الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب وهو تأخر ما بعدها مما قبلها أو المقارنة أو بدونها، فهي تعطف الشيء مصاحبة تارة وسابقة أو لاحقة تارة، وقال بعض النحاة ، إن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين وواو الجماعةمع الثلاثة فصاعداً فمثلاً في الجمع (جاء أخي وأبي) و هذا يدل اجتماعهما في نسبة المجيء ولمعرفة من جاء أولاً تثبيت القرينة نحو (جاء أخي وأبي بعده) فمن فروع المسائلة ما إذا قال : "أنت طالق اليوم وا إن جاء رأس الشهر" فإنها تطلق طلقة واحدة في الحال، وكذلك (أنت طالق اليوم)، وا إن دخلت الدار ، وكذا قال

الرافعي في باب الطلاق في آخر والقياس : وقع طلقتين في التعليق الأول وهو قوله: "وا إن جاء رأس الشهر"، بخلاف التعليق الثاني وهو قوله : "وا إن دخلت الدار" فإن المعنى المفهوم هو الوقوع سواء دخلت أم لم تدخل[1].

2/ تأتي بمعنى (مع):

وهي واو المفعول معه ؛ كقولهم : "لأضربن زيداً وعمراً " إذا لم يرد العطف بل المعية ، وتدل على المقارنة في الزمان مثل (مع)[2].

3/ تأتي بمعنى (أو) :

نكِحُوا مَا طَابَ لَكُم كقولِهِ تَ الذِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)[3] في هذه الآية جاءت الواو بمعنى (أو)، وقولهم : "كن مصغياً وتكلم بحكمة" ومرادهم : أو تكلم بحكمة.

4/ وتأتي للحال :

---

1 . الآسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، مرجع سابق ، ص331 .

2 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص.195

3 . سورة النساء، الآية3.

فتجمع بين الحال وصاحب الحال؛ والحال يجامع صاحب الحال؛ لأن الحال صفة في الحقيقة والواو للجمع فاشتركا في وصف الجمع، وحينئذٍ تفيد معنى الشرط، لى الجملة الاسمية نحو : (جَاءَ والشَمْسُ طَالِعَةٌ) وعلى الجملة الفعلية مقرونة بقد نحو (جاء وقد طلعت الشمس).

وقد تقع عنها : لو قال : "أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد"، وقعت في الحال واحدة ولا يقع بعدها شيء، لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده ، بخلاف ما إذا كرر لفظه ، فإن الطلاق يتعدد لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف[1].

5/ وتأتي للاستئناف :

وهو كثير، مثل قوله تعالى: (ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسمًّى عِندَهُ)[2].

6/ تأتي بمعنى رُبَّ :

فتسمى واو رب كقول عامر بن الحارث[3]:

وبلدة ليس لها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

7/ تأتي حرف جر[4] :

وتختص بالقسم ولا يجوز ذكر فعل القسم معها، ولا تدخل إلا على ظاهر ولا تتعلق إلا بمحذوف كقوله تعالى: (وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ)[5].

---

1. الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص331 .
2. سورة الأنعام، الآية2.
3. عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص196.
4. عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص117.
5. سورة الفجر، الآيتان 1، 2.

ويجوز حذف الواو العاطفة إذا دل ّ عليها دليل وقال أبو علي الفارسي يجوز ذلك واختاره ابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب : "أكلت لحماً سمكاً تمراً" أي وسمكاً وتمراً وخرجوا عليه قوله تعالى : (و ُ ج ُ وه ٌ يَ ْ ومَئِذٍ ٍ خَاشِعَة ٌ عَامِلَة ٌ نَاصِبَة ٌ)[1] أي ووجوه عاملة ووجوه ناصبة ؛ وذهب ابن جني والسهيلي إلى المنع؛ قال ابن جني في المحتسب قال: أبو بكر : حذف الحرف ليس بقياس؛ لأن الحروف إنما دخلت الكلام لضرب من الاختصار، فلو ذهبت تجده مختصراً أيضاً [2].

هذه الآية من يأتي الواو في حروف العطف قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[3] اختلف العلماء في حكم الترتيب في الوضوء لاختلافهم في معنى الواو.

- ذهب الحنفية إلى أن الترتيب لا يشترط في الوضوء لأن الواو تفيد الترتيب.
- وذهب الجمهور إلى أن الترتيب شرط.

واحتج بعض الشافعية بأن الواو تفيد الترتيب وهذا أيضاً رأي الدارسة واحتج سائر الجمهور بأدلة أخرى أقواها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتوضؤوا نحو وضوئه لتكون صلاتهم صحيحة ، وقد ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة ومرتين مرتين ومسح على الناصية ، ولم ينقل عنه أنه توضأ مخالفاً الترتيب[4] ، وكذلك ذهب بعض البصريين وجماعة الكوفيين إلى أن واو العطف تفيد الترتيب[5].

---

1. سورة الغاشية، الآيتان، 2، 3.
2. عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص198.
3. سورة المائدة، الآية 6.
4. عبد الوهاب طويلة، مرجع سابق، ص.202
5. الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص332 .

ثانياً : الفاء :

حرف عطف والأصل فيها الترتيب مثل (أعطاني الكتاب فالقلم) والتعقيب مثل ألني فأعطيته) والسببية كقوله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[1].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال : "إن غصبت بسفرك فأنت طالق"، فينظرإن أراد أحدهما ترتب الحكم عليه ، وا ن تعذر معرفة إرادته ، أو أطلق ، فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط لجواز إرادة الآخر، وهنا جاءت الفاء ية لاللظبرفية ، والفاء قد تكون زائدة وهي للتوكيد مثل قوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[2] والفاء تنصب الفعل المضارع إذا كانت مسبوقة بطلب محض مثل (تعلم فتنجح) أو نفي محض مثل (ما أسأت فتخاف) وهي رابطة للجواب إذا عطفته على (فلا تقهر) وتنصب الفعل لمضارع أيضاً إذا عطفته على اسم جامد مثل (لولا مشاغلي فتمسكني لا تبق) وتكون كذلك للقسم ، والفاء تشرك المعطوف مع المعطوف عليه لفظاً وحكماً وتدخل على الأسماء والأفعال.

ثالثاً : من :

(من) تستعمل بمعانٍ منها :

1/ التبعيض: كقولك: "أخذت من الدراهم" وتعرف بصلاحية إقامة صيغة (بعض) مقامها فقول في مثالنا (أخذت بعض الدراهم). ومن فروع هذه المسألة ما ذكره الرافعي في الطلاق، أنه قال لزوجته : "اختاري من ثلاث طلقات ما شئت أو طلقي نفسك" فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين، ولا تملك الثلاث[3].

---

1 . سورة النساء، الآية .160

2 . سورة المدثر، الآية 2.

3. الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ،ص316 .

والأصل فيها أنها لابتداء الغاية في الأمكنة نحو قوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى)[1] وفي الزمان عند البصريين والمبرد وهو الصحيح نحو قوله تعالى : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَنْ تَقُومَ فِيهِ)[2] ومن هي حرف جر.

وتأتي لبيان الجنس نحو (قبضت رطلاً من قمح وعشرين ليرة من ذهب) ومنه قوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ)[3] و تجي للتعليل نحو قوله تعالى : (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ)[4] أي لأجل الصواعق، ومن معانيها أيضاً البدل نحو قوله تعالى: (أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ) أي بدل الآخرة، وكذلك توكيد العموم وهي زائدة نحو ما جاءني من أحد ، فإنه كان قبل دخولها محتملاً لنفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح أن يقال : (بل رجلان) لو لم تدخل، ويمتنع ذلك بعد دخولها. من معانيها الباء نحو قوله تعالى: (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ)[5] أي بطرف خفي.

وكذلك تأتي بمعنى (في) نحو (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ)[6] أي في الأرض، وبمعنى (من) نحو قوله تعالى : (لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)[7] وكذلك على نحو قوله تعالى : (وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا)[8]

---

1 . سورة الإسراء، الآية 1.

2 . سورة التوبة، الآية 108.

3 . سورة الحج، الآية 30.

4 . سورة البقرة، الآية 19.

5 . سورة الشورى، الآية 2.

6 . سورة فاطر، الآية 40.

7 . سورة آل عمران، الآية

8 . سورة الأنبياء، الآية 77.

م ، وكذلك بمعنى (على) قوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)[1] أي عن ذكر الله ، ومن أمثلة تطبيق على من قوله تعالى في صدد (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

- ذهب بعض العلماء إلى أن (من) في الآية للتبعيض؛ ولذلك اشترط أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق باليد. قالوا لأنها حقيقة في التبعيض مجاز في غيره، والأصل حقيقة.
- وذهب آخرون إلى أنها لابتدأ الغاية ، فلم يشترطوا ذلك. وقالوا : بل أنها حقيقة في ابتداء الغاية مجاز في غيره.

ولو قال لوكيله : "ما شئت من مالي".

- قال بعض العلماء له أن يبيح الجميع، استعمالاً لـ(من) بمعنى التبيين.
- وقال آخرون : ليس له ذلك لأنها للتبعيض وهي حقيقة فيه[2].

رابعاً : إلى:

حرف جر وأهم معانيها :

انتهاء الغاية زمانا ومكانا، أي انتهاء حكم ما قبلها إلى ما بعدها نحو سرت من الجامعة إلى الجامع، سرت البارحة نصف الليل وا لى آخره.

ويقول عبد السلام طويلة: "ولا شك أن ابتداء الغاية داخل في الغاية، لكن هل يدخل انتهاؤها؟" أي هل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟ وجاء الرد كالآتي: أن ولت

---

1 . سورة الزمر، الآية .22

2 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص225.

قرينة على دخوله، نحو قرأت القرآن من أوله إلى أخره، والذي تلاحظه الباحثة أن الحرف **إلى** مرتبط بالحرف **من** والحرف **من** للابتداءو**إلى** للانتهاء. وقوله تعالى:- "فنظرة إلى ميسرة" عمل بها وإن لم تكن ثم فيه مذاهب.

أ/ المشهور والصحيح عند أكثر المحققين أنه لا يدخل مطلقا. فلو قلت له: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعه لدخول الأول وعدم دخول الأخر، ولذلك قال بعضهم هي حرف لانتهاء ما قبل الغاية.

ب/ وقيل : يدخل مطلقا.

ج/ وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل. ومن أمثلتها التطبيقية :

عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بين الصرة إلى الركبة عورة" أخرجه الحاكم في مستدركة.

- ذهب الحنفية إلى أن الركبة من العورة، لأنه صدر الكلام يتناول الغاية، فالغاية هنا إسقاط ما وراء الركبة.
- وذهب الجمهور إلى أنها ليست بعورة، لأن إلى لانتهاء الغاية، والصحيح المشهور أن (ما) بعد إلى لا يدخل فيما قبلها، ولم تقم قرينة على دخوله بل قامت قرائن على خروجه.

لو باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، دخل اليوم الثالث لأن الغاية هنا للإسقاط، أما لو شرط له الخيار إلى الليل، ففي دخول الليل في وقت الخيار قولان.

لو حلف بالطلاق أو غيره، أنه بعث فلاناً وعلم أن المبعوث لم يمض إليه، فقيل يقع الطلاق، لأنه يقتضي حصوله هناك والصحيح خلافه، لأنه يصدق أن يقال بعثه ولم

يمش، وهو واضح، لأن المحلوف عليه وهو البعث إليه وقد وجد ولم يحلف على الوصول إليه[1]

خامساً : على :

وتأتي لمعان كثيرة أهمها ما يلي:

- الاستعلاء : سواء كان ذاميا : نحو قوله تعالى : (واستوت على الجودى)، أو معنويا نحو "الحجاج أمير على العراق"[2].
- المصاحبة: بمعنى (مع) "وأتى المال على حبه"، أي مع حبه.
- المجاوزة بمعنى في: "دخل المدينة على حين غفلة من أهلها" ونجد أي في غفلة من أهلها.
- وبمعنى اكتال: (الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)[3].
- وبمعنى الباء : سر على اسم الله.
- التعليل: "عَلَى مَا هَدَاكُمْ " [4] أي لهدايتكم.

معنى الشرط : وذلك إذا تعذرت حقيقة اللزوم، لأن اللزوم متحقق بين الشرط والجزاء، لأن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازما عند وجوده ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ) [5].

---

1 . الآسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص321.

2 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص.229

3 . سورة المطففين، الآية .2

4. سورة البقرة، .185

5 . سورة الممتحنة، الآية 11.

ومنها إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثا على ألف. فطلقها واحدة.

*قال أبو حنيفة: لا يجب المال، لأن على هنا تفيد معنى الشرط، فيكون طلاق الثلاث شرطا للزوم المال، إذ الطلاق يوجد أولا ثم المال. فإذا طلقها واحدة فات الشرط وليس بينهما معاوضة بل تعاقب، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط والطلاق يقبل الشرط.

* وقال أبو يوسف ومحمد : يجب ثلث المال لأن **على** بمعنى **الباء** كما لو قالت : طلقني ثلاثا بالألف، لأن الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، والمال يجب عليها عوضا عن الطلاق ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج، فتكون الكلمة **على** بمعنى **الباء** ويجب عليها المال على أنه عوض لا شرط، وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض[1].

سادساً : في :

ولها معاني كثيرة أهمها ما يلي:

1/ الظرفية : وهي موضوعة للظرفية وذلك بأن يشتمل المجرور بها على ما قبلها اشتمالا مكانيا أو زمانيا، سواء كان ذلك تحقيقاً كما في قولك : "الماء في الكوب والصوم يوم الخميس" أو تشبيهها ومجازا نحو (أنت في نعمة الله والدار في يدك وأنا في جوارك) وقد اجتمعت الزمانية والمكانية في قوله تعالى : (غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿2﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿3﴾ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿4﴾)[2] والظرفية هنا مطلقة.

---

1 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص229.

2 . سورة الروم، الآية 2، 4.3.

2/ وفي حرف جر وتستعمل الباء أيضا بمعناها كقوله تعالى : (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ [1])وكذلك تأتي للتعليل والسببية والاستعلاء والمصاحبة وتأتي بمعنى إلى ومن أمثلة في التطبيقية :

*إذا حلف على فعل وأضافه إلى زمان أو مكان فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل، فيشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان وإن كان يتعدى إلى المحل، فيتعدى إلى محل فيشترط كون المحل في ذلك الزمان والمكان، لأن الفعل إنما يتحقق بأثره وأثره في المحل[2] وما تفرع منها، إذا قال لزوجته –وهما *في مصر مثلا –أنت طالق في مكة .ففي الرافعي قبيل الرجعة، عن البويطي أنها تطلق في الحال وسببه أن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاء لكن أرى أنها لا تطلق متى تدخل مكة .

سابعاً : إذا:

وأهم معانيها ما يلي :

*المفاجأة وهي التي يقع بعدها المبتدأ وتكون حرفا نحو قوله تعالى (فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى) [3] لا تحتاج إلى جواب ومعناها الحال.

*ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط خافض لشرطه أي بالإضافة منصوب بجوابه أي متعلق به، ولا تكون إلا في المحقق نحو قوله تعالى (فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا"[4] لأن مس الضر في البحر محقق[5]؛ وإذا كانت

---

1 . سورة النساء، الآية 160.

2 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص.233

3. سورة طه ، الآية 20.

4. سورة الإسراء ، الآية 67 .

5 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص246.

للمفاجأة يقع بعدها المبتدأ، فإن الظرفية يقع بعدها الفعل فتختص بالدخول على الجملة الفعلية المعني ولا تضاف إلا إليها على الصحيح نحو أتيك إذا ذهب زيد، وقد اجتمعت الظرفية والمفاجأة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾[1] .

وذهب الجمهور إلى أن الظرفية إنما تأتي لزمن مستقبل لا ماضي ولا حاضر ولذلك قالوا في إعرابها ظرف لما يستقبل من الزمان وتأولوا ما أوهم أنها لغير المستقبل.

وحيث كانت إذا للشرط فلابد يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها فتجوز تقديم جوابها ومقارنته وتأخره.

ومن أمثلتها التطبيقية :

من كان له عبيد ونساء فقال :إذا طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر فطلق أربعا بالتوالي أو المعية فلا يعتق إلا عبد وتنحل اليمين لأن إذا على الصحيح ليست للعموم[2].

ثامناً : إذ:

وتأتي اسما وحرفا وهي حرف مفاجأة ومن أهم معانيها:

* ظرف لما مضى من الزمان، لازم للنصب على الظرفية والإضافة إلى جملة ملفوظ بها أو مقدرة.

* مفعول به في محل نصب.

---

1 . سورة الروم، الآية 25.

2 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص247.

و اذْكُرْ فِي*الْبَدَلِ مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ نَحْوِ (انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا)[1]
فإذ بدل اشتمال من مريم .وتضاف إلى الجملة الفعلية وكذلك الجملة الاسمية ويجوز حذف الجملة المضافة إليها ويعوض عنها بالتنوين وتكسر الذال منها لالتقاء الساكنين، وتقع بعد بينا وبينما.

*التعليل: وهي هنا تكون حرفا.

مثال تطبيقي:

لو قال: لزوجته أنت طالق إذا فعلت كذا .وقع الطلاق لأن إذ هنا للتعليل ومعناها لأجل فعلك.

هذه بعض القواعد الفرعية في حروف المعاني والذي تريد الباحثة قوله أن هناك تأثرا وتأثيرا بين أصول الفقه وأصول النحو وتبادلاً للوظيفة وكان لابد للمجتهد من معرفة معاني هذه الحروف حتى يصيب في فتواه والباحثة تقول أن الحرف هو لفظ له معنى خاص لا يظهر إلا بضمه إلي غيره ولا محل له من الإعراب.

وحروف المعاني لها أثر كبير في تغيير معنى الكلام وتعليله ونجد أن علماء الأصول أعاروا هذا الموضوع أهمية كبرى، ورأوا أن إلمام المجتهد به أمر ضروري في استنباط الأحكام لأن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف الذي يتضمنه وقد اختلف العلماء في حروف المعاني ونشأ من ذلك اختلاف في المسائل الفقهية التي تدار عليها وفي تفريقها.

---

1 . سورة مريم ، الآية 16 .

المبحث الثالث

القواعد الفرعية في فعل الأمر

يطلق الكلام على مجموع أمرين، اللفظ والمعنى أي الدال والمدلول معا ويقسم الكلام إلى قسمين، خبر وا نشاء فالخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته والإنشاء لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته وهو نوعان طلبي وغير طلبي.

فالطلبي : ما استدعى مطلوبا لم يكن حاصلاً وقت الطلب . كالأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والتخصيص.

وغير الطلبي : كصيغ العقود وأفعال المدح والذم[1].

والأحكام قسمان وهي:

تكليفي ووضعي.

فالوضعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة جعل شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه.

و التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

والطلب بأمره ونهيه في نصوص الكتاب والسنة، لأن أكثر الأحكام التكلفية قائمة على طلب الفعل وطلب الكف عنه، وبمعرفته تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام.

الأمر في اللغة : طلب الفعل – أي طلب إحداث شيء وجمعه أوامر. وهو

---

1 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص417.

الحال أو الشأن منه قوله تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)[1] وعرفه ابن فارس فقال: "قولك افعل كذا" ويقال: "لي عليك إمرة مطاعة" أي لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني[2].

وعرفه العلماء بأنه "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[3].

وعرفه الآمدي وقال:" هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[4]، ويرى الآمدي أن تعريفه هو الأقرب له.

وعندما نقول أن الأمر هو طلب الفعل على وجهة اللزوم وعلى جهة اللزوم. هذا رأي الباحثة أي أنه طلب الله تعالى من المخلوق أن يفعل هذا الفعل ومنه قوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ)[5] فطلب الصلاة هنا أمرا وهو طلب على وجه اللزوم وفي هذا العبد ليس مخيرا بين الفعل وعدمه. والأمر يقتضي الوجوب على قول جمهور العلماء ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بصارف من نص أو قرينة أخرى معتبرة.

صيغ الأمر :

للأمر أربع صيغ في اللغة للدلالة على طلب الفعل جزما :

* أن تكون بفعل الأمر كقوله تعالى : (فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[6].

* المضارع المقرون بلام الأمر ومنه قوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[7].

---

1. سورة هود، الآية 97.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، مرجع سابق، ص132.
3. الغزالي، المستصفي، ج2، مرجع سابق، ص290.
4. الآمدي، الإحكام، ج2، مرجع سابق، ص7.
5. سورة الحج، الآية 78.
6. سورة الحج، الآية 78.
7. سورة البقرة، 185.

* المصدر النائب عن فعل الأمر وذلك كقوله تعالى : (فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[1].

* اسم فعل الأمر، وذلك كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز : (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك) أي هلم وأقبل.

وهنالك صيغ أخرى تدل هذه الصيغ على طلب بأصل وضعها اللغوي وثمة صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده وهنالك أساليب مختلفة تدل على الطلب والوجوب منها:

كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[2].

*التصريح بالإيجاب أو الفرض أو الكتابة.

*صيغة الوصية (يوصيكم الله في أولادكم)

*كل ما فيه ترتيب ذم أو عقاب أو إحباط عمل على الترك.

وجوه استعمال صيغة الأمر :

اتفق الأصوليون أن صيغ الأمر تستعمل في وجوه كثيرة عدها الآمدي في الإحكام خمسة عشر وجها وذكر المحلي في شرح جمع الجوامع أنها ترد لستة وعشرين معنى والمشهور منها[3] :

*الوجوب كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ)[4].

---

1. سورة محمد، الآية 4.
2. عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص420.
3. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، 1998م، ط7، بيروت، ص297.
4. سورة البقرة، الآية 83.

دب كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[1].

*الإباحة (كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ)[2].

*التهديد (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[3].

*قد يلفظ الخبر في جملة اسمية أو فعلية كقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[4] وقوله تعالى: (الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فليس المقصود هنا الإخبار وإنما المقصود الطلب فكأنه قال: لترضع الوالدات ولتتربص المطلقات وهذا أبلغ من عكسه لأن الناطق بالخبر مريد به الأمر[5].

*الإنذار كقوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)[6].

*التأديب كقوله "صلى الله عليه وسلم" لعمر بن أبي سلمه وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصيفة "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" رواه الشيخان.

*التعجيز كقوله تعالى : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)[7].

*الإهانة كقوله تعالى : (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)[8] ومنها كذلك التسوية والدعاء و التمني والاحتقار والاعتبار والتوجب هذه هي جل المعاني التي تأتي صيغة الأمر مستعملة فيها.

---

1 . سورة النور، الآية 33.

2. سورة المؤمنون، الآية 51.

3 . سورة فصلت، الآية 40.

4 . سورة البقرة، الآية 228.

5 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص.421

6. سورة إبراهيم، الآية 30.

7 . سورة البقرة، الآية .23

8 . سورة الدخان، الآية49.

ولذلك قال الغزالي رحمه الله تعالى بعد أن عدّ من الوجوه خمسة عشر قال :

"وهذه الأوجه عدها الأصوليون شفقا منهم بالتكبير وبعضها كالمتداخل فإن قوله (كل مما يليك) داخل في الندب والأداب مندوب إليها وقوله (تمتعوا بالإنذار)، قريب من قوله (اعملوا ما شئتم) الذي هو للتهديد"[1].

المعنى الحقيقي لصيغة الأمر :

اتفق الأصوليون على أن استعمال صيغة الأمر فيما عدا الطلب والتهديد والإباحة مجاز غير أنهم اختلفوا في دلالتها على هذه الثلاثة على ثلاثة مذاهب[2]:

*الأول: هي مشتركة بين هذه الثلاثة اشتراكا لفظيا كاشتراك القروء بين الطهر والحيض وا إلى هذا ذهب جمهور الشيعة.

*الثاني: هي حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها.

*الثالث: هي حقيقة في الطلب قال الآمدي وهذا هو الأصح موجب الأمر .

إذا وردت صيغة الأمر مطلقة مجردة عن أي قرينة فعلام تدل؟

ذهب الجمهور إلى أنها تقتضي الوجوب – أي الطلب على وجه الحسم اللازم – بحيث يكون احتكارا مذموما مستحقا للعقاب والوجوب ظاهر في الأمر وليس محكما لا يحتمل غيره لكن لا يصرف عنه إلا بقرينة لأنه حقيقة في الوجوب وكانت أدلتهم هي[3]:

---

1 . مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص.300

2 . المرجع السابق، ص32.

3 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص422.

ن الكتاب قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا فلما لم يسجد قال الله تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) وهذا[1] استفهام توبيخ وإنكار وهو إنما يتوجه على تقدير كون الأمر للوجوب ليستحق تاركه الذم، وإلا فيه أن يقول أنت لم تلزمني بالسجود إلزاماً فعلام الإنكار والتوبيخ؟ فإذا ثبت الذم علي ترك المأمور ثبت أن الأمر للوجوب.

ذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ وقال تعالى: (فَلْيَحْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]. قد ربطت الآية التهديد بمخالفة الأمر، والتهديد لا يكون إلا إذا كان الطلب حتميا فدل الأمر أنه للوجوب وأن مخالفته حرام.

*ومن السنة: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أخرجه الجماعة وأحمد[4]. فلو لم يكن الأمر للوجوب و الالتزام لم يكن في الأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة ولو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به لوجب فعله سواء أكان فيه مشقة أم لا. ولكن حصل امتناع الأمر به لوجود المشقة والسواك مندوب.

أن الأمر حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتذلة وجماعة من الفقهاء وهو منقولعن الشافعي أيضاً [4]، وذلك لأنه موضوع لطلب الفعل وأدنى ما يترجح به جانب الوجود هو الندب.

---

1 . سورة الكهف، الآية 50.

2 . سورة النور، الآية 63.

3. عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص423.

4 . مصطفى الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص300.

إن الطلب هو المعنى المشترك بين الوجوب والندب بالضرورة من اللغة ولم يقم دليل على تخصيصه بواحد منها وهذا إنما وجوب دفعا للاشتراك والمجاز[1].

والذي نفهمه أن الأمر هو للطلب الحتمي والموجب للعقوبة وأن تركه يلزم العقاب فكانت دلالة الأمر على الوجوب في النصوص الشرعية ثابتة في اللغة و الشرع واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

كان لاختلاف الأصوليين في موجب الأمر أثر واضح في الأحكام التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة ونجد العلماء في المسائل الاختلافية يدعمون رأيهم بالأدلة وهذه بعض الأمثلة في الخلاف في القواعد الفرعية لفعل الأمر : قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)[2].

أمرت الآية بكتابة الدين والإشهاد، واختلف الفقهاء في موجب الأمر ومدلوله على الكتابة والإشهاد :

---

1 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص325.

2 . سورة البقرة، الآية 282.

1/ ذهب الظاهرية إلى أن الأمر هنا للوجوب فيأثم تارك الكتابة والإشهاد واستدلوا بأنه الأصل في الأمر ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا

بنص أخر أو لضرورة[1]، وهنا لا توجد قرينة تصرف المعنى الأصلي فيبقى الأمر للوجوب.

2/ وذهب الجمهور إلى أن الأمر هنا للندب فلا يأثم تاركه واحتجوا على صرفه عن الوجوب الآتي :

*أن القصد في الآية بحقوق واستيثاق الدائن لدينه فهو أمر إرشاد إلى سلوك الطريق المؤدية إلى الاستيفاء.

(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) (2). فهو دليل مستقل على صرف الأمر عن ظاهرة إلى الندب[3]. فنجد أن الأمر في قوله "اكتبوه" و"استشهدوا" ظاهرة الوجوب ولا يعدل عن الظاهر إلا بنص، وليس في أمر الله إلا الطاعة.

أما جمهور الفقهاء المجتهدين فذهبوا إلى أن الأمر للندب كما سبق ذكره وكان من ضمن أدلتهم أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد وذلك إجماع على عدم وجوبها[4].

---

1 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص429.

2 . سورة البقرة، الآية 283.

3 . مصطفي الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص303.

4 . المرجع السابق، ص305.

التسمية عند الأكل والأكل باليمين :

ذهب ابن حزم إلى أن التسمية عند الأكل فرض، وكذلك الأكل باليمين قال المحلي وتسمية الله تعالى فرض على كل أكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن أبي

سلمه ثم قال: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضهم ندبا فقد قال على النبي ما لا علم له به[1].

هل يدل الأمر المطلق على التكرار؟

لا خلاف بين الأصوليين أن الأمر إذا قيد بقرينة تفيد العموم و التكرار أو الخصوص أو المرة الواحدة عمل به كالحج ، فإن الأدلة قامت على أنه يجب في العمر مرة واحدة، وكقطع يد السارق فإنه يتم كلما حصلت السرقة واختلفوا في الأمر المطلق الخالي عن القرائن هل يفيد التكرار بالصيغة ذاتها؟[2].

ذهب جماعة من العلماء منهم المزني واختاره الشيرازي و أبو إسحاق الاستقراتيني وعبد القاصد البغدادي إلى أنه يفيد العموم في الإفراد، ويقتضى تكرار الفعل المستوعب للعمر مع الإمكان ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك واحتجوا بما يلي :

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يأيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم

---

1 . مصطفي الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص.305

2 . عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص430.

لوجبت ولما استطعتم، ثم قال : ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استعطتم، وا إذا نهيتكم عن شيء فدعوه" [1] . فلو لم تكن صيغة الأمر توجب التكرار لما أشكل على السائل وهو الأقرع بن حابس رضي الله عنه مع أنه من أصل اللسان وسبب إشكاله أنه علم أن في حمل الأمر على موجب التكرار حرجا عظيما والحرج منفي شرعاً .

ذهب جماعة منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية وغيرهم إلى أن الأمر المنطلق يدل على المرة مع احتمال التكرار، ولا يثبت التكرار إلا بقرينة.

فهو لطلب الفعل سواء أكان مرة أو أكثر، والمرة من ضروريات المأمورية، إذ لا يمكن إيجاده بأقل منها. ولا يدل على العموم، أما التكرار فيحتمله ولا يدفعه، لكن إثباته يحتاج إلى قرينة واحتجوا بالآتي:

أ/ سؤال الأقرع رضي الله عنه – فإنه لو كان الأمر يوجب التكرار لما سأل ولو لم يحتمل المرة والتكرار ما أشكل عليه مما يدل على أن الأمر المطلق، لا يقتضي التكرار ولكن يحتمله. وأكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت".

ب/ أن صحة تقييده بالمرة والمرات، وبالقلة والكثرة تدل على أنه يحتمل التكرار.

ج/ ذهب جماعة وأكثرهم من الشافعية إلى أن الأمر يقتضي المرة الواحدة لفظا ولا يدل على التكرار واحتجوا بما يلي:

*أن فعل المرة هو عنوان البراءة من عهدة الامتثال.

*مادام الامتثال لا يحصل بالمرة فمعنى ذلك أن الأمر يدل عليها بذاته.

---

1 . أخرجه مسلم.

د/ وذهب بعض الحنيفة والشافعية إلى أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا كان مطاقا بشرط. هنا وتوافق الباحثة رأي بعض الحنيفة والشافعية إلى أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا كان معلقاً بشرط كقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[1] وقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ)[2]

وخلاصة القول ترى الباحثة أن فعل الأمر إنما هو طلب لحقيقة، فصيغة الأمر إنما تدل على طلب الفعل والقواعد التي تنبني عليه ونستنبط منها الأحكام وتكون الأحكام فيها صارمة.

---

1 . سورة المائدة، الآية 6.

2 . سورة الإسراء، 78.

الخاتمة:

جاءت رسالتي بعنوان أصول النحو وأصول الفقه التأثير والتأثر والوظيفة المتبادلة من خلال بحثي ّ للمادة العلمية ومن عنوان رسالتي ّ وجدت ُ أن هنالك تشابه بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه ووجدت ُكذلك أن هنالك تأثيراً وتأثراً متبادلاً بينهما.

ولئن كان السبب الحقيقي لوضع علم النحو هو اللحن في القرآن الكريم ؛ فإن للقرآن الكريم فضلاً كبيراً على اللغة العربية وقواعدها ، فإننا نقول : " إن القرآن الكريم والسنة النبوية هما حفظا هذه اللغة وقواعدها من الاندثار والانحطاط ومن ذلك قولهتعالى:(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وقولهتعالى: (آنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا) ومن هنا تكّفل الله بحفظ هذه اللغة عن طريق حفظ القرآن الكريم .

وتعرضت الدراسة إلى تعريف الأصول عامة وأصول النحو وأصول الفقه خاصةً كما تعرضت إلى الناحية التاريخية وذلك في نشأة كل من أصول النحو وأصول الفقه وكذلك الحاجة إليها وكذلك تعرضت إلى المسائل المشتركة بينهما كما كانت هنالك مسائل تأثير وتأثر ولعل مسائل القياس هي أكثر المسائل التي تأثر بها النحاة بالفقهاء.

ونجد أن هنالك مسائل مشتركة بين النحاة والفقهاء منها مسألة الجدل التي يظهر فيها تأثر النحاة بهم؛ ونجد السيوطي قد ألف كتاب الأشباه والنظائر على كتب الفقه.

وهنالك ارتبلط كبير للعلوم الشرعية بالعربية خاصةً الفقه والحديث ففي مجال الحديث نجد أن علماء اللغة جمعوا المادة اللغوية بنفس طريقة جمع الأحاديث وشرطوا كذلك نفس شروطهم في الراوي ونجد الفقهاء قد خرجوا المسائل الفرعية

الفقهية على الأصول النحوية وخير دليل كتاب الكوكب الدر ي كما سبق ذكره ونجد الفقهاء قد ضمنوا في كتبهم كثيراً من المباحث اللغوية والنحوية ومنها المجاز والتورية هذا في البلاغة وحروف المعاني في النحو .

ونجد أبا عمر الجرمي يقول :" أنا أفتي الناس من الفقه والنحو في كتاب سيبويه "[1] . وهنا يظهر تأثر الفقهاء بالنحو بصورةٍ واضحةٍ فكان يقول الجرمي كذلك :"سلوني عم ّا شئتم من الفقه فإني أُجيبكم على قياس النحو ".[2]

واستمر ارتباط العلمين _ النحو وأصوله والفقه وأصوله _ ارتباطاً وثيقاً وأقول لأن الفقهاء كانوا علماء نحو وصرف ولهم بالعربية باع طويل وكذلك كان بعضهم من المحدثين ومن هنا كان التأثر بالفقهاء وكذلك لأن علم أصول الفقه والفقه نفسه قد سبقا في النشأة النحو وأصوله .

إن العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه تكاد تتشابه وتتداخل وذلك نظراً للوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، فإذا كان علم أصول الفقه موضوعه علم أدلة الفقه، هذا عند الفقهاء وهكذا عند النحاة.

وتقول الباحثة إذا الأصل في اللغة الأساس أو القاعدة؛ فتقول في الاصطلاح " إنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم سواء أكان ذلك عند النحاة أو الفقهاء ".
وكانت هنالك مسائل مشتركة بين النحاة والأصوليين فمنها مسألة الأصل والفرع وهي مرتبطة بالقياس وهو أحد الأصول عندهم وكذلك العلة والحكم الذي قسمه الفقهاء إلى واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح ، وكذلك ذهب النحاة في تقسيمهم للحكم النحوي فهو عندهم واجب وممنوع وحسن وقبيح وجائز ورخصة .

---

1 . بغية الوعاة ، مرجع سابق ، ص268 .

2 . المرجع السابق، ص268.

ولما كانت أدلة الفقه الرئيسة التي دار عليها مدار الدليل هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن أدلة النحو الأساسية تنحصر هي بدورها في النقل والقياس والإجماع وعند بعضهم استصحاب الحال ويتركز التشابه بين أصول النحو وأصول الفقه بصورة خاصة في القياس كما مر ّ فضلاً عن التشابه في المصطلحات والمنهج.

ولعل ابن جني أول من أشار إلى الصلة القوية بين أصول النحو وأصول الفقه في كتابه الخصائص وذلك في نوع علل العربية وجواز القياس وتعارض السماع والقياس والاستحسان وغيرها من الأدلة.

وقد حظي الدرس اللغوي بأهميةٍ واسعةٍ في علم أصول الفقه لأن الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقف على فهم الخطاب الشرعي بحيث لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام إلا بفهم الخطاب الشرعي وهذا الفهم ينبغي أن يكون فهماً سليماً ومضبوطاً بضوابط التفسير التي تراعي فيه الضوابط اللغوية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستنتجة عن طريق التراكيب اللغوية وتتَبُع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب.

والباعث على عناية علماء أصول الفقه بالمجال النحوي هو جريان الخطاب الشرعي بلغة العرب.

ونجد العلماء دأبوا على أن يربطوا بين العلوم اللغوية والنحوية خاصة النحو أبا العلوم العربية وبين العلوم الشرعية بأوثق الصلات لارتباطهم جميعاً بلغة القرآن الكريم حتى أن بعضهم يقدم معرفة اللغة العربية على جميع العلوم وذلك من أجل فهم الأحكام وأخذها من أصولها وذلك يتوقف على معرفة العربية وأسرارها شرطاً من شروط الاجتهاد.

ونجد أن هناك تأثيراً وتأثراً بين النحاة والفقهاء ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الإجماع الذي تأثر فيه النحاة بالفقهاء وكذلك في مسألة تركيب المذاهب وا ِحداث قول ثالث تلفيق عند الفقهاء وكذلك في المصطلحات؛ وم َن يطالع كتب الفروع الفقهية

يجد تأثر الفقهاء بالنحاة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الوجيز للغزالي والكوكب الدري للآسنوي يجد أثر النحو واضحاً خاصةً في بابي الطلاق والعتق.

ومن أبواب النحو المؤثرة كثيراً في الفقه هي : الشرط وبعض حروف العطف وحروف الجر والاستثناء وحروف المعاني، ونجد أن تأثير النحو في الفقه قد بدأ منذ وقت مبكر في القرن الثاني الهجري وقد استمر هذا التأثير في تصاعد حتى بلغ الغاية في كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج من الفروع الفقهية على الأصول النحوية لجمال الدين الآسنوي والذي سبقه في هذا المجال شيخه أبو الحسن الشيباني في كتابه الجامع الكبير وخاصة في كتاب الإيمان ويعد كتاب الكوكب الدري تطبيقاً على أثر النحو في الفقه.

وكان الفقهاء يدركون المنزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن الكريم والسنة واستنباط القواعد الفقهية من أدلتها التفصيلية فقد ضمنوا في مباحث أصول الفقه الكثير من القضايا النحوية التي لها تأثير وضح كما ذكرنا ونجدهم تحدثوا عن الأمر وصيغه ودلالاته كما تحدثوا عن حروف المعاني.

ونجد الفقهاء أثروا في النحاة في المنهج والمصطلحات وترتيب الأصول كما ذكرنا.

ولعل التفاعل بين الأصول النحوية والفقهية يظهر في المصطلحات كما ذكرنا والأسس والمناهج والموضوعات التي تُعالج في سياق الفهم اللغوي ّ للنص والتي تبنى بهذا التأثير المحتمل وللقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام واستنباطها من أدلتها.

والمستقرئ لتاريخ نشأة القواعد الأصولية يجد أن هناك علاقة وثيقة بين هذه القواعد الأصولية وبين القواعد النحوية أو اللغوية.

وذلك لأن القواعد الأصولية إنما وضعت لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ وأدلة الأحكام الأصلية التي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية الأُخرى إنما

هي نصوص الكتاب والسنة وتلك النصوص عربية يتوقف العلم بها على العلم بقواعد العربية كما ذكرنا.

وأما استدلالهم بالقياس فإنهم بحثوا فيه على نفس النمط الذي بحث فيه الفقهاء.

كما ذكرنا أن هناك عدداً من المباحث الأصولية التي تعرض لها علماء اللغة في التعارض والترجيح بين الأقيسة، وكذلك الأدلة التي أثبتوا بها اللغة، كما كان هنالك تشابه في بعض أسماء الكتب والعناوين فمثلاً كتاب الأشباه والنظائر في النحو مثل الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي وغيره.

ولما وجدت قواعد الأصول لضبط الفروع وكان من المسلَّم به أن كل قاعدة في أصولِ الفقه لا ينبني عليها فرع فليست من الأصول في شيء، ولما قام الدليل على علاقة النحو بالأصول باعتبارها صارت قواعد أصولية وهذا أمر بدهي وهو من باب علاقة الأصول بالفروع والناظر في كتب تخريج الفروع على الأصول نجد أن مسائلها تقوم أحكامها على القواعد النحوية ولعل أبرز كتبها الجامع الكبير لابن الحسن الشيباني وهو عمدة المصادر في هذا المجال وكذلك الآسنوي في الكوكب الدري.

وكانت هناك عدة قواعد في فعل الأمر وحروف المعاني وإن من أهم ما يرسم علاقة النحو بعلم أصول الفقه حروف المعاني التي ذكرها أئمة الفقه والأصوليون في مباحث كتبهم.

ونجد النحاة تأثروا بعدد من المصطلحات الفقهية كما أنهم تأثروا ببعض الاتجاهات الفقهية.

وأخيراً نقول أن النحو وأصوله قد تأثر بالفقه وأصوله وكان التأثير متبادل وقوي وذلك لأن كلاً منهما جاء لخدمة الكتاب والسنة وفهمها.

وأن طابع العلوم الإسلامية التأثير والتأثر طالما المناخ العلمي واحد واللغة واحدة.

النتائج والتوصيات:

من خلال عرضنا لفصول "أصول النحو وأصول الفقه التأثير والتأثر والوظيفة المتبادلة" توصلنا إلى عدة نتائج تعطينا صورة واضحة وجاءت النتائج كالآتي:

1/ أن لكل شيء أصلاً، والأصل هو الأساس الذي يقوم عليه غيره وكذلك العلوم لابد لها من أصول.

2/ كانت أصول الفقه سابقة في النشأة أصول النحو مما جعل أصول النحو تسير في نفس طريقها ولذلك كانت العلاقة بينهما تتداخل وتتشابه.

3/ نجد أن استمداد أصول الفقه مادته من القرآن الكريم والحديث وكذلك أصول النحو وذلك لأنهما إنما جاءا لخدمة القرآن الكريم وتبين معانيه ولابد للفقيه المجتهد من معرفة اللغة العربية وأسرارها وقواعدها.

4/ كانت هناك مسائل مشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه وتظهر بصورة واضحة في القياس وأركانه وفي مسالك العلة وفي الجدل ومسائله وغيرها من المسائل.

5/ أن لعلم أصول الفقه ارتباطاً وثيقا بعلمي النحو واللغة والجهل بالعربية يؤدي إلى الابتداع والضلال.

6/ أن هنالك تأثيرا وتأثرا بين أصول الفقه وأصول النحو ويظهر في عدة أشياء منها أن النحويين تأثروا في مصطلحاتهم وتسميتها وكذلك الأصوليين تأثروا بالنحاة.

/7أن اللغة العربية تلتقي بالعلوم الإسلامية التقاءً وثيقا من حيث:

*المنهج: حيث أفاد اللغويون بجمعهم اللغة من منهج المحدثين عند جمعهم الحديث، إن علم أصول النحو تأثر بأصول الفقه.

*المصطلح: تأثرت العربية من حيث المصطلحات بعلم أصول القفه وكذلك تأثر علم أصول الفقه بأصول النحو.

8/ تأثر النحويون بأصول الفقه خاصة في القياس كما أثروا في الفقهاء خاصة في استنباط الأحكام.

9/ تبادل أصول النحو وأصول الفقه الوظيفة ويظهر هذا بوضوح في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية وكذلك يظهر أن الأصوليين اهتموا بالمباحث اللغوية وخاصة حروف المعاني والمقيد والعام والخاص وغيرها من المباحث اللغوية ويظهر ذلك في كتب الفروع.

10/ أن الفقيه في أشد الحاجة إلى معرفة العربية وذلك لأنها تساعده في استنباط الأحكام.

11/ أن علماء الأصول والنحاة كان اختلافهم في الجوهر لا في المضمون وأن هذا الاختلاف سبب خصوبة المادة.

وهناك أوجه شبه بين القواعد اللغوية والأصولية من أوجه متعددة:

1 . من حيث المصادر : نجد أن **كتاب سيبويه** هو الأساس في النحو وكتاب **الرسالة** هو الأساس في الفقه وأن أول من استخدم مصطلح أصول النحو ابن السراج وأول من جمع بين النحو والفقه هو أبو الحسن الشيباني في كتابه **الجامع** وأن الآسنوي قد ألف أول كتاب في هذا .

ونجد **ابن جنّي** من ألف كتاباً نحوياً على قِرار كتب أصول الفقه؛ ونجد أن الشافعي قد صنف كتابه على أسس متينة اعتمد فيها على الأسلوب اللغوي الواضح والفصاحة في التعبير وقد بقي قرابة العشرين سنة في دراسة العربية.

وكان كِبار أئمة الأصول كالآسنوي ومن قبله كالبيضاوي وغيرهما قد أخذوا ونقلوا المباحث اللغوية عن أئمة النحاة كسيبويه وأبي علي الفارسي وابن جني وثعلب والزجاج وغيرهم من أئمة اللغة والنحو .

2 . من حيث المباحث: نجد أن كتب الأصول اشتركت مع مباحث الأمر والنهي ومباحث الحقيقة والمجاز ومباحث التوكيد والجدل والتعارض والترجيح وغيرها.

3. من حيث المصطلحات: هناك تطابق تاماً في المصطلحات بين هذين العلمين.

4 . من حيث المصادر : نجد أن علماء اللغة اعتمدوا القرآن والسنة مصدراً للغة وكذلك الإجماع والاستصحاب والاستحسان كما فعل السيوطي في الاقتراح وابن جني في الخصائص وسيبويه في الكتاب وغيره ، ونجدهم مثلاً في القراءات الشاذةُ جوزوا ما قرئ به سواء أكان آحاداً أم متواتراً وكذلك الأصوليين قالوا بأنها حجة وهو مذهب أبي حنيفة والحنابلة ودليلهم أن هذا المنقول لا يخلو من أن يكون قرآناً أو سنةً وعلى التقديرين يجب العمل به ، أما الاحتجاج بالسنة استدلوا بما ثبت أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أنه قال على اللفظ المروي وأنه لا يحتج بما روئ بالمعنى لأن بعض رواته أعاجم وق قال بهذا أيضاً الأصوليون ونجدهم اشترطوا بصحة الرواية بالمعنى أن يكون الراوي فقهياً بلغة العرب ونجد أن سيبويه ترك الاستشهاد بالسنة وأن استدلالهم بالإجماع نجدهم في جميع كتبهم هو إجماع البصرة والكوفة حجةً ما لم يخالف منصوص ولا مقيس وا ٍلا فيرد وكذلك الأصوليون ومنه قوله: (صلى الله عليه وسلم) (أمتي لا تجتمع على ضلال) . وقال السيوطي : " إجماع العرب حجةً " وكذلك إحداث قول ثالث وهذا معلوم في أصول الشريعة وأصول اللغة وأصول الفقه.

التوصيـــــــات:

توصي الدراسة بدراسة هذا النوع من الموضوعات والمسائل التي ترتبط بعلم أصول النحو وصلته بأصول الفقه لأنها موضوعات تستحق البحث والدراسة.

فهارس عامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	سورة البقرة	{نَ آلِ فِرْعَوْنَ }	49	79
		{إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}	17	91
		" ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون"	91	116
		وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم مالا تعلمون"	30	117
		"ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي يحي ويميت قال أنا أحي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فآت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين"	258	118
		وإذ قل إبراهيم ربي أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم أجعل على	260	118

		كل جبل منهن جزءاً ثم أدعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم"		
		" فإن الله يأتي بالشمس من المشرق "	258	125
		" يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت"	189	130
		" الم ، ذلك الكتاب"	2-1	142
		"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"	29	188
		" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "	185	215
		.هُمْ فِي آذَانِهِم مِّن َاعِقِ	91	251
		ةٍ مِنْ سَعَتِهِ	185	263
		مِّن مِّثْلِهِ	23	265
2	آل عمران	{ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ }	7	79
		أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ بَابِ }	7	80
		ألم الله لا اله إلا هو	2-1	252
3	النساء	َاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ	1	43
		ذِينَ آمَنُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ	59	44،80

		ُلِي الأَمْرِ مِنكُمْ		
		مِّنَ النَّسَاءِ مَثْنَىٰ وَرُبَاعَ	3	246
		ءَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ لِتَحْمِلَهُم	160	250
		عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ	160	257
4	المائدة	ي أريد أن تبوء بإثمي وإثمك	29	96
		إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت	106	96
		هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"	4	189
		ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	6	249
5	الأنعام	كَآؤُهُمْ	137	44
		فَإِنَّهُ رِجْسٌ	145	234
		نَضِيجٌ مُّسَمًّى عِندَهُ	2	247
6	الأعراف	ظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ	53	82
		ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون * هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل	53-52	116
		ولقد خلقناكم ثم صورناكم قلنا ،	18-11	86

		للملائكـــة أســـجدوا لآدم فســـجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين * قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منـه خلقتنـي مـن نـار ، وخلقتـه مـن طين * قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبـــر فيهـــا فـــاخرج إنـــك مـــن الصـاغرين * قـال أنظرنـي إلـى يـوم يبعثـون * قـال إنـك فـي المنظـرين * قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن يمينهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين * قال أخرج منها مذموما مدحوراً لمن تبعك منهم لأملان جهنم منكم أجمعين"		
		يشـركون مـا لا يخلـق شـيئاً وهـم يخلقـون * ولا يسـتطيعون لهـم نصـراً ولا أنفســهم ينصــرون * وإن تــدعوهم إلـى الهـدى لا يتبعـوكم سـواء علـيكم أدعوتمــوهم أم أنــتم صــامتون * إن الـذين تـدعون مـن دون اللـه عبـاد أمثـالكم فـادعوهم فليسـتجيبوا لكـم إن كنـتم صـادقين * ألهـم أرجـل يمشـون	191-195	116

		بهـا أم لهـم أيـد يبطشـون بهـا أم لهـم أعــين يبصـــرون بهـــا أم لهـــم أذان يسـمعون بهـا قـل أدعـوا شـركاءكم ثـم يكيدون فلا تنظرون "		
		وا إلـى عـاد أخـاهم هـوداً قـال يـا قـوم أعبـدو اللـه مـالكم مـن إلـه غيـره أفـلا تتقون... إلـى قولـه أجئتنـا لنعبـد اللـه وحـده ونـذر مـا كـان يعبـد أباؤنـا فاتنـا بما تعدنا إن كنت من الصادقين"	75-65	118
		وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين .. إلـى قولـه " ونـزع يـده فإذا هي بيضاء للناظرين"	104-108	119
7	التوبة	ةٌ حـُرُمٌ	36	237
		سَ عَلَى التَّقْوَ أَوَّلِ يَوْمٍ ، تَقُومَ فِيهِ	108	251
8	يونس	أَمْرَكُمْ	71	21
9	هود	"فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط"	74	118
		ولمـا جـاءت رسـلنا لوطـاً سـئ بهـم وضــاق بهــم ذرعــا وقــال هــذا يــوم عصيب إلى قوله يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليـل ولا يلتفـت مـنكم أحـد إلا إمرتـك	77-81	188

		أنـه مصـيبها مـا أصـابهم إن موعـدهم الصبح أ ليس الصبح بقريب"		
		وَ نَ بِرَ شِيدٍ	97	262
10	يوسف	مَن تَأْوِيلِ الأَحَادِيث	6	83
11 طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ	إبراهيم	لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ	24	8
12		مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ	30	265
13	النحل	تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ	49	16
		لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	44	44
		أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"	125	119
14	الإسراء	وَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْحَرَامِ جِدِ الأَقْصَى	1	251
		لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ	78	271
15	الكهف	اجْحَدُوا بِآيَاتِنَا فَسَجَدُوا لِإِبْلِيس	51	266
16 طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ	طه	لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ	27	8
		إن هذان لساحران	63	147
17	الأنبياء	مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا	77	252
18	الحج	مِنَ الأَوْثَانِ	30	251

19	المؤمنون	ن طَيِّبَات	51	264
20	النور	تُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	33	264
		جُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا لِيس	63	265
21	العنكبوت	لا تجادلوا أهل الكتاب إلا التي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم	46	106
22	الروم	الرُّوم ﴿2﴾ ذَى الأَرْضِ لَبِهِم سَيَغْلِبُونَ ﴿3﴾ فِي بِضْعِ سِنِين لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ رَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿4﴾	4-2	257
23	سبأ	يا جبال أوبي معه والطير"	10	96
24	فاطر	خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ	40	252
25	الزمر	هُم مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ	22	252
26	الشورى	طَرْفٍ خَفِيٍّ	2	252
27	الدخان	الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	49	265
28	محمد	إِ وا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	4	236
29	الطور	أم له البنات ولكم البنون	52	127
30	الحديد	وَ الآخِرُ	3	79
		إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم	18	96
31	المجادلة	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	1	119
32	الحشر	ا أُولِي الأَبْصَارِ	2	24
33	الحاقة	ٍّ الْخَاطِؤُونَ	37	31
34	المزمل	وأذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا, رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه	9-8	97

		وكيلا"		
35	المدثر	فَطَهِّرْ	2	250
36	الأعلى	.فِي الصُّحُفِ الأُولَى	18	79
		سبح اسم ربك الأعلى	1	97
37	الغاشية	وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ	4-2	248
38	الفجر	لِثَلاثَةِ أَيَّامٍ عَشْرٍ	2-1	248
39	العصر	فسبح باسم ربك واستغفره إنه كان توابا	3	68، 91

فهرس الأحاديث :

الحديث	رقم الصفحة
معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن؛ فقد سأله النبي صل الله عليه وسلم: بما تقضي إذا عُرض لك قضاء ؟ قال معاذ: أقضي بِكتاب الله، قال فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد ؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله صل الله عليه وسلم.	11
(لا ضرر ولا ضرار).	19 ، 186
الأصلة: حية قصيرة كالرئة حمراء ليست شديدة الحمرة لها رجل واحدة تقوم عليها ، وتساور الإنسان وتنفخ فلا تصيب شيئاً إلا هلكته قال: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأس الدجال بها	1
(وأمتي لا تجتمع على الضلالة)	49 ، 202
رُوى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي ، يتأول القرآن).	86
دعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) لابن عباس:" اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	89
سئل الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي رحمنه الله عليه عن بيان قول رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : " إن الشيطان يجري في أحدكم مجرى الدم " رواه البخاري	91
•التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي	263

سلمه وهو دون البلوغ وده تطيش في الصفحة "يا غلام سم َ الله وكل بيمينك وكل مما يليك" رواه الشيخان.	
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أخرجه الجماعة وأحمد	265
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".	267
•عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يأيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال : ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبياءهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استعطتم، وا إذا نهيتكم عن شيء فدعوه" أخرجه مسلم.	268

فهرس الأشعار :

ر قم	بيت الشعر	رقم الصفحة
1	نحن ضربناكم على تنزيله *** فاليوم نضربكم على تأويله	80
2	أجدك لن ترى بثعلبيات ولا بيدا ناجية دمولا ولا مدرك والليل طفل ببعض نواشغ الوادي حمولا	96
3	ن لطيف كالجديل مـ ُخصـّ رٍ وسابوب السـّ قِي المذلّلِ	106
4	إنما النحو قياس يتبع	174
5	إ ن أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم	180
6	يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك إن يصرع أخوك تصرع	180
7	اسـ َمعْ حديثاً كما يوماً حدثته غـَيـْبٍ إذا ما سـ َائل سـ َأَلا	209
8	فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريش وا إذ ما مثلهم بشر	209
9	ألا أيا هذا الزاجري أخضر الوغى	225
10	ن ترفقي يا هند فالرفق أيمنَ وأن تخرقي يا هند فالخرقُ أشامُ فأنت طلاقُ والطلاقُ عزيمة ثلاثٌ ومن يخرق أعمقُ وأظلمُ	229
11	وبلدة ليس لها أنيس	248

فهرس الأعلام :

الرقم	العـــــــلم	الصفحــة
.1	ابن الأنباري	31 ، 35 ، 36 ،39 ، 40 ،42 ، 51 ، 52 ، 55 ، 56 ،57 ، 58 ، 72 ، 124 ،128 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 174 ، 177 ، 178 ، 193 ، 194 ، 195 ، 198 ، 208 ، 209 .
.2	ابن الجوزي	83 114
.3	ابن الحاجب	158
.4	ابن السراج	37 ، 38 ، 39 ، 55 ، 274 ،
.5	ابن العربي	84
.6	ابن الكمال	83
.7	ابن النديم	14 ، 31 .
.8	ابن تيمية	65 ، 206 .
.9	ابن جني	1 ، 35 ، 37 ، 38 ، 39 ، 54 ، 58 ، 166 ، 171 ، 175 ، 176 ، 178 ، 194 ، 210 ، 217 ، 220 ، 224 ، 225 ، 248 ، 272 ، 275 .
.10	ابن حزم	184 ، 189 ، 191 ، 205 ، 234 .
.11	ابن حسين	157
.12	ابن خلدون	27 ، 115 ، 124 ، 202 .
.13	ابن عباس	89 ، 92 .
.14	ابن منظور	81 ، 99 ، 239 .
.15	ابن هشام	87 .
.16	أبو البقاء الكفوي	49 .

17.	أبو العلاء	33 .
18.	أبو بكر رضي الله عنه	11، 12 .
19.	أبو زهرة	158 ، 183 ، 185 ، 186 ، 160 .
20.	أبــو عبــد اللــه الحســين بــن موســى الدينوري	167.
21.	أبي الأسود الدؤلي	30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 39 .
22.	أبي حيان	96 ، 231 .
23.	أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه	133
24.	الأخفش	143 ،50 ، 145
25.	الآسنوي	228 ،100 ، 229 ، 231 ، 274 ،275 ، 276 .
26.	الإمام أبو الحسن الشاطبي	45
27.	الإمام أبي حنيفة	14 ، 26 ، 130
28.	الإمام أبي يوسف	14
29.	الإمام الجوزي	114
30.	الإمام الشافعي	13 ، 14 ، 37 ، 10 ، 27
31.	الإمام بن مالك بن أنس	13 ، 27 ، 130 ، 131 ، 133 .
32.	الآمدي	184 ، 220 ، 262 ، 264 ، 266 .
33.	امرئ القيس	48
34.	البكري الأندلسي	81
35.	بلال بن رباح رضي الله عنه	133
36.	تمام حسان	198
37.	الجرجاني	114 ، 241 .
38.	الجرمي	143 ، 146 ، 278

.39	جرير	47 ، 48 .
.40	الجويني	86 ، 115 ، 121 ، 122، 187 ، 206
.41	حسان بن ثابت	48
.42	الحنبلي	100 ، 113 ، 120
.43	خديجة الحديثي	187
.44	الخليل بن أحمد	33 ، 69 ، 80 ، 167 ، 168 ،5 17
.45	الخوارزمي	187
.46	الراغب الأصفهاني	5 ، 89 ، 108 ، 114
.47	الرافعي	232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 246 ، 251 ، 258 .
.48	الزبيدي	38 ، 109
.49	الزبير بن العوام رضي الله عنه	133
.50	الزجاجي	40 ، 143 ، 239 ، 275
.51	الزركشي	43 ، 184
.52	السبكي	83
.53	سعد بن وقاص رضي الله عنه	133
.54	سيبويه	33 ، 38 ، 45 ، 110 ، 143 ، 144 ، 147 ، 167 ، 168 ، 175 ، 193 ، 194 ، 210 ، 217 ، 218 ، 236 ، 275 ،278 .
.55	السيدة عائشة رضي الله عنها	86 ، 91
.56	سيدنا إبراهيم عليه السلام	114 ، 117 ، 125 .
.57	السيوطي	35 ، 36 ، 39 ، 41 ، 42 ، 56 ، 58 ، 72 ، 166 ، 169 ، 171 ، 178 ،

		194 ، 195 ، 196 ، 209 ، 210 ، 218 ، 224، 225 ، 275 ، 277 .
58.	الشعبي	30
59.	شيراز ي	18 ، 19 ،207
60.	الطبري	86
61.	العباس بن مرادس	108
62.	عبد الرحمن بن هرمز	69
63.	عبد الله بن أبي اسحق الحضرمي	33
64.	عبد الوهاب خلاف	7 ، 64 ، 183
65.	عبد الوهاب عبد السلام طويلة	85
66.	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	31
67.	علي حسب الله	182
68.	عمر بن الخطاب ر ضي الله عنه	11 ، 130 ، 133
69.	عمر بن عبد العزيز	13
70.	الغزالي	92 ، 159 ، 265
71.	فتحي الدريني	183
72.	الفراء	110 ، 229
73.	الفرزدق	47
74.	الكسائي	25 ، 174 ، 229 ، 230 ، 231
75.	الليث	2 ، 3 ، 107 ، 108
76.	المازني	53 ، 73 ، 143 ، 145 ، 171 , 218
77.	المبرد	135 ، 143 ، 145 ، 251
78.	محمد بن أحمد بن رشد	86
79.	محمد بن اسحق	31
80.	محمد بن الحسن الشيباني	223 ، 229

.81	محمد عيد	174
.82	معاذ بن جبل	10 ، 19 ، 133 ، 134 .
.83	مناع القطان	87
.84	النحاس	237
.85	نصر بن عاصم	33 ، 69 ، 32
.86	النووي	229 ، 235 .
.87	وهبة الزحيلي	186
.88	يحيى بن يعمر	32 ، 33
.89	يونس بن حبيب	33

فهرس المراجع والمصادر :

الرقم	المرجع
1.	إبراهيم أنيس ومجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ط2، ن؟ .
2.	ابن الأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، تح إميل يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1998م ، ج1 .
3.	ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، قانون التأويل ، تح محمد السليماني ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط1 ، 1986 .
4.	ابن القيم الجوزية ، محمد أبي بكر بن أيوب ، ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968 ،ج1.
5.	ابن النديم ، الفهرست ، تح رضا تجدد ، ط/ إيران و ط/ مكتبة الخياط ، بيروت.
6.	ابن جني ، الخصائص ، تح محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1952، ج1 .
7.	ابن جني، الخصائص، ج3، دار الهدي للطباعة والنشر، بيروت، دن؟.
8.	ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام تح محمد شاكر ، تقديم ، إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1980م ، ج5.
9.	ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، تح خليل شحادة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،2001م ، ج1.

10.	ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تح قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم ، بيروت ، 1987م ، ج1 .
11.	ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990م، ج11.
12.	أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن, م 1, تحقيق عبد الرازق المهدي, دار الكتاب العربي, بيروت, ن 2001, ط 1, ج 1.
13.	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني , البرهان في أصول الفقه , دار الكتب العلمية , بيروت , ط4 , ن 1997, ج 1 .
14.	أبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي , تنوير المقياس من تفسير ابن عباس , دار الشهاب , بيروت , ط 1 , 1982 .
15.	أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري , تحقيق جمل ثابت وآخرون , السيرة النبوية , م 1 , دار الحديث , القاهرة , ط 2 , 1999 .
16.	أحمد عايش بن عبد اللطيف البدر ، مبادئ التخريج ودراسة الأسانيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2004 م .
17.	الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد ، تح رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت ، 2001م، ط1.
18.	الأصفهاني ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
19.	الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , الإتقان في علوم القرآن , تحقيق فواز أحمد زمرلي , دار الكتاب العربي , بيروت ,ط 2 , 2000 , ج 1 .
20.	الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي الشيرازي الشافعي , القاموس المحيط , دار الكتب العلمية , بيروت . ط 1

	, ن 1999 .
21.	الآمدي ، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح إبراهيم عجوز ، دار الكتب العلمية ، ج4.
22.	الأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد ، الإغراب في جدل الأعراب ، تح سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1957 . الأنباري ، أبي البركات كمال الدين بن عبد الرحمن بن محمد ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تح إبراهيم السامرائي ، ط/ مكتبة الأندلس ، 1959م ، بغداد.
23.	البكري الأندلسي ، معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع , تحقيق مصطفى السقا , لجنة التأليف والترجمة والنشر , القاهرة , 1945 , ج 1 .
24.	تقي الدين ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج1 .
25.	الجرجاني ، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد ، كتاب التعريفات ، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1985م، ط1.
26.	الجندي ، أحمد علم الدين ، في الإعراب ومشكلاته ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج42 ، 1978م.
27.	الجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح وتاج العربية وصحاح العربية ، تح إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 .
28.	الجويني ، أبو المعالي بن عبد الملك يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تع صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م ، ط5 ، ج2.

29.	الجويني ، الكافية في الجدل ، تح ، فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، 1979 .
30.	الحاجب، دار المدني، 1986، ج1.
31.	حسان، تمام، الأصول عالم الكتب، القاهرة، 2004م، ط2.
32.	الحنبلي ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الجدل على طريقة الفقهاء ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، دن ؟ .
33.	خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري ، شرح التوضيح ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د.ن ؟ ، ج1 .
34.	الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين ، تحقيق د. عبد الحميد هندواي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ن 2003 ، ج 1 .
35.	الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، 1983 م .
36.	الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط؟ دن.
37.	الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن
38.	الرافعي ، مصطفى صادق، تاريخ آداب العرب ، ط/ الاستقامة ، 1940م ، ج1.
39.	رفيدة . إبراهيم عبد الله ، النحو وكتب التفسير ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1990م ، ط1، ج1.
40.	الزبيدي ، طبقات فحول النحويين واللغويين ، تح أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، 1984م .
41.	الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الحياة ، بيروت ، ط3 ، دن ؟ .
42.	الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 2006م ،

	ط3 ، ج2 .
43.	الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تح عبد الستار أبو عدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1992، الكويت ، ط2 ، ج6.
44.	الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تح محمد أبو الفضل ، ج1 .
45.	الزمخشري ، جار الله أبي القاسم بن عمر ، أساس البلاغة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ،1992م، ط1.
46.	الزمخشري, تحقيق صلاح شلهوب , الكشاف, دار أسامة ,عمان الأردن ,2004 .
47.	السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م ، ط2 ، ج2 ، ص46 .
48.	سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر، دمشق،1988، ط2.
49.	السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تح محمد جاد المولى وآخرون ، صيدا – بيروت ، 1986 م ، ج5.
50.	السيوطي ، جلال الدين السيوطي ، الاقتراح ، تح محمود ياقوت ، دار المعرفة ، القاهرة ، 2006م .
51.	السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، الاقتراح في علم أصول النحو ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م ، ط1.
52.	السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الاقتراح في علم أصول النحو، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998م،ط1 .

53.	الشافعي، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تح أحمد محمد شاكر ، دار العقيدة ، الإسكندرية ، 2009م ، ط1 .
54.	الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، تح سامي بن العربي، دار الفضيلة ن الرياض ، ط1 ، ج1 ، 2000م.
55.	الشيرازي ، أبو أسحق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2005.
56.	الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تح ، القاضي حسين بن أحمد السياغي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1986 ، ج1
57.	ضيف، شوقي، المدارس النحوية، دار المعارف، القاهرة، 1968م.
58.	طه جابر فياض العلواني، دراسات فقهية ؛ تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر ، 1404هـ ، المملكة العربية السعودية .
59.	طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م، ط2.
60.	عائشة عبد الرحمن ، مقدمة في المنهج ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة القزويين ، المغرب ،1971 .
61.	عبد الوهاب خلاف، التشريع في ما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط6، 1993م.
62.	عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م، ط2.
63.	عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 ، ط2 .
64.	ر ، أحمد مختار ، البحث اللغوي ّ عن العرب .

65.	الغزالـي ، أبـي حامـد ، قـانون التأويـل ، دار البيـان ، دمشـق ، ط1 ، 1993م.
66.	الغزالي ، أبي حامد بن محمد بن محمد الطوسي ، المستصفي في علم الأصول ، تح سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، 1997م ، ج2.
67.	فتحي الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2008م، ط2 ، ج1 .
68.	ومي ّ ، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
69.	القطان، مناع، مباحث في علوم الحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، 2007م، ط5، ص15.
70.	القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1979م، ط2.
71.	الكفوي ، أبو البقاء الحسين ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م، ط2 ، ص17 .
72.	المبارك، مازن، النحو العربي، العلة النحوية نشأتها وتطورها، المكتبة الحديثة، 1965، القاهرة، ط1.
73.	المبرد ،أبي العباس ، الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف ، تح زكي مبارك ، ط،مصطفى الحلبي ،1990 ، القاهرة ، ج2.
74.	محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1958.
75.	محمد بن أحمد بن رشد, فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال, دار الكتب العلمية, القاهرة, 1935.
76.	محمد حسين أبو الفتوح , معجم ألفاظ الحديث الشريف في صحيح البخاري , مكتبة لبنان , بيروت , 1993 , المجلد الأول.

77.	محمد خان ، أصول النحو العربي ، مطبعة جامعة محمد خيضر ، سكرة ، 2012م .
78.	محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن, دار الحديث, القاهرة, 1987.
79.	محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002 م.
80.	محمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة الرشد، الرياض ط5، 1983.
81.	مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، 1998م، ط7، بيروت.
82.	الملخ، حسن خميس، التفكير العلمي في النحو العربي، دار الشروق، رام الله، فلسطين، 2002م، ط1.
83.	ياقوت، محمود سليمان، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
84.	الآمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق، عبد الرازق عفيفي ، الهميمي ، الرياض ، 2003م ، ط5 ، ج4.
85.	البخاري ، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزودي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1997 م، ج3.

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
الاستهلال	أ
شكر وعرفان	ب
الإهداء	ت
المقدمة	ث
المستخلص	ذ
Abstract	ر
الفصل الأول: الأصول وماهيتها	1
المبحث الأول: مفهوم الأصول وماهيتها	1
المبحث الثاني: نشأتها ودواعيها	46
المبحث الثالث: وظيفة الأصول في الفقه	56
وظيفة الأصول في النحو	57
الفصل الثاني: المسائل المشتركة بين أصول النحو و أصول الفقه	60
المبحث الأول: مسألة الأصل والفرع	60
المبحث الثاني: التوجيه والاستدلال	72
المبحث الثالث: التأويل	93
المبحث الرابع: الجدل	112
الفصل الثالث: التأثير والتأثر بين أصول النحو وأصول الفقه	154
المبحث الأول: القياس والتعليل والأحكام	154
المبحث الثاني: الاستصحاب	183
المبحث الثالث: الإجماع	199
الفصل الرابع: نماذج تطبيقية للوظيفة المتبادلة بين أصول النحو وأصول الفقه	211
المبحث الأول: تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية	212
القواعد الفرعية في حروف المعاني	224
القواعد الفرعية في فعل الأمر	241
الخاتمة والتوصيات	252

فهارس عامة وتشتمل على:	260
فهرس الآيات	261
فهرس الأحاديث	269
فهرس الأعلام	271
فهرس الأشعار	272
فهرس المصادر والمراجع	277
فهرس الموضوعات	258